المجلة العلمية

الأكاديمية العربية في الدنمارك

دورية علمية محكمة نصف سنوية

رئيس التحرير

أ. د. وليد الحيالي

سكرتير التحرير

أ. د. لطفي حاتم

أعضاء هيأة التحرير

ا.د. كاظم كريدي العادلي

أ.د. يونس عباس حسين

أ. د. نادر فاضل حبوبي

أ.م.د. محمد فلحي

د. مجدي الجعبري

عنوان المراسلة

Address

The Arab Academy in Denmark

kobbelvænget 72 B, st

2700 brønshøj- Denmark

Website : www.ao-academy.org

e-mail : ao_university@yahoo.dk

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للأكاديمية العربية في الدنمارك

عدد خاص بمناسبة احتفال الأكاديمية بعيد تأسيسها العاشر

المجلة العلمية

الأكاديمية العربية في الدنمارك

Det kongellge bibliotek Nationalbibliotek og kobenhavns Universtietsbibliotek Pligtafeverings-afdeling ISSN Danmark
ISSN- 1902-8458
رقم الإيداع بالمكتبة الملكية الدنماركية ومكتبة جامعة كوبنهاغن : ISSN- 1902-8458

البحـوث المنشـورة تـم تقـويمها من قبـل أساتذة متخصصيـن بحـسب التخصصات العلميـة

الهيأة الاستشارية.

أ.د. محمد أزهر السماك – العراق
أ.د. أبي سعيد الديوه جي – جامعة الموصل ـ العراق
أ.د. علاء الموسوي – تقنية التعليم الإلكتروني ـ كندا
أ.د. مجيد حسين – جامعة دبي
أ.د. قاسم الحبيطي – جامعة الإسراء ـ الأردن
أ.د. طارق شريف – جامعة العلوم التطبيقية ـ الأردن
أ.د. عفاف عبد الجبار – جامعة عجمان ـ الإمارات

ثمن العدد : في الدول العربية 4 يورو € أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي $
وفي دول الاتحاد الأوربي 5 يورو €

الاشتراك السنوي	الأفراد		المؤسسات	
الاشتراك بعملة €	البلدان العربية	البلدان الاسكندينافية	البلدان العربية	البلدان الاسكندينافية
لمده سنة	40	50	80	100
لمدة سنتين	70	80	150	160
لمدة ثلاث سنوات	100	110	230	240
لمدة خمس سنوات	150	160	350	420

الفهرست

افتتاحية العدد ـ الأستاذ الدكتور وليد الحيالي 4

أولا: البحوث الاقتصادية 7
الجزائر بين اقتصاد الريع وخيار الطاقة الشمسية
د. روانية كمال ، أ. لشهب مسعود 8
القياس والاعتراف المحاسبي في عمليات التجارة الالكترونية
د. مجدي الجعبري 33

ثانيا: بحوث القانون والسياسة 61
جرائم الاتجار بالبشر. دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها
د. ليلي حسين 62
التفكيك الابستمولوجي لعلم الاجتماع السياسي
د. صلاح نيوف 103
الدولة العربية القطرية وغياب شرعيتها الوطنية
د. فاخر جاسم 140
إيران والولايات المتحدة الأمريكية. العلاقات ، الأزمة وآفاق المستقبل
د. رسميه محمد هادي 175

ثالثا: بحوث الإعلام والاتصال 207
مقاربات في مدخلات محايثة لنظريات التأثير السلوكي في الاتصال
د. كاظم مؤنس 208

افتتاحية العدد

مرت علينا قبل فترة وجيزة ذكرى عزيزة على قلوبنا أساتذة أفاضل وإداريين محترمين وطلبة باحثين عن المعرفة العلمية الجادة، واعني بها الذكرى العاشرة لتأسيس الأكاديمية العربية، والتي شكل تأسيسها حدثا معرفيا هاما، بسبب انطلاقها وتواجدها على أراضي دولة أوربية تتعامل مع معظم اللغات الأوربية باستثناء اللغة العربية الأمر الذي شكل إضافة وسابقة علميه لها أثارها الأكاديمية على الدول العربية بعامة والدول الأوربية بخاصة. وبهذه المناسبة أشير إلا أنه ورغم الصعوبات والعوائق التي واجهتا الأكاديمية في مرحلة التأسيس إلا أنها واصلت تطورها برصانة علمية وأكاديمية حتى أصبحت مؤسسة أكاديمية تحظى بالاحترام والتقدير الكبيرين من المؤسسات العلمية والأكاديمية داخل وخارج الفضاء العربي.

لقد أقامت الأكاديمية بهذه المناسبة الكبيرة سلسلة متنوعة من الفعاليات المعرفية شملت إقامة المؤتمرات العلمية، حيث عقدت كلية القانون والسياسة مؤتمرها الثاني بتاريخ 22-23 تشرين الثاني 2014 والموسوم (القانون الدولي ومخاطر الإرهاب على الدولة الوطنية) وبتاريخ 24-25 مارس 2015 عقدت كلية الإدارة والاقتصاد مؤتمرها الأول بعنوان (العولمة الرأسمالية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية). كما أحيت الأكاديمية حفلة ثقافية فنية مساء التاسع من أيار 2015 حيث كرمت خلالها العديد من الأساتذة والعاملين المميزين بالعمل الأكاديمي والإداري.

وامتدادا لاحتفالات الأكاديمية بعيدها العاشر يصدر العدد السابع عشر من المجلة العلمية وبصدوره تكون هيئة التحرير وسكرتاريتها قد اعتمدت نمطا جديدا في عملية تنوع البحوث وتصنيفها العلمي. كما تم تعزيز هيئة تحريرها بأستاذين فاضلين من الجامعات العراقية المعروفين بعطائهم العلمي والاجتهاد البحثي فضلا عن تسمية أستاذا ثالثا من أساتذة الأكاديمية والمعروف بالكفاءة والنشاط العلمي والإداري وهو الدكتور مجدي احمد الجعبري.

كما شكلت تسمية الأستاذ الدكتور لطفي حاتم سكرتيراً للمجلة إضافة جديدة لما عرف عنه بالمتابعة والالتزام والمثابرة. وبهذه التغيرات الايجابية في هيئة تحرير المجلة وتنسيقها وتنوعها نكون قد خطونا خطوة جديدة نحو تعزيز مكانة المجلة كي تأخذ موقعها وسط المجلات العلمية المحكمة في البلدان العربية.

أخيراً بودي التأكيد على أن الأكاديمية عازمة على تنمية وتطوير عطاءها العلمي كما عاهدت الجميع في أول انطلاقها.

أ.د. وليد ناجي الحيالي

رئيس الأكاديمية العربية في الدنمارك

في هذا العدد

بحوث اقتصادية.

1 ـ الجزائر بين اقتصـاد الريـع وخيار الطاقة الشمسية

Algeria between economic rent & solar energy choice

د . روانية كمال دكتوراه جامعة باجي مختار عنابه الجزائر

أ . لشهب مسعود جامعة باجي مختار عنابه الجزائر

2 ـ القياس والاعتراف المحاسبي في عمليات التجارة الالكترونية

Measurement and recognition of accounting in e-commerce

د. مجدي الجعبرى

الأكاديمية العربية في الدنمارك

بحوث قانونية / سياسة.

1 ـ جرائم الاتجار بالبشر دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها

د. ليلى حسين

الأكاديمية العربية في الدنمارك

2 ـ التّفكيك الابستمولوجيّ لعلم الاجتماع السِّياسيّ

د. صلاح نيّوف

الأكاديمية العربية في الدنمارك

3 ـ الدولة العربية القطرية وغياب شرعيتها الوطنية

د.فاخر جاسم

الأكاديمية العربية في الدنمارك

4 ـ إيران و الولايات المتحدة الأمريكية العلاقات ، الأزمة وأفاق المستقبل

د . رسميه محمد هادي

الأكاديمية العربية في الدنمارك

بحوث الإعلام والاتصال.

1 ـ مقاربات في مدخلات محايثة لنظريات التأثير السلوكي في الاتصال

د / كاظم مؤنس الجامعة الأهلية / البحرين

أولا: البحوث الاقتصادية

الجزائر بين اقتصـاد الريــع وخيار الطاقة الشمسية

Algeria between economic rent & solar energy choice.

د . روانية كمال

أ . لشهب مسعود

الباحث ـ روانية كمال دكتوراه دولة في الاقتصادأستاذ محاضر في جامعة جامعة باجي مختار عنابه الجزائر Université badji mokhtar Annaba Algérie

الباحث ـ لشهب مسعود ماجستير اقتصاد البيئة طالب دكتوراه بجامعة باجي مختار عنابه الجزائر Algérie Université badji mokhtar Annaba

ملخص.

ينصب موضوع الدراسة حول قضية الطاقة ، حيث أن نقص الطاقة سيؤدي إلى خسائر مالية واقتصادية واجتماعية فادحة، فالطاقة يجب أن تكون متوفرة طوال الوقت وبكميات كافية وأسعار ميسرة وذلك من أجل تدعيم أهداف التنمية الاقتصادية. و يضاف إلى ذلك أن واردات الطاقة تمثل حالياً من منظور ميزان المدفوعات أحد أكبر مصادر الديون الأجنبية في العديد من الدول الأكثر فقراً. و الجزائر ليست بمنء عن هذه المشكلة بالرغم من أنها تحتوي على قدر معتبر من موارد الطاقة الأحفورية (نفط وغاز طبيعي)، اللذان يعتبران من أهم مصادر تمويل الاقتصاد الوطني القائم على تصدير هاتين المادتين في شكلهما الخام. زد على ذلك ميزة قابلية نفاد هاتين المادتين وهنا تكمن المشكلة فعلى المدى الطويل يواجه الاقتصاد الوطني خطر الإفلاس، و في هذا إجحاف في حق الأجيال المستقبلية. ولكي تصبح الطاقة من سبل تدعيم التنمية المستدامة، يستحسن التركيز على توصيل خدمات الطاقة التي يمكنها الوفاء بحاجات الناس، باستخدام تشكيلة من التكنولوجيات وأنواع الوقود التي تتناسب مع الظروف المحلية، وليس مجرد العمل تجاه زيادة إمدادات الطاقة. و من ناحية أخرى، فإن تغيير نموذج إمداد الطاقة الحالي بحيث يركز على خدمات الطاقة سوف يتطلب إجراء تعديلات جوهرية في سياسات قطاع الطاقة من أجل تدعيم التغيرات المطلوبة في أساليب إنتاج وتوزيع واستهلاك الطاقة بهدف جعلها أكثر استدامة. تقدم هذه الدراسة حل للمشكلة

يتمثل في التوجه نحو استغلال الطاقات البديلة المتجددة و التي تحتوي الجزائر على الكثير منها. وتعتبر الطاقة الشمسية من أبرزها إذْ يتطلب الأمر فقط تبني إستراتيجية استثمارية باستغلال الفوائض المالية الناتجة عن الريع النفطي .

الكلمات المفتاح.

الريع النفطي الطاقة الأحفورية، الطاقة البديلة المتجددة، التنمية المستدامة، الطاقة الشمسية.

Abstract.

This study explains the important of energy in economic and social systems, population growth and improved living standards should see needs increasing even more. Traditional forecasts show that this energy consumption will continue to depend heavily on fossil energy. However, resources are limited and their use has a negative impact on the greenhouse effect and climate change. There is therefore a need to develop large quantities of renewable energy sources, to intensify energy saving programs and to pursue research in certain key areas with sustainable development. So this study present to as solution this solution is in solar energy. We can get from Algerians desert but we must have real investment strategy.

Keywords.

oil rent, fossil energy, renewable energies, sustainable development, solar energy.

أولاً: تمهيد.

إن قرب نفاذ احتياطي النفط وعدم كفاية المخزون للإيفاء بالاحتياجات العالمية من الطاقة بعد قرابة نصف قرن من الآن مما يهدد أمن الطاقة العالمي، فإن أيجاد مصدر بديل للنفط لم يعد اختيارا بقدر ما أصبح طريقاً صحيحاً وهدفاً استراتيجياً تسعى إليه أغلب الدول.وإذا أضفنا إليه تعاظم الحديث عن تلوث البيئة ومخاطر التغير المناخي وذوبان الجليد واتهام الطاقات التقليدية الناضبة بأنها وراء ذلك ،فهذا يجعل إيجاد مصدر طاقة بديل ومكافئ مسألة وقت لا أكثر.

ليست المسألة مسألة طاقةٍ بديلةٍ فحسب، بل طاقةٍ متجددة قادرة على دفع النمو الاقتصادي قدماً، وتأمين التوازن البيئي الضروري للحفاظ على التنوع الحيوي واستمرار الحياة على سطح الكوكب، وتقنيات الحصول عليها وتوزيعها واستخدامها. ومن المؤكد أنّ مجموعةً من الطاقات المتجددة متوافرة على نطاقٍ واسع وبصورة خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تتضمن الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الناتجة عن حرارة جوف الأرض والطاقة الكهرومائية، ...الخ.

إشكالية الدراسة.

عقب الاستقلال وجدت الجزائر نفسها في وضعية اقتصادية حرجة و ذلك بسبب ما ورثته من الاستعمار الفرنسي من اقتصاد قائم على زراعة وصناعة موجهة بالأساس التصدير هذا مع انعدام البيئة الصناعية و التي إن وجدت فهي لتسهيل عملية نهب وتصدير المواد الخام لدى تعين على الحكومة الجزائرية غداة الاستقلال إقامة اقتصاد وطني مستقل لدعم الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي ،و كانت أولى الخطوات الجريئة قرار التأميم للمحروقات و الذي كانت الجزائر في حاجة إليه حتى تستطيع تمويل السياسة التصنيعية التي تبنتها، إذْ أن استعادة الجهاز الإنتاجي الذي كان موجودا بواسطة تأميم المصالح الأجنبية في القطاعات الإستراتيجية و انتهاج سياسة في ميدان المحروقات باعتباره القطاع الأساسي في الجزائر. لكن بعد عقود من عمليات التنمية و التصنيع كان من المتوقع أن تنتقل الجزائر من دولة من العالم الثالث إلى متقدمة شبه صناعية، لكن الذي حدث عكس الأهداف التي تم تسطيرها إذن: إلى أي مدى يمكن تبني الطاقة الشمسية كخيار بديل عن النفط والغاز لدفع عجلة التنمية في الجزائر.؟.

فرضية الدراسة.

تعد الطاقة الشمسية المتجددة أفضل خيار لدفع عجلة التنمية وتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية البحث في محاولة معالجة موضوع أثر تبني نموذج الطاقات البديلة في سياسات التنمية الاقتصادية الخاصة بالاقتصاد الجزائري والتي قد تكون عامل محفز لجميع محاولات النهوض بالاقتصاد و دفع عجلة التنمية، والاستفادة من الخبرات و المعارف التطبيقية و نقل التكنولوجيا. و تكمن أيضاً أهمية البحث في تسليط الضوء على الأفكار الجديدة فيما يخص الطاقات البديلة حتى لا نظل دائما متخلفين عن الركب العلمي؛ ومن أجل تكوين قدرة على التمييز ما ينفعنا وما يضرنا في كل ما هو جديد.

الدراسات السابقة.

هناك عدة دراسات تطرقت إلى موضوع الطاقة لكنها من زوايا مختلفة رسائل دكتوراه و ماجستير نذكر الأهم منها:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان البترول و مصادر الطاقة البديلة، خلال الفترة 1960-1989 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر سنة 1993 ، للطالب بالمرابط أحمد ، حيث تطرق فيها إلى الاعتماد على البترول كمصدر للطاقة ، وقدم دراسة تحليلية لمصادر الطاقة البديلة و مشاكلها ، ليختم بحثه بتأثير الطاقات البديلة على مستقبل النفط .

الدراسة الثانية: رسالة دكتوراه باللغة الإنجليزية الأستاذ محمد التهامي ظواهر بعنوان:

The places of Oil in National Algerian Planning and Its Impacts on Regional Development With particular Reference To uargla Region, Doctor Of Philosophy، University Of Strathclyde, Glasgow, SCOTLAND, 1991

حيث تطرق إلى نظريات النمو و التخطيط الجهوي ، ودورها في التنمية ، مبرزا أهمية و أثار البترول على إستراتجية التنمية الوطنية ، ليؤكد على أهمية التخطيط بمختلف أجهزته ، مبرزا أهمية و دور سياسة تطوير مصادر الطاقة ، و ترقية مصادر الاستثمار

الوطني في الطاقة ، ليجسد ذلك كله في دراسة ميدانية لمنطقة ورقلة (حاسي مسعود بالتحديد)، بمحيطها المادي و البشري مبرزا الآثار المباشرة للصناعة البترولية ، واهم البرامج التنموية في المنطقة و مساهمة عائدات الطاقة في تطوير قطاع الخدمات و الزراعة ، ليبين في الأخير أثار الأزمة البترولية على قطاع المحروقات ، ثم يقدم في النهاية تصورا مستقبليا للآفاق التنموية في مجال الطاقة ، من خلال مخطط التنمية الجهوي المستقبلي ، مؤكدا على ضرورة تطوير مصادر الطاقة .

الدراسة الثالثة: أطروحة دكتوراه ، بعنوان استخدامات الطاقة المتجددة و دورها في التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر) ، سنة 2007 ، جامعة باتنة كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير، للأستاذ عمر شريف ، حيث تطرق فيها إلى استخدامات الطاقة و أثارها الايكولوجية ، مبرزا في دراسته العلاقة بين التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة ، وصولا للتنمية المحلية المستدامة ، و الجدوى الاقتصادية باستخدام الطاقة المتجددة ، و في الأخير تم عرض تطور الطاقات الشمسية و مجالات استخدامها ، ومدى دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر .

الدراسة الرابعة: رسالة ماجستير بعنوان: واقع و أفاق الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر جامعة باتنة كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير سنة 2012 للطالب تكواشت عماد حيث تناول فيها و الأهمية النسبية كل من الطاقة التقليدية و الطاقة المتجددة في استخداماتها المتعددة ثم دراسة تطور العرض و الطلب على الطاقة في الجزائر ، و هذا من خلال إبراز أهم دراسات التنبؤ بالطلب على الطاقة مع إبراز الإمكانيات المتاحة للجزائر، ثم في الأخير دراسة مدى مساهمة الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة.

نسعى من خلال هذا الدراسة تقصي أسباب فشل نموذج التنمية في الجزائر القائم على اقتصاد الريع، و العمل على تبني فكر اقتصادي تنموي قائم خيار الطاقات المتجددة للوصول

إلى تنمية اقتصادية مستدامة. و من أجل تحقيق هذا الهدف قسمنا دراستنا إلى قسمين رئيسيين و هما:

- **الجزائر في ظل الاقتصاد الريعي.**
- **جدوى تبني الطاقة الشمسية كخيار بديل.**

ثانياً: الجزائر في ظل الاقتصاد الريعي.

1 ـ الطفرة النفطية في السبعينات و الأزمة في الثمانينات

صناعة المحروقات بشكل عام و النفط بشكل خاص كشعلة اقتصادية تشكل إحدى المصادر الرئيسية للعائدات المالية و إذا كانت عائداتها ذات نسق اقتصادي مباشر يتمثل في القيمة المضافة الناتجة عن الفرق بين قيمة الموارد النهائية مخصوما منها مستلزمات الإنتاج فهناك شق اجتماعي غير مباشر يترتب على الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المحروقات خاصة النفط في تنمية الدولة اقتصاديا و توفر البدائل الصناعية ذات التكلفة المنخفضة بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية . مهما كانت أيديولوجية التنمية الاقتصادية التي تبنتها الجزائر و التي كانت منبثقة من برنامج طرابلس الذي قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني سنة 1962 و الذي تبناه المجلس الوطني للثورة غداة الاستقلال ،و الذي يهدف بالأساس إلى التخلص من الهيمنة عن طريق تطبيق سياسة التخطيط بمشاركة الطبقة العاملة .

التنمية الحقيقية على المدى الطويل لوثيقة الصلة بإقامة صناعات قاعدية ضرورية لتلبية احتياجات زراعية عصرية، و لهذا الغرض، توفر الجزائر إمكانيات ضخمة للصناعات البترولية و صناعة الحديد و الصلب و في هذا المجال، يتعين على الدولة أن توفر الشروط اللازمة لإنشاء صناعة ثقيلة. و يجب ألا تساهم الحكومة في إقامة قاعدة صناعية لصالح البرجوازية المحلية على غرار ما حدث في عدة بلدان لاسيما عندما تستطيع أن تضع حدا لتنميتها باتخاذ إجراءات ملائمة[1].

[1] جمال الدين لعويسات، التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد والصلب في الجزائر 1968-،1978، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر1986،ص19.

كما يجب أن يرتكز التصنيع على المواد الأساسية الطبيعية المتوفرة بكثرة لهذا جاء التركيز على الصناعة النفطية في بادئ الأمر خاصة أنها ستلعب فيما بعد الممول الأساسي كنموذج التنمية في الجزائر و لازالت ثم تلتها صناعة الحديد و الصلب. بعد برنامج طرابلس جاء ميثاق الجزائر سنة 1964 و الذي أرسى بشكل واضح و نهائي دعائم النظام الاشتراكي و التخلي عن النظام الرأسمالي كما حدد الميثاق أهداف التصنيع على أساس خلق مناصب شغل طبقا لما تسمح به الربحية العامة للمؤسسة و توفير مواد الاستهلاك المحلية ،و فتح مجالات جديدة أمام المنتجات الزراعية و بناء قاعدة لتطويرها بالإضافة إلى بناء مجمعات صناعية كقاعدة لإنشاء صناعة ثقيلة بالجزائر.

ميثاق الجزائر جاء ميثاق الثورة الزراعية 1971 و الذي كان يهدف لزيادة مناصب العمل و رفع نسبة نمو الإنتاج الزراعي و النهوض بالريف و الرفع من قيمته الشرائية لتوسيع السوق و لاستيعاب هذه المنتجات. بعد 15 سنة من عمليات التنمية و التصنيع كان من المتوقعان تنتقل الجزائر من دولة من العالم الثالث إلى متقدمة شبه صناعية و لكن الذي حدث عكس الأهداف التي تم تسطيرها في ميثاق الجزائر حيث أصبحت المؤسسات تخلق مناصب شعل بأكثر مما تسمح به الربحية العامة للمؤسسة بأضعاف المرات هذا ناهيك عن نوعية مواد الاستهلاك المحلي الرديئة .

نستطيع القول انه خلال السنوات التي أعقبت الاستقلال و بالرغم من عمليات التنمية و أقطاب التصنيع التي تم إنشائها لم يستطع الاقتصاد الجزائري الاستقلال عن قطاع المحروقات و خلق قيمة مضافة اكبر حيث ظل قطاع المحروقات الممول الرئيسي لسياسات الدولة الاقتصادية و إيرادات الميزانية العامة و لتوضيح الصورة أكثر لدينا الجدول التالي الذي يبين لنا مدى قيمة صادرات الجزائر من النفط الخام مقارنة قيمة الصادرات الكلية و كذلك قيمة الموارد مع توضيح الفائض و العجز في الموازنة العامة كما هو مبين في الجدول رقم (01).

سبق و أن ذكرنا سابقا أن منظمة أوبك في سنوات الستينات استطاعت أن تحافظ على أسعار البترول من الانخفاض أما في سنوات السبعينات قد استطاعت الرفع من أسعار النفط

التي اصطلح عليها فيما بعد الطفرة النفط الثانية إن ارتفاع الأسعار ساعد ارتفاع العوائد المالية والتي استخدمت في سياسات التنمية التي سطرتها الحكومة الجزائرية، حيت استمر الوضع على ما هو عليه بالرغم من فشل السياسات التنموية حيث كانت خسائر المؤسسات ُتغطى عن طريق الفوائض المالية المتأتية من قطاع المحروقات الذي كان صمام الأمان للاقتصاد الجزائري إلى غاية سنة 1996 حيث انخفض سعر النفط الخام من 27,56 سنة 1985 إلى 14,43 سنة 1986 حيث وصل العجز في الموازنة العامة إلى 2 مليار و 230 مليون دولار و الجدول(02) يوضح تطور الأسعار 1970 – 1989 .

عقب الصدمة المزدوجة التي تلقاها الاقتصاد الجزائري اثر انهيار أسعار النفط سنة 1986 و ذلك لتدهور قيمة الدولار و الأكثر من هناك خاصة الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد على الدولار في عملية التصدير (أغلبية صادرات الجزائر نفطية) و اغلب واردات الجزائر من الاتحاد الأوربي الشيء الذي زاد من عجز ميزان المدفوعات بشكل كبير.مبينا بذلك هشاشة النظام الاقتصادي و ضعفه في تحمل الصدمات الخارجية ،هذه الوضعية نتجت عنها انعكاسات عدة منها مشاكل التموين الخارجي بالمنتجات الغذائية ،انهيار احتياطي للعملة الصعبة و تدهور إيرادات الميزانية بنسبة 40 %زد على ذلك الارتفاع المفاجئ لخدمة الدين العام بمعدل 20 نقطة حيث قفزت من 37,7 % إلى 56,6 % (1985 – 1986)[1]. مع زيادة شدة الأزمة و التي أدت إلى قرارات اقتصادية خاطئة خاصة فيما يتعلق بغصة العجز في الميزانية عن طريق قروض قصيرة الأجل و مرتفعة التكاليف قصد تهدئة الأوضاع الاجتماعية للمحافظة على الاستقرار السياسي ازدادت مديونية الجزائر بشكل كبير خاصة زيادة خدمة أكثر فأكثر اثر انخفاض أسعار النفط لتتوسع الأزمة أكثر فأكثر إلى أحداث أكتوبر 1988 التي بدأت على شكل أزمة معيشية اثر النقص الحاد في المنتجات الغذائية الأساسية (سميد ، سكر ، زيت...).

[1] كتوش عاشور، الغاز الطبيعي في الجزائر و أثره على الاقتصاد الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004 ص 219.

2 ـ آلية معالجة أزمة المديونية بالاعتماد على قطاع المحروقات.

رأت الحكومة الجزائرية خلال فترة تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي الثاني إعادة جدولة ديونها الخارجية ،بعد أن وافق خبراء صندوق النقد الدولي على المقترح المقدم من خبراء الاقتصاد الجزائري الذين اعتبروا أن سبب تفاقم المديونية الخارجية في الجزائر يعود إلى تزايد الطلب على القروض الأجنبية المبرمجة بشروط غير ملائمة بعد الصدمة البترولية سنة 1986 و من ثم فهي أزمة سيولة ظرفية و ليست هيكلية و بالتالي يكفي لتحقيق ضغط الدين الاتفاق مع شركاء الجزائر حول تمويل استثنائي لتجاوز حدة خدمة الدين مع الحفاظ على مستوى احتياطي لظرف بما يعادل 1,3 شهر من الاستيراد و السعي لتحسين هذا الاحتياطي من خلال الوصول إلى 3 أشهر من الاستيراد عن طريق استغلالها لقطاع المحروقات عن طريق القانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991 المتمم و المعدل لقانون 14-86 الصادر بتاريخ 19 1986 حيث سمح القانون للشركات الأجنبية الحصول على حصص إنتاجية في حقول الجزائر بشرط احتفاظ شركة" سوناطراك" بنسبة 51% على الأقل من الحصص (عقود تقاسم الإنتاج) فشلت هذه السياسة بسبب أنها تقتضي البيع المسبق للنفط بأسعار زهيدة تتراوح ما بين 9,8 دولار للبرميل الواحد . هذا الخطأ في تقييم خطورة الدين الخارجي أدى إلى أن سجلت الخزينة عجزا ماليا بـ 110 مليار دينار نهاية سنة 1993 بالإضافة إلى عجز ميزان المدفوعات بسبب تسديد أقساط الديون من جهة و تخفيض قيمة الدينار من جهة أخرى كما هو موضح في الجدول رقم (03)[1].

إن تسجيل الناتج الداخلي الخام معدلا سالبا 2,1- % نتيجة لهذا الاختناق المالي و في ظل العجز على الوفاء بالديون التي بلغت ذروتها لجأت السلطات مجبرة إلى تبني برنامج تصحيح هيكلي ثالث متوسط المدى في مايو 1994. في هذا الصدد و نتيجة لاستمرار أسعار النفط في تسجيل قيم منخفضة باستثناء ارتفاع نسبي للأسعار سنة 1996 تم احترام كافة الإجراءات التي أملاها الصندوق و الالتزام بالتنفيذ الصارم لمحتوى البرنامج و بالتالي

[1] عية عبد الرحمان، دور عوائد صادرات النفط في تحديد معالم الساسة الاقتصادية الجزائرية حالة 2000- 2011 مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 5 جوان 2011، ص 206.

التحول إلى تبني آلية اقتصاد السوق بشكلها الكامل كإستراتيجية لتنظيم الاقتصاد الجزائري حيث تمت المعالجة الجذرية لكافة الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني في كل المجالات ،و اتخذت تدابير و إجراءات مست القطاع المالي و النقدي مما سمح بتحقيق نمو اقتصادي مستمر و تخفيض عجز الميزانية ،و كانت النتائج في مجملها جيدة فقد سجل النمو الفعلي للناتج الداخلي الخام معدلا ايجابيا 4,6 %سنة 1998.

أمام تفاقم الأزمة وعجز الحلول الذاتية عن مواجهتها تم طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي بغية إعادة التوازن الهيكلي فكانت اتفاقية stand by الأولى في 1989/05/30 و الثانية في 1991/06/03 عن طريق برنامجين للتعديل الهيكلي تحسنت المؤشرات الاقتصادية الكلية إلى أن ذلك النجاح الشيء المحقق لم يكن بسبب تنفيذ برامج التعديل الهيكلي فحسب لكن نتيجة ارتفاع أسعار النفط و بالتالي ارتفاع العوائد المالية (أنظر الجدول رقم 04).

من خلال الجدول نلاحظ أن السعر خلال أزمة الخليج وصل إلى حدود 24 دولار للبرميل الشيء الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى عدم الاستمرار في التقيد الصارم ببرنامج التعديل الهيكلي الثاني حيث أقدمت على اعتماد سياسة نقدية توسعية لحماية أفراد المجتمع دوي الدخل المحدود من الانعكاسات السلبية التي خلقها تطبيق البرنامج و كان أهمها التوسع في الإنفاق العمومي حيث أقرت الحكومة زيادة في الأجور نهاية سنة 1991 و كذلك رفع الاجتماعية، كما رفضت في المقابل إعادة جدولة ديونها الخارجية لأنها كانت تعتقد انه يمكن تجنب هذا الإجراء عن طريق فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي لاستغلال القطاع النفطي بشكل غير مسبوق حيث أقرت الحكومة حزمة من الإجراءات التحفيزية تسمح للمستثمرين الأجانب التصرف في الثروة النفطية من مرحلة الاكتشاف إلى مرحلة الإنتاج و النقل – كأنه تراجع فكرة التأميم – أملا في مضاعفة حجم العوائد النفطية.

3 ـ توسع الإنفاق الحكومي وعودة سيطرة النفط على الحياة الاقتصادية.

عند سنة 2000 عرفت أسعار النفط في العالم ارتفاعا لم يسبق له مثيل و بغض النظر عن أسباب هذا الارتفاع و التي تراوحت بين نمو الطلب في العالم و الذي وصل إلى 80 مليون برميل يوميا و كذلك انخفاض قيمة الدولار العملة التي يسعر بها النفط بالإضافة إلى عوامل معقدة جيو سياسية مع زيادة المضاربة في سوق النفط ،هذا الارتفاع جعل المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الوطني تزداد إيجابا و الجدول رقم (05) يعطي صورة أوضح. لقد قضى الريع النفطي على القدرة الإنتاجية المحلية خارج قطاع المحروقات لتنشأ محلها عقلية استهلاكية يغذيها وهم الثروة،مع تهميش الاستثمار في رأس المال البشري، لهاذ أصبح السوق الجزائري أكثر جاذبية فيما يخص الصفقات التجارية فالاقتصاد الجزائري غير قادر على استيعاب الفائض المالي الناتج عن الطفرة النفطية الثالثة (2008/2002) فهي لا تملك الوسائل الكافية لتوظيف هذا الفائض الغير متوقع فالأشغال الكبرى التي تم برمجتها تم انجازها من طرف شركات أجنبية بسبب التخلف الصناعي وضعف الرأس المال البشري[1]. فقطاع المحروقات يبقى دائما يحتل المرتبة الأولى بـ 46 % من إجمالي القيمة المضافة الكلية سنة 2004 إذ انه يمثل نسبة 97 %من مجمل صادرات الجزائر و 2/3 من إيرادات الميزانية و كنتيجة لهذا الارتفاع أيضا سجلت الموازنة فوائض قياسية حيث بلغ سنة 2005 مبلغ 25,6 مليار دولار ليرتفع سنة 2006 إلى 33,1 مليار د و تعاظم احتياطي الصرف الذي انتقل من 70,9 مليار دولار في نهاية أوت 2006 إلى أكثر مليار 150 مليار دولار سنة 2010 كما سجل صندوق ضبط المواد أرقام قياسية حيث وصل إلى 4000 مليار دينار سنة 2008 .

غير أن هذه الفوائض ساهمت في عودة الجزائر للاعتماد مجددا على عوائد صادراتها النفطية بعدما كانت قد تجاوز هذا الأمر نسبيا 1998 حيث انعكس سلبا على النمو خارج قطاع المحروقات حيث ارتفعت عائدات النفط و الغاز خلال التسعة أشهر الأولى لسنة

[1] Luis Martinez, Algérie : les illusions de la richesse pétrolière, Centre d'études et de recherches internationales Sciences Po ; septembre 2010,p.5

2011 بنسبة 30% مع ارتفاع في نسبة الواردات خلال نفس الفترة بنسبة 19% منها 67 % سلع غذائية[1].

قد تبنت الجزائر خلال هذه الفترة سياسة توسعية تجلت في مظاهر عديدة كان من أبرزها:

أ - بتوفير فرص عمل جديدة في قطاع التوظيف العمومي من خلال فتح مناصب مالية جديدة استفاد منها عدد كبير من حاملي الشهادات العليا خاصة في قطاع التربية و التعليم و التكوين و كذلك قطاع العدالة و هو ما رفع عدد موظفي القطاع العمومي من 2,98 مليون موظف نهاية سنة 2007 إلى 3,36 مليون موظف سنة 2010 .

ب - مواجهة ارتفاع حجم الواردات خاصة منها السلع الاستهلاكية في مقدمتها المواد الغذائية التي سجلت أسعار قياسية نتيجة لارتفاع أسعار الخاصة التي تدخل في تكاليف إنتاج المواد الغذائية من جهة و كذلك ندرة بعض المنتجات الغذائية نتيجة استخدامها بديلة من جهة أخرى فعلى سبيل المثال نستخدم البرازيل جزء من إنتاجها من قصب السكر كوقود حيوي لعدم قدرتها على تلبية احتياجاتها من الطاقة النفطية

ج - الإنفاق الاستثماري لتسريع وتيرة إنشاء و تهيئة الهياكل القاعدية و التي من أهمها مشاريع الطرق و خطوط السكك الحديدية كالطريق السريع شرق غرب بالإضافة إلى العمل على توفير المياه الصالحة للشرب و كذلك مياه الري من خلال حفر الآبار و بناء السدود و محطات تحليت مياه البحر بالإضافة إلى إعادة تهيئة المطارات ،الموانئ و الأساطيل البحرية و الجوية بالإضافة إلى انجاز مليون وحدة سكنية .

من خلال ما تقدم نجد أن معظم مجالات الإنفاق التي تبنتها الجزائر هي قطاعات غير منتجة بالدرجة الأولى زاد من الضغوط التضخمية و تفسير ذلك يعود إلى سياسة الإنفاق التوسعية المنتهجة ستؤدي إلى اثر ايجابي على المدى القصير يظهر في شكل ارتفاع في حجم الطلب الكلي (ارتفاع الاستهلاك) أما في المدى المتوسط و البعيد سينتج عنه نوع من الضغوط التضخمية المصاحبة بارتفاع عام للأسعار فرغم ضخامة الموارد المخصصة لم

[1] تقرير صندوق النقد الدولي رقم 20 / 12 جانفي 2012 ص 5.

تستطع المؤسسات الوطنية من رفع إنتاجها و هذا ما أذى إلى انصراف الحكومة إلى تسديد ما عليها من ديون و إنشاء الهياكل القاعدية و التزود بالسلع و الخدمات من الخارج في شكل واردات.

4 ـ التبعية النفطية للاقتصاد و تآكل الريع النفطي.

إن أسباب ضعف الاقتصاد الوطني يمكن الإشارة إلى أهمها و الممثلة في الاختلال الحادة التي عرفها القطاع الصناعي خلال العقود الأربعة الماضية لاسيما بعد فشل إستراتيجية الصناعة المُصنعة التي تم تطبيقها أثناء الفترة الممتدة من منتصف الستينات إلى نهاية السبعينات من القرن الماضي و المتركزة أساسا على الصناعة الثقيلة على حساب الصناعة الخفيفة و قطاعات النشاطات الأخرى و كذلك إهمال القطاع الخاص (طبقا للأيديولوجية الاشتراكية التي كانت سائد آنذاك) ثم تراجع الاستثمارات المنتجة التي ميزت فترة الثمانينات و انتهاءً بالأزمة المالية و الأمنية التي عايشتها البلاد حتى نهاية التسعينات و ما صاحبها من ركود اقتصادي شديد و طويل الأمد نسبيا.

يمكن الملاحظة أن النمو الاقتصادي في الجزائر يبقى ذو طابع توسعي بالأساس أي انه يعتمد على الزيادة في عوامل الإنتاج المتمثلة خاصة في زيادة النفقات بالمفهوم الواسع لها و ليس بمفهوم قانون المالية في الجزائر ،أي الاستثمارات العمومية الموجهة خاصة لتطوير البنية التحتية أو ذات الطابع الاجتماعي ،و كذلك اليد العاملة المكثفة و المُشغلة في القطاعات المعروفة باستيعابها لأعداد كبيرة من العمال لاسيما الأشغال العمومية و البناء ،إلى جانب الفلاحة و الخدمات ،بمعنى آخر النمو في الجزائر ليس نموا مكثفا أي لا يتركز على الاستعمال الفعال لقوى الإنتاج و الزيادة في إنتاجية العمل .

إذن فان الممول الرئيسي لجميع ميزانيات الاستثمار و التسيير هو قطاع المحروقات الذي عاد بقوة بداية سنة 2000 و برامج الإنعاش الاقتصادي التي تم تبنيها من 2001 إلى غاية 2009 ثم إلى 2014 و التي و لا يزال صرف مبالغ ضخمة قصد محاولة النهوض بالاقتصاد و دفع عجلة التنمية.

إن حساب مضاعف الإنفاق العمومي بناء على معطيات حول الدخل الخام لإنتاج و نفقات الاستهلاك النهائية للعائلات و الادخار و لأرقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك المستخلصة من الجداول الاقتصادية التجميعية المنشورة من طرف الديوان الوطني للإحصاء أعطى قيمة متوسطة تساوي 0,90 (k = 0.902) و هذا معناه أن كل دينار تم ضخه في الاقتصاد ضمن الإنفاق العمومي خلال الفترة 2001 – 2009 أدى في المتوسط إلى تآكل الدخل الفعلي العام بحوالي 10 سنتيمات من الدينار (0,098 دج) . و تفسير ذلك أن كل زيادة في الاستهلاك بالنسبة للزيادة في الدخل المتاح تقابلها في المتوسط زيادة في الاستيراد تفوق 80% (متوسط الميل الحدي للاستيراد m = 0.807) أي انه من كل دينار إضافي للاستهلاك يتسرب حوالي 80 سنتيما منه للخارج لاستيراد السلع و الخدمات و الباقي أي حوالي 20 سنتيما فقط يوظف لشراء السلع و الخدمات المحلية.

هذه النتائج يمكن اعتبارها تدعيما لآراء بعض المحللين مثل الخبير الاقتصادي عبد الحق لعميري الذي يعتبر أن القطاع الاقتصادي خارج المحروقات هو اكبر مبدد للثروة للحصول على نمو اقل بثلاث مرات مما كان منتظر الحصول عليه،و أن معدل النمو في الجزائر يبقى على العموم اقل من المتوسط العالمي و حتى الإفريقي و هنا يذكر لعميري بنظرية هافيلمو "théorème d'haavelmo "التي تبين انه عندما يتم تمويل الزيادة في النفقات العمومية بواسطة الضرائب على النشاط الاقتصادي فان المضاعف (الكينزي) يكون مساوي للواحد،أما في الجزائر فقد تم يضيف لعميري تمويل نمو موسع بالريع البترولي للحصول في النهاية على اثر منخفض للنمو بدلا من عامل مضاعف .

تبين النتائج السابقة أن السياسة المالية التوسعية المنتهجة في الجزائر تمارس نوعا من الآثار "اللاكينزية" فيما يخص التأثير على المتغيرات الاقتصادية فالسياسة المالية التي أرادت الحكومة الجزائرية أن تسير فيها تبعا للمنظور "الكينزي" من رفع الإنفاق العام بغرض زيادة الإنتاج و تحريك عجلة الاقتصاد (فيم يعرف بسياسة الطلب الفعال)لم يكن لها

أي تأثير يخدم هذا المنظور و يرجع السبب ببساطة إلى ضعف الجهاز الإنتاجي الجزائري و محدودية قدرته[1].

ثالثًا:جدوى تبني الطاقة الشمسية كخيار بديل.

1 ـ دراسة الجدوى الاقتصادية لاستخدام الطاقة الشمسيـة في الجزائر.

وتسمى أحياناً بدراسات ما قبل الاستثمار .ويكون الغرض منها توضيح الهدف الرئيسي من أقامة المشروع و أ عطاء فكرة أولية عن مستلزماته المادية والمالية والبشرية وكذلك التخمين الأولي عن المردود الاقتصادي والمنافع المتوقعة منه مقابل الاستثمارات اللازمة له .وتسعى هذه الدراسة إلى المساعدة في اتخاذ القرار المناسب بشأن المضي بدراسة المشروع وتبرير النفقات التي ستصرف على أعداد دراسات الجدوى التفصيلية له. وهي عبارة عن دراسة أو تقرير أوّلي يمثّل الخطوط العامة عن كافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة، والتي يمكن من خلالها التوصّل إلى اتخاذ قرار إما بالتخلي عن المشروع أو الانتقال إلى دراسة أكثر تفصيلاً. ونتيجة لهذه الدراسة يتم التخلي عن المشروع أو الانتقال إلى الدراسة التفصيلية[2].

الموقع الجغرافي المتميز للجزائر و الذي يمكنها من الحصول على 3000 ساعة شمسية سنويا. وهو الأهم في حوض البحر المتوسط كله بحجم 169440 تيرا وات/ساعة سنويا. ويصل المعدل السنوي للطاقة الشمسية المستقبلة إلى 1700 كيلو وات/ساعة للمتر المربع الواحد سنويا بالمناطق الساحلية وفي مناطق الهضاب العليا 1900، بينما 2650 في الصحراء كما هو موضح في الجدول رقم (06).

2 ـ دراسة الطلب المحلي المتوقع على الطاقة الكهربائية.

أدّى ازدياد نصيب الفرد من كمية الأدوات الكهرو منزلية في السنوات الأخيرة ، إلى ارتفاع استهلاك الطاقة الكهربائية في الجزائر، ممّا أحدث خللا في التوزيع من خلال زيادة

[1] محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث عدد 10 / 2012، ص154و156.

2 إيهاب مقابله، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات،لم يتم تحديد سنة ومكان ودار النشر، ص 4

الطلب وضعّف بشكل كبير من قدرة العرض و الجدول التالي يبين إنتاج الكهرباء في الجزائر منذ سنة 1985 إلى غاية 2013 حيث تضاعف الإنتاج تقريباً خمسة أضعاف(أنظر الجدول رقم 07).

و يمكن القول أنه قد تحل محل كلمة «انقطاع التيار الكهربائي» كلمة أخرى هي «قطع التيار الكهربائي » وهو المصطلح الذي يفيد بأن مسيّري الطاقة الكهربائية بالجزائر يضطرون في بعض الأحيان إلى قطع التيار الكهربائي عمدا، بل عندما تصل معدلات الاستهلاك إلى أقصى الدرجات ولا تستطيع وسائل التوزيع التي تملكها "سونلغاز" استيعابها وتوصيلها بأمان لمستهلكيها، فيُصبح مسيرو المنظومة الكهربائية أمام خيار القطع لإعادة التوازن بين العرض والطلب بدل أن تتسبب طاقة الاستهلاك العالية في تعطيل كافة وسائل التوزيع لتدخل البلاد برمتها في ظلام تقني عويص يحتاج إلى وسائل مادية وبشرية خيالية لتجاوزه. و حيث لا تزال غالبية المنشآت التي تضمنتها مشاريع المخططات الخماسية الإنمائية منذ 1999 تعتمد على الطاقة الكهربائية بشكل كلي بالرغم من توجه العام نحو طاقات بديلة كالطاقة الشمسية التي تملك الجزائر قدرات هائلة لإنتاجها.

مع تغير العادات والسلوكيات الاستهلاكية للجزائريين وجعل الطاقة الكهربائية مصدرا أساسا لها، زاد الاستهلاك دون أن تتجدد وتتكيف معه منظومة التسيير والتوزيع، ويظهر كل هذا أيضا من خلال ما أورده السيد عجيب راضي بدوره، وهو إطار بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، خلال الندوة إذ قال إن «ذروة الاستهلاك انتقلت تدريجيا من فصل الشتاء إلى فصل الصيف منذ 2003 بسبب تغير العادات الاستهلاكية لدى العائلات الجزائرية»، مضيفا إن ما يفسر انتقال ذروة الاستهلاك الكهربائي إلى معدل سنوي هام مقدر بـ 14 بالمائة وبلغ 22 بالمائة في 2012 بمنطقتي بسكرة والوادي».

3 ـ دراسة الطلب الأجنبي المتوقع على الطاقة الكهربائية.

لطالما كانت أوروبا من بين أكبر المستهلكين للطاقة وخاصة الطاقة الكهربائية، و هذا ما نلاحظه من خلال الجدول التالي الذي يبين تطور استهلاك أوروبا و روسيا من الكهرباء

دائما في اتجاه تصاعدي، ومع ذلك عقب الأزمة المالية لسنة 2007 حدث نوع من الاستقرار من ناحية الطلب على الكهرباء كنتيجة لتباطؤ النمو والركود الاقتصادي . أما على صعيد الشرق الأوسط نلاحظ زيادة مستمرة في تطور إنتاج الكهرباء تضاعف خلالها الإنتاج ست مرات تقريباً خلال 28 سنة فقط كما هو موضح في الجدول رقم (08) و (09).

4 ـ دراسة أولية للتكاليف الإجمالية للمشروع سواء كانت استثمارية أو تشغيلية.

إن تكاليف الاستثمار في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة تختلف من تكنولوجيا إلى أخرى حيث تأتي طاقة الرياح على الأرض أقل تكلفة حوالي 105 "أورو" لكل ميغاوات ساعة وتصل إلى 150. "أورو" لكل ميغاوات ساعة من الطاقة الشمسية الفوتوفلطية و بطبيعة الحال فإن تكاليف التشغيل في حالة الطاقة المتجددة هي زهيدة للغاية لعدم وجود تكلفة للوقود إذن على المدى القصير يكون نوعاً ما إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة أعلى تكلفةً لكن على المدى الطويل بانعدام تكلفة الوقود و ازديادها بالنسبة لتوليد الطاقة الكهربائية من مصادر أحفورية كما هو موضح في الشكل رقم (01) من خلال الفرق بين سعر الغاز و الفحم بين 2010 و2011 وتكلفة انبعاث ثاني أكسيد الكربون تصبح الأفضلية للطاقات المتجددة.

كما أن استعمال مثل هذا النوع من تكنولوجيا الطاقة الشمسية الفوتوفلطية يمكن استغلالها على نطاق صغير. حيث أن هذه الاستعمالات الصغيرة ذات أهمية كبيرة في تزويد الكهرباء للمناطق الريفية والمعزولة والمناطق الفقيرة في إفريقيا وجنوب لإنتاج الكهرباء للأكواخ والمناطق الريفية في هذه الدول الفقيرة نسبياً .إن الخلية الفوتوفلطية ضوئية ذات قدرة حوالي 50 وات يمكنها أن تزود كوخًا أو منزلاً ريفيًا صغيرًا بالكهرباء لتلبية الحاجات الأساسية وأهمها الإنارة وأيضًا تلفزيون صغير أو ثلاجة صغيرة في بعض الحالات . وبالتالي فإن هذا الاستعمال للطاقة المتجددة اقتصادي والأفضل والأمثل لتزويد الكهرباء في المناطق الريفية والصغيرة في الدول ذات الدخل المنخفض جدًا.

إن حجم الطلب على أي سلعة يتحدد وفق مجموعة من العوامل والمتغيرات منها: سعر السلعة نفسها ، وأسعار السلع البديلة ومدى توافرها، والتقدم التكنولوجي و غيرها من العوامل، ويمكن معرفة مدى تأثير هذه العوامل في الطلب من خلال قياس أو تقدير المرونات المختلفة للطلب على هذه السلعة، من خلال قياس المرونة يمكن التعرف و لو بصورة تقريبية على مقدار الحجم المتوقع للطلب على السلعة بدرجة أكثر دقة. يتميز الطلب على النفط في الأجل القصير بأنه غير مرن أو ضئيل المرونة بسبب صعوبة إيجاد وإحلال بديل محل النفط، فالطلب على البنزين مثلا غير مرن لأنه لا يشكل سوى نسبة ضئيلة من السعر الإجمالي للسيارة. إن التحول من النفط إلى استخدام مصادر أخرى للطاقة كالغاز والفحم في الأجل القصير ليس أمراً هيناً إذ أنه يتطلب استثمارات كبيرة فضلاً عن أن إحداث تغييرات في النمط الاستهلاكي لدى المستهلك يعد أمراً صعباً. وبمعنى آخر كلما زادت أهمية السلعة انخفضت المرونة السعرية للطلب عليها، فأي تغيير في سعر النفط ارتفاعاً أو انخفاضاً لن يؤثر كثيراً في حجم الطلب الواقع عليه أي أن نسبة التغير في الكمية المطلوبة ستكون أقل من نسبة التغير في السعر.

رابعًا:النتائج والتوصيات.

1 - النتائج

لن يمضي وقتٌ طويلٌ حتى يستنفد العالم موارد الفحم و النفط والغاز الطبيعي. في المقابل، لن تكون الطاقة النووية بديلاً آمناً لتأمين الطلب العالمي على الطاقة، فهي بالغة الخطورة وإنتاجها عرضةٌ لمخاطر جمة. و دون مصادر بديلة للطاقة(المتجددة)، سيعاني العالم في المستقبل نقصاً فادحاً في موارد الطاقة. تقتضي الضرورة إذن اكتشاف مصادر جديدة تشكل بديلاً في المدى المتوسط والبعيد، كي يكون اقتصاد المستقبل آمناً.

- ✓ لا يزال النفط أهم مصادر توليد الطاقة في العالم حاليا، وهو أكثر المصادر كثافة للطاقة، بعد اليورانيوم.

- ✓ إن الخفض المتوقع في حصة النفط الخام في مزيج الطاقة العالمي هو في الأساس نتيجة سياسات الدول الغربية الهادفة إلى تقليل الاعتماد على النفط، خصوصا المستورد من مناطق يعتبرونها غير آمنة، وحماية البيئة وتقليل تأثيرات التغير المناخي يعزز هذا الخفض في الأزمات الاقتصادية التي يشهدها العالم من وقت إلى آخر وآخرها الأزمة المالية الحالية.
- ✓ النظام المستدام اقتصاديا هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر ويحافظ على مستوى معين من التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والمديونية ويمنع حدوث إختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية.
- ✓ هناك ارتباط وثيق ما بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه شرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية دقيقة تعتبر من أهم مبادئ التنمية المستدامة ،لأن تدهور الأوضاع الصحية نتيجة تلوث البيئة المحيطة بالسكان والفقر وغلاء المعيشة، والتزايد السكاني أدى إلى الفشل في تحقيق التنمية المستدامة، وخاصة في الدول النامية، حيث لم تتطور الخدمات الصحية و البيئية بشكل يوازي تطور السوق الاقتصادية.
- ✓ تعتبر الطاقة الشمسية من الطاقات المتجددة النظيفة التي لا تنضب والتي يمكن للجزائر الاعتماد عليها لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

2 ـ التوصيات

من جانب آخر، هنالك عاملٌ بالغ الأهمية يحفز على ، أنه من الأهمية إتباع مسار الفكر الموضوعي المرتكز عليه أهمية الطاقة في المساهمة في تحقيق الأهداف المحددة من قبل الجزائر عن طريق تطوير الطاقة الشمسية وتقنيات تجعل من إنتاجها أمراً مجدياً اقتصادياً من خلال:

- ✓ العمل على تكامل السياسات المتعلقة بقضايا الطاقة لأغراض التنمية المستدامة داخل إطار برامج التنمية الوطنية، خاصة تلك التي لها صلة بالتخفيف من وطأة الفقر،

وبتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام في القطاعات الرئيسية المستهلكة للطاقة.

- ✓ تشجيع الصناعات الوطنية، وتعزيز قدراتها على القيام بعمليات إنتاجية أكثر نظافة من خلال زيادة استخدام تكنولوجيات طاقة مستدامة ميسرة، ونقل التكنولوجيات عن طريق التعاون الدولي والإقليمي.
- ✓ تطوير ودعم مؤسسات البحوث والتطبيق الوطنية المعنية بالقضايا ذات الصلة بالطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وذلك من أجل تقوية وتدعيم الأوضاع المؤسسية والاقتصادية لزيادة إمكانات الوصول لخدمات الطاقة، لجميع المواطنين خاصة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة.
- ✓ توفير بيئة مواتية لتطوير تكنولوجيات طاقة مستدامة وتطبيقها عملياً، خاصة فيما يتعلق بكفاءة الطاقة، والوقود الأكثر نظافة، والطاقة المتجددة. وسوف يتطلب ذلك، بطبيعة الحال، جهوداً مركزة، وشراكة طويلة الأمد بين الحكومات والقطاع الخاص ومراكز البحث من أجل تحقيق نتائج أفضل.
- ✓ زيادة قدرة الوصول لإمدادات وخدمات الطاقة في المناطق الريفية وذلك تلبية لاحتياجات الطاقة للاستخدامات المنزلية، والأغراض الزراعية وأغراض التصنيع الزراعي، من خلال اختيار خليط مناسب لمصادر الطاقة، وبرامج استيعاب وتوطين التكنولوجيا، ورفع كفاءة استخدام الطاقة.
- ✓ إنشاء آليات تمويل جديدة وتوسيع نطاقها، بحيث تساعد الأسر وأصحاب الأعمال الصغيرة في الحصول على تسهيلات ائتمانية تمكنهم من شراء أجهزة وآلات جيدة ذات استهلاك مرتفع الكفاءة للطاقة، كما تساعدهم على إنشاء مشروعات صغيرة في مجال تصنيع وصيانة مثل هذه الأجهزة والآلات.
- ✓ تحقيق التعاون والتكامل الإقليمي من خلال تجارة الطاقة عبر الحدود،خاصة من خلال ربط الشبكات الكهربائية، وشبكات الغاز الإقليمية، هذا بالإضافة إلى دراسة إمكانية زيادة الشراكات بين القطاع العام والخاص في مشروعات الطاقة.

- ✓ تدعيم الجهود الرامية إلى توفير الشفافية في مجال المعلومات المتعلقة بأسواق الطاقة في كل من جانبي العرض والطلب، وذلك من أجل تحقيق توازن تلك الأسواق وضمان أن الخدمات تصل إلى المستهلك بشروط ميسرة ومقبولة بيئياً واجتماعياً.
- ✓ توفير الفرص أمام المرأة للحصول على تكنولوجيات الطاقة المستدامة بتكاليف ميسرة، مما يدعم تطوير المجتمعات الريفية.
- ✓ تطوير مناهج التعليم، وفرص التدريب، وبرامج التوعية العامة على كافة المستويات في مجال الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، خاصة ما يتعلق بالطاقة المتجددة. وذلك بالإضافة إلى تنظيم ندوات وحلقات دراسية فيما بين منتجي ومستهلكي الطاقة بغرض تسهيل تبادل المعلومات والمعرفة وذلك على المستويين الوطني والإقليمي.
- ✓ تعزيز قدرات المناطق الريفية في الحصول على تكنولوجيات طاقة مستدامة، وفي إقامة مشروعات أعمال صغيرة في مجالات التصنيع والتسويق والتركيب والصيانة لها.

ملحق الجداول والأشكال البيانية.

جدول (01) تطور الصادرات النفطية والواردات 1980 - 1989

الوحدة: مليار دولار

السنوات	980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
قيمة الصادرات	13,871	14,396	13,170	12,703	12,803	12,861	7,433	8,641	7,751	9,503
قيمة صادرات النفط	12,971	13,066	11,149	9,655	9,778	9,668	5,161	6,555	5,725	6,815
الاستيراد	10,559	11,303	10,754	10,415	10,293	9,859	9,233	7,071	7,411	9,833
الموازنة	249	90	-183	-85	74	1,015	-2,230	141	-2,04	-1,081

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من Opec Annual Statistical Bulletin 2000.

جدول (02) تطور أسعار النفط 1970 - 1989

الوحدة: (دولار/للبرميل)

السنة	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981	1982
السعر	1,80	2,24	2,48	3,29	11,58	11,53	12,80	13,92	14,02	31,61	36,83	35,93	32,97

1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
29,55	28,78	27,56	14,43	18,44	14,92	18,23

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من BP statistical review of world Energy June 2012.

جدول(03) سعر صرف الدينار مقابل الدولار 1990 - 1999

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
سعر الدينار مقابل 1 الدولار	8,958	18,473	21,836	23,345	35,059	47,663	54,749	57,707	58,739	66,574

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من Opec Annual Statistical Bulletin 2000.

جدول(04) أسعار النفط و قيمة الصادرات النفطية 1990 – 1999

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
سعر النفط (دولار/للبرميل)	23,73	20,0	19,32	16,67	15,82	17,02	20,67	19,09	12,72	17,97
قيمة الصادرات النفطية (مليار دولار)	9,588	8,464	7,885	6,902	6,335	6,938	8,826	8,352	5,691	7,556

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من BP statistical review of world Energy June 2012 /Opec Annual Statistical Bulletin 2000.

جدول (05) تطور عائدات النفط الجزائرية 2000 - 2011

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
سعر النفط (دولار/برميل)	28,50	24,44	25,02	28,83	38,27	54,52	65,14	72,39	97,26	61,67	79,50	111,26
قيم صادرات النفط (الوحدة مليار دولار)	14,204	11,736	12,370	16,476	23,050	32,882	38,342	44,481	53,706	30,584	38,209	51,405

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من BP statistical review of world Energy June 2012 / Opec Annual Statistical Bulletin 2012/2007.

جدول (06) توزيع الأشعة الشمسية المستقبلة و الطاقة الممكن استخلاصها في الجزائر

المناطق	الساحل	الهضاب	الصحراء
المساحة	% 04	% 10	% 86
معدل إشراق الشمس (ساعة/سنة)	2650	3000	3500
معدل الطاقة المحصل عليها (كيلو وات ساعة م^2 /سنة)	1700	1900	2650

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم "دليل الطاقات المتجددة"، الجزائر، طبعة 2007، ص39.

السنة	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
كمية الإنتاج TW/H	12,3	13,0	13,9	15,0	15,1	16,1	17,3	18,3	19,4	19,9	19,7	20,7	21,2

جدول(07) تطور إنتاج الكهرباء في الجزائر منذ سنة 1985- 2013.

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998
57,5	52 ,5	45,6	42,8	40,0	37,0	35,0	33,6	30,9	29,2	27,4	26,3	25,0	24,8	23,6

2013
59,0

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من BP statistical review of world Energy June 2014

جدول(08) تطور إنتاج الكهرباء في أوروبا وروسيا منذ سنة 1985- 2013

1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	السنة
4348,2	4290,2	4380,6	4462,2	4569,9	4583,1	4564,9	4487,7	4379,9	4224,6	4109,7	كمية الإنتاج TW/H

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996
5321,1	5235,4	5126,9	5048,0	4927,3	4811,7	4774,6	4693,4	4545,6	4471,9	4410,1	4402,4

2013	2012	2011	2010	2009	2008
5324,1	5375,7	5318,8	5347,8	5120,5	5355,3

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من BP statistical review of world Energy June 2014

جدول(09) تطور إنتاج الكهرباء في الشرق الأوسط منذ سنة 1985

1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	السنة
380,5	358,0	339,6	325,0	296,7	269,5	241,3	239,5	231,7	217,8	203,0	188,1	173,9	كمية الإنتاج TW/H

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998
900,6	864,4	802,5	757,5	714,8	666,1	624,8	577,7	542,2	521,3	488,0	461,6	434,1	408,7

2013	2012
1012,8	964,7

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من BP statistical review of world Energy June 2014

الشكل(01) تكاليف إنتاج الطاقة الكهربائية من مختلف المصادر في محطات جديدة لسنة 2011/2010

الوحدة: ميجا وات ساعة/ يورو

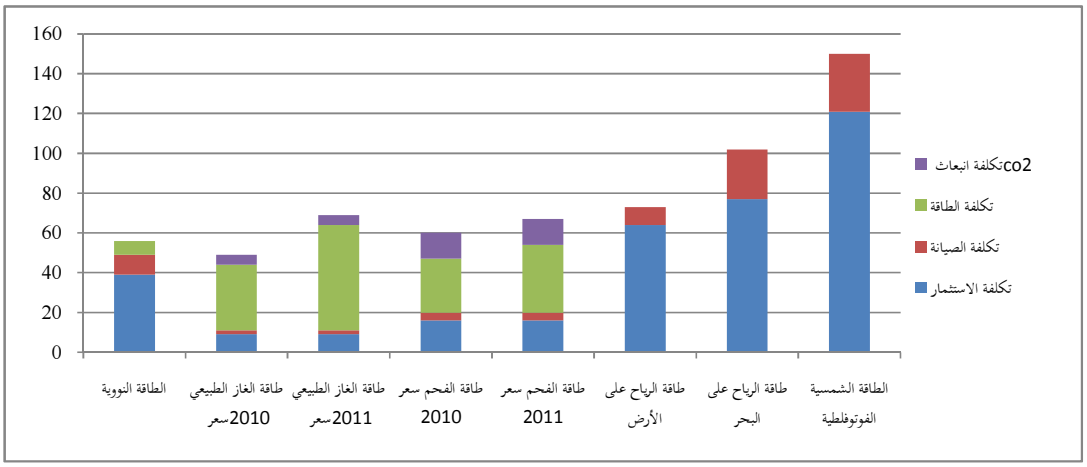

المصدر: WEO 2011

القياس والاعتراف المحاسبي في عمليات التجارة الالكترونية

Measurement and recognition of accounting in e-commerce

د. مجدي الجعبرى

ـ الباحث مجدي احمد الجعبري ـ دكتوراه فلسفة في المحاسبة عام 2013 .

ـ يعمل الباحث عضواً أستاذا في كلية الإدارة والاقتصاد ، الأكاديمية العربية بالدنمرك.

ـ اصدر الباحث الكثير من الكتب والبحوث صادرة عن دار الحكمة للطباعة والنشر القاهرة لعام 2014 منها أثر التجارة الالكترونية علي المحاسبة المالية، وأصول المحاسبة المالية ، التحليل المالي المتقدم، فضلا عن العديد من البحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة.

ملخص البحث.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار النظري للتجارة الالكترونية والبيئة الخاصة بها، وأيضا دراسة الإطار النظري للقياس والاعتراف المحاسبي، ثم بيان اثر عمليات التجارة الالكترونية على القياس والاعتراف المحاسبي، وقد انتهى البحث إلى النتائج التالية:

- وجود قصور في مفاهيم القياس المحاسبي عند التعامل مع عمليات التجارة الالكترونية.
- وجود قصور في مفاهيم الاعتراف المحاسبي عند التعامل بنظام التجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية.

القياس المحاسبي ـ الاعتراف المحاسبي ـ التجارة الالكترونية ـ الأعمال الالكترونية ـ المحاسبة المالية.

Abstract

Measurement and recognition of accounting in e-commerce.

This research aims to study the theoretical framework for electronic commerce and the environment of their own, and also study the theoretical framework for measurement and recognition of accounting, and then the statement impact of electronic commerce on the

measurement and recognition of accounting, research has ended the following results:

1-There are shortcomings in the accounting measurement concepts when dealing with e-commerce operations.

2- There are deficiencies in accounting concepts to recognize when handling electronic trading system.

Keywords.

Accounting Measurement. Accounting recognition. Electronic commerce. E-Business. Financial Accounting.

الإطار العام للدراسة.

مقدمة.

يشهد العالم تحولا سريعا من الشكل التقليدي للتجارة إلي الشكل الالكتروني، حيث تلعب الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت" دورا رئيسيا كوسيط لتنفيذ إعمال التجارة بشكلها المعاصر؛ واتجهت العديد من المنشآت لإنشاء مواقع الكترونية تمارس من خلالها عمليات التجارة الالكترونية سواء بيع سلع أو تأدية خدمات والتحاسب عنها الكترونيا.

وممارسة هذا النشاط المستحدث يُلقي آثارا عديدة علي الإجراءات المحاسبية للمنشأة، حيث تنطوي عمليات التجارة الإلكترونية على عناصر تثير تحديات في عمليات القياس والاعتراف والإفصاح وإعمال المراجعة ، بالإضافة إلى أمن المعلومات ، وسائل الدفع الالكتروني ، التعاقد الالكتروني والمعايير.

وترجع أهمية القياس المحاسبي إلي تأثيره المباشر على نتائج المعلومات المحاسبية التي تستخدم في صنع القرار، وحيث أن عملية القياس المحاسبي تعتمد بشكل جوهري على فرضيات أو قواعد، فانه يجب النظر أولا في أهداف المحاسبة المالية وتحديد متطلبات الإطار النظري في هذا الخصوص، وكذلك النظر في خيارات القياس المتعددة ومدى ملاءمتها لبيئة الأعمال ، وتعتمد قوة القياس المحاسبي على رسوخ تلك الفروض وعلى

منطقيتها ، ويتناول هذا البحث تحليل آثار عمليات التجارة الالكترونية علي إجراءات القياس والاعتراف المحاسبي.

أهمية البحث.

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية المحاسبة المالية، والتي يعد القياس والاعتراف المحاسبي هو الأساس فيها، حيث تستهدف توفير معلومات مفيدة عن الموارد الاقتصادية للمنشأة وما يطرأ على هذه الموارد من تغيرات نتيجة مزاولة المنشأة لأوجه نشاطها، وما يترتب على ذلك من نتائج تقيس كفاءة المنشاة وتقيم إمكانية استمرارها في المستقبل، وحيث أن عمليات التجارة الالكترونية بطبيعتها الجديدة لها تأثيرها على مختلف جوانب المحاسبة تأتى أهمية البحث في دراسة اثر تلك العمليات على القياس والاعتراف المحاسبي.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار النظري للتجارة الالكترونية والبيئة الخاصة بها ، وكذلك دراسة الإطار النظري للقياس والاعتراف الحاسبي من حيث المفهوم والمقومات والأسس الخاصة بهما، ومن ثم تحليل آثار عمليات التجارة الالكترونية على كل من القياس والاعتراف المحاسبي وذلك بغرض الحصول على معلومات محاسبية مناسبة يمكن الاعتماد عليها في تقييم أداء الشركات التي تتعامل بنظام التجارة الالكترونية.

مشكلة البحث.

إن السياسات المحاسبية التي تمثل الإطار المفاهيمى الحالي للمحاسبة قد وضعت للتعامل مع البيئة التجارية التقليدية للوصول إلى مخرجات من النظام المحاسبي تمثل معلومات تحوز على ثقة أصحاب المصالح والاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم المستقبلية ، وتتعلق مشكلة البحث بمفاهيم الاعتراف والقياس التي يتم استخدامها عند تطبيق المعايير المحاسبية واستخدام المبادئ والفروض المحاسبية في بيئة التجارية الإلكترونية، ومدى الثقة في المعلومات المحاسبية المتعلقة بالشركات التي تمارس عمليات التجارة الالكترونية.

فرضيات البحث.

في ضوء مشكلة البحث تم وضع الفرضيتين التاليتين:

- يوجد قصور في مفاهيم القياس المحاسبي عند التعامل مع عمليات التجارة الالكترونية.
- يوجد قصور في مفاهيم الاعتراف المحاسبي عند التعامل بنظام التجارة الالكترونية.

منهجية البحث.

أعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال التطرق لمفاهيم القياس والاعتراف المحاسبي، وعمليات التجارة الإلكترونية والبيئة الخاصة بها وأثرها علي بيئة الأعمال، وتحليل آثار تلك العمليات على مفاهيم القياس والاعتراف المحاسبي.

خطة البحث.

لتحقيق أهداف البحث تم تقسيم البحث كما يلي:

- المبحث الأول : الإطار النظري للتجارة الالكترونية والبيئة الخاصة بها.
- المبحث الثاني : الإطار النظري للقياس والاعتراف المحاسبي.
- المبحث الثالث : أثر عمليات التجارة الالكترونية على القياس والاعتراف المحاسبي.
- النتائج.
- والتوصيات.

الدراسات السابقة.

- **دراسة زهران 2005**[1]"مشكلات الإفصاح والقياس المحاسبي عن القيمة العادلة للاستثمارات المالية في ضوء المعايير المحاسبية دراسة تطبيقية" وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مشكلات القياس المحاسبي للقيمة العادلة للاستثمارات المالية المتداولة والتعرف على طبيعة الإفصاح المحاسبي الحالي عن القيمة العادلة

[1] زهران، عماد محمد حسني. مشكلات الإفصاح والقياس المحاسبي عن القيمة العادلة للاستثمارات المالية في ضوء المعايير المحاسبية دراسة تطبيقية. مصر، رسالة ماجستير ،كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة 2005.

للاستثمارات المالية المتداولة، ووضع إطار مقترح للإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات المالية المتداولة واختبار مدى ملائمة هذا الإطار لمتخذي القرار.

- **دراسة السعدي 2009[1]"** مشكلات القياس المحاسبي الناجمة عن التضخم وأثرها علي استبدال الأصول" وتهدف هذه الدراسة إلي التالي"
  - معرفة أهم مشكلات القياس المحاسبي في ظروف التضخم.
  - توضيح اثر هذه المشكلات علي قرارات استبدال الأصول.
  - استعراض البدائل المطروحة لحل هذه المشكلات.
  - تقديم المساهمة العلمية المناسبة لحل هذه المشكلة.
- **دراسة حسن 2007[2]"**القياس والإفصاح المحاسبي عن مخاطر المنظمات ـ دراسة تحليلية لتقييم بيئة الإفصاح المصرية" وتهدف هذه الدراسة إلي تحليل مشاكل القياس والإفصاح عن مخاطر المنظمات مع تقييم الوضع الراهن بجمهورية مصر العربية بغرض تنمية الإفصاح المحاسبي لها.
- **دراسة لايقة 2007[3]"**القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار" وتسعي هذه الدراسة إلي تحقيق الأهداف التالية:
  - توضيح أهمية التقارير المالية في اتخاذ القرارات علي المستوي الداخلي والخارجي للمصارف.
  - دراسة مستوي التزام المصارف بنشر القوائم المالية الإلزامية والحكم علي درجة الإفصاح فيها من خلال ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم (30).
  - بيان قصور القوائم المالية المنشورة حاليا من قبل المصارف وعدم فاعليتها وضرورة إعدادها وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30).

---

[1] السعدي، ابراهيم خليل حيدر.مشكلات القياس المحاسبي الناجمة عن التضخم وأثرها علي استبدال الأصول. العراق، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 21 لسنة 2009.

[2] حسن، مصطفي محمد كمال. القياس والإفصاح المحاسبي عن مخاطر المنظمات ـ دراسة تحليلية لتقييم بيئة الإفصاح المصرية. مصر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية ، العدد 2، المجلد 44، لسنة 2007.

[3] لايقة، رولا كاسر .القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار.سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة تشرين، 2007.

- **دراسة سالم 2008[1]"**مدي أهمية القياس والإفصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية وأثره علي اتخاذ القرارات المالية" وتهدف هذه الدراسة إلي تسليط الضوء علي أهمية عملية القياس والإفصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية وفوائدها ونماذج القياس وطرق التقييم وبيان مدي تأثيرها علي اتخاذ القرارات المالية في الشركات المساهمة في قطاع غزة.

المبحث الأول: الإطار النظري للتجارة الالكترونية والبيئة الخاصة بها.

مفهوم التجارة الالكترونية.

يختلف مفهوم التجارة الإلكترونية عن مفهوم الأعمال الإلكترونية ، فالأعمال الإلكترونية أوسع نطاقًا وأشمل من التجارة الإلكترونية ، فهي تقوم على فكرة الأداء الإلكتروني في العلاقة بين إطارين من العمل وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدمية ، ولا تتعلق فقط بعلاقة المورد بالعميل بل تمتد لعلاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها وإلى أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه ، في حين أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري يهتم بتعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية ضمن بيئة تقنية خاصة به ، وأن التجارة الإلكترونية هي مجرد وجه رئيسي من أوجه الأعمال الإلكترونية مثل: التسويق الإلكتروني ، المصارف الإلكترونية ، التوريد الإلكتروني ، وما إلى ذلك من أنشطة الأعمال الإلكترونية . وبالتالي فإن علاقة الأعمال الإلكترونية بالتجارة الإلكترونية هي علاقة الكل بالجزء والعام بالخاص والتكنولوجيا المتكاملة وتطبيقاتها.

وهناك العديد من التعريفات التي يحاول كلٌّ منها أن يصف ويحدد طبيعة هذه التجارة وما يتعلق بها من ممارسات، ويرجع ذلك إلى تنوع واختلاف تطبيقات التجارة الإلكترونية. ويستعرض الباحث فيما يلي نماذج من هذه التعريفات:

[1] سالم، فضل كمال.مدي أهمية القياس والإفصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية وأثره علي اتخاذ القرارات المالية. فلسطين،رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد الجامعة الإسلامية، غزة 2008.

- التجارة الإلكترونية: "هي استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في عقد صفقات تجارية سواء داخل الدولة أو بين عدة دول مختلفة"1.
- التجارة الإلكترونية : "هي تمازج كل من التكنولوجيا والبنية التحتية والمقايضة والسلع ، وتعبر عن عملية يتم من خلالها توظيف الصناعة لاستنباط تطبيقات عملية ومنتجين ومستخدمين وتبادل معلومات ونشاطات اقتصادية وتوظيفها من خلال عملية تكاملية في سوق عالمي يسمى الشبكة العنكبوتية أو سوق الإنترنت"2.
- " التجارة الإلكترونية: "هي مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات باستخدام الوسائل الإلكترونية"3.

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف التجارة الالكترونية بأنها: عملية تسويق وتوزيع وتبادل المنتجات والسلع وتنفيذ الخدمات من خلال سوق إلكتروني عالمي.

أهداف التجارة الإلكترونية.

تهدف التجارة الإلكترونية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي4:

- زيادة نطاق السوق وتجاوز الحدود الجغرافية والإقليمية أمام السلع والخدمات والمعلومات.
- زيادة معدلات الوصول إلى العملاء وبناء علاقات قوية فيما بينهم.
- تخفيض وتقليل تكاليف الإنتاج والتسويق والتوزيع.
- تحقيق السرعة والكفاءة في أداء الأعمال.
- البحث عن عملاء جدد والوصول إليهم وترغيبهم في الشراء.
- القيام بعمليات التسويق والبيع والشراء عبر الإنترنت.

[1] عبد العظيم، حمدي. التجارة الالكترونية. أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة 2001، ص9.
[2] الخريجي، عبد الله بن علي، . التجارة الإلكترونية الآفاق والأبعاد. مكتبة الرشد للنشر، طبعة أولى، الرياض ، 2003، ص1.
[3] حماد، طارق عبد العال. التجارة الإلكترونية. الدار الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 7.
[4] كتانة،خيري مصطفي. التجارة الإلكترونية". دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة أولى، عمان، 2009 ، ص 57.

أهمية التجارة الالكترونية.

تنبع أهمية التجارة الإلكترونية من أهمية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي يمكن من خلالها تحقيق معدلات أرباح لم يكن من الممكن تحقيقيها في ظل التجارة التقليدية. وتتمثَّل أهمية التجارة الإلكترونية في الآتي:

- انخفاض التكلفة: حيث كانت عملية التسويق للمنتج مكلفة جدًّا في السابق؛ لأن الإعلان عن المنتج كان يتم بواسطة الوسائل التقليدية عبر التلفاز والصحف، أما الآن فيمكن تسويقه عبر شبكة الإنترنت وبتكلفة ضئيلة جدًّا.
- تجاوز حدود الدولة : حيث كانت الشركة تتعامل مع عملاء محليين فقط بالسابق ، وإن رغبت في الوصول إلى عملاء دوليين كانت تتكبَّد تكاليف كبيرة وغير مضمونة العائد ، أما الآن فتستطيع الشركة أن تضمن اطلاع الجميع على منتجاتها دون أي تكلفة إضافية تذكر خاصة أن شبكة الإنترنت دخلت جميع الدول.
- التحرر من القيود: ففي السابق كانت الشركة تحتاج إلى ترخيص معين، والخضوع لقوانين عديدة، وتحمل تكلفة إنشاء فرع جديد أو توكيل آخرين في الدولة الأجنبية؛ حتى تتمكن من بيع منتجاتها. أما الآن لا تحتاج الشركة لأيٍّ من تلك الإجراءات.
- الوجود الواسع: من خلال تواجد التجارة الإلكترونية في كل مكان وفي كل الأوقات، فالتجارة التقليدية بحاجة إلى سوق ملموس يستطيع المتعامل الذهاب إليه للشراء. أما التجارة الإلكترونية فإنها لا تحتاج إلى سوق ملموس، ويستطيع المتعامل من خلالها الدخول إلى هذا السوق غير الملموس في أيِّ وقتٍ ومن أي مكان.
- التداول العالمي: حيث تُمكِّن التجارة الإلكترونية المتعاملين من خلالها في تخطي حدود الدول والوصول إلى أي مكان بالعالم ودون تكلفة تذكر، على العكس من التجارة التقليدية التي يقتصر التعامل بها محليًّا ويصعب على المتعاملين زيارة الأسواق العالمية للتسوق.

ويرى الباحث أن ما يؤكد أهمية التجارة الإلكترونية المزايا التي تتمتع بها وتتميز بها عن التجارة التقليدية ، حيث يمكن تلخيص هذه المزايا في جملة واحدة وهي : " يمكن للتجارة الإلكترونية زيادة المبيعات وخفض التكلفة"[1].

أثر التجارة الالكترونية على بيئة الأعمال.

أحدثت التجارة الإلكترونية تغيرات في بيئة الأعمال التي يعمل بها كل من المحاسب والمدقِّق. ويمكن تلخيص هذه التغيرات فيما يلي[2]:

- هيكلية المنشأة. لقد أحدثت التجارة الإلكترونية تغيُّرًا جذريًّا على هيكلية المنشأة وجعلتها ذات طابع تكنولوجي بالكامل. ففي السابق كانت تتم عمليات المنشأة بشكل تقليدي دون النظر إلى عامل الوقت كما هو الآن حيث تتم عملية الشراء في لحظة. ولمواكبة السرعة الكبيرة كان لا بد أن تشمل هيكلية المنشأة الآليات الكفيلة التي تمكنها من ملاحقة العملية والتأكُّد منها وتنفيذها.
- موقع الأعمال. تعد هذه النقطة من أهم وأخطر التغيُّرات التي حدثت في ظل التجارة الإلكترونية ، ففي النظام التقليدي كانت الأعمال تتم في أماكن وأسواق محددة وعند حدوث أي خطأ أو أية مشكلة كان من السهل تداركها . أما الآن وبواسطة التكنولوجيا العالية يستطيع أي شخص من أي مكان إتمام الجزء الأكبر من الصفقة ، وفي كثير من الأحيان تكون عملية تعقب العملية والشخص صعبة للغاية وخصوصًا إن لم تكتشف المشكلة أو التلاعب في لحظة انتهاء العملية.
- قنوات التوزيع. في السابق كانت قنوات توزيع منتج الشركة محددة ومعروفة بشكل واضح وغير معقد مما يمكن الشركة من تحديد مصدر العملية والتعامل. أما في ظل التجارة الإلكترونية وتعدد أنواعها أصبحت قنوات التوزيع عديدة ومتشابكة ومعقدة،

[1] حماد، طارق عبد العال. مرجع سابق ص 27.

[2] القشي ، ظاهر. مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية . أطروحة دكتوراه ، الأردن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عام 2003، ص 70 – ص73.

وفي حالة حدوث أي خطأ قد ينقضي وقت كبير قبل إمكانية تحديد قناة التوزيع التي حدث فيها الخطأ.

- تعدد أشكال وسائط البيع. وهي تختلف عن قنوات التوزيع حيث كانت في السابق وسائط البيع عبارة عن أشخاص مؤهلين لذلك ، لكن في ظل التجارة الإلكترونية أصبحت وسائط البيع عبارة عن برامج محوسبة وبأشكال متعددة منها الصوتية والمرئية وأنظمة كثيرة تقوم بعمليات البيع المبنية على برمجيات تم إعدادها مسبقًا والمشكلة تكمن بأن جميع هذه البرمجيات لا تملك الحس البشري ويمكن التلاعب بها.
- العلاقة مع الشركاء والعملاء. وهذه تعد من النقاط الهامة ، ففي الأسلوب التقليدي كانت العلاقة مع الشركاء والعملاء علاقة مباشرة لكن الآن أصبحت العلاقة علاقة ذات طابع تكنولوجي رقمي وفي أغلب الأحيان العلاقة الشخصية معدومة ، وبالتالي أصبح التعامل أشبه بالشكل ذي الطابع الوهمي مع أنه حقيقة واقعة ولكن هذه الحقيقة قد يتم التلاعب بها بشكل لا يمكن تصوره.
- الاعتراف بالإيراد. في التجارة التقليدية يتم الاعتراف بالإيراد وفقًا لشروط محددة وتحقق الإيراد يمكن الجزم به في كثير من الأحيان ، وكانت نقطة البيع مرتكزًا لا يمكن تجاوزه إلا في بعض الحالات المحددة ، ولكن في عمليات التجارة الإلكترونية وفي ظل غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق الشركة من قبل الآخرين جعل عملية تحقق الإيراد عملية مشكوك فيها.
- آلية التسديد. في ظل التجارة الإلكترونية ظهرت آلية تسديد جديدة لم تكن موجودة سابقًا وهي التسديد عبر شبكة الإنترنت. وتختلف هذه الآلية عن آلية التسديد عبر شبكات البنوك الإلكترونية ، فالبنوك تستخدم شبكات خاصة بها عبر نظم الاتصالات وهي شبكات محمية وغير متاحة للجمهور ، لكن التسديد عبر شبكة الإنترنت محفوف بمخاطر كبيرة وعديدة وخصوصًا عندما يتمكَّن قراصنة الإنترنت من استخدام حسابات غيرهم بتسديد مشترياتهم ، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل إلغاء العملية ويكون الخاسر الأول والأخير كل من الشركة البائعة والشخص الذي تمّ اختراق حسابه.

ويضيف الباحث إلى ما سبق من أثر للتجارة الالكترونية على بيئة الأعمال ما يلي:

- هيكلية السوق. أصبح السوق التي تتم فيه عمليات التجارة الالكترونية سوق واحد يشمل جميع دول العالم ويسمى بالسوق العالمي، بخلاف التجارة التقليدية التي تتم من خلال أسواق محلية متعددة، وهذا التطور في نظام السوق يجب أن يواكبه تطور في الفكر التسويقي للشركات وبما يتناسب مع طبيعة واحتياجات السوق الجديد.
- النقود الالكترونية. ظهرت النقود الالكترونية في بيئة التجارة الالكترونية، وهي عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويتطلب هذا النوع من النقود آلية أو معيار للقياس والاعتراف بها.

المبحث الثاني: الإطار النظري للقياس والاعتراف المحاسبي.

مفهوم القياس المحاسبي.

عرفت جمعية المحاسبين الأمريكية عملية القياس المحاسبي بأنها: "قرن الأعداد بأحداث المنشاة الماضية والجارية والمستقبلية بناء على ملاحظات ماضية وجارية وبموجب قواعد محددة". وهناك العديد من التعريفات لمفهوم القياس المحاسبي نورد منها ما يلي:

- القياس المحاسبي: "هو عملية مقابلة يتم من خلالها قرن خاصية معينة هي خاصية التعدد النقدي لشيء معين، هو حدث اقتصادي يتمثل فيها عنصر معين في مجال معين، هو المشروع الاقتصادي بعنصر آخر هو عدد حقيقي في مجال آخر هو نظام الأعداد الحقيقية، وذلك باستخدام مقياس معين هو وحدة النقد، بموجب قواعد اقتران معينة هي قواعد الاحتساب"[1].

[1] الحيالي، وليد ،" نظرية المحاسبة" منشورات الأكاديمية العربية بالدنمرك 2007، ص100 - 101.

- القياس المحاسبي: "هو قياس كمي يستهدف خصائص معينة في مواضيع متعددة لأغراض متباينة، ويتميَّز بأنه متغيِّر وقاصر على توفير إمكانيات كمية رياضيًّا ومنطقيًّا"[1].
- القياس: "مقابلة أحد جوانب أو خصائص مجال معين بأحد جوانب أو خصائص مجال آخر، وتتم هذه المقابلة باستخدام الأرقام أو الرموز وذلك طبقًا لقواعد معينة"[2].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف القياس المحاسبي بأنه: التعبير الكمي بمقياس التعدد النقدي عن أحداث الوحدة الاقتصادية استنادًا إلى معلومات تاريخية وحالية ومستقبلية وفق قواعد محددة.

قياس عناصر البيانات المالية[3].

القياس هو عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي سوف يُعترف بها في البيانات المالية والتي ستظهر بها الميزانية وبيان الدخل ويتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس، ويستخدم عدد من الأسس المختلفة للقياس وهذه الأسس تشمل الأتي:

- التكلفة التاريخية: وفيها تسجل الأصول بالمبلغ النقدي الذي دفع أو ما يعادله أو القيمة العادلة للمقابل الذي أعطى للحصول عليها في تاريخ الحصول عليها، وتسجل الالتزامات بمبلغ المتحصلات المستلمة مقابل الدين بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد المتوقع أن يدفع لسداد الالتزام ضمن السياق العادي للنشاط.
- التكلفة الجارية: تسجل الأصول بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد الذي يفترض دفعه على نفس الأصل أو ما يماثله في الوقت الحاضر، وتسجل الالتزامات بالمبلغ غير المخصوم من النقد أو ما يعادل النقد المطلوب لسداد الدين في الوقت الحاضر.

1 مرعى، عبد الحميد وآخرين، أصول القياس والاتصال المحاسبي، دار النهضة العربية، بيروت 1988، ص 99.

2 الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة دار السلاسل للطبع والنشر، طبعه أولى، الكويت، 1990 ص 62.

3 المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ـ الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، 2012. ص أ 49.

- القيمة القابلة للتحقق (القابلة للتسديد): يسجل الأصل بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحاضر مقابل بيع الأصل، وتسجل الالتزامات بقيمة سدادها.
- القيمة الحالية: تسجل الأصول بالقيمة المخصومة الحالية لصافى التدفقات النقدية المستقبلية التي من المتوقع أن يولدها الأصل ضمن السياق العادي للنشاط، وتسجل الالتزامات بالقيمة المخصومة الحالية لصافى التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التي من المتوقع أن يحتاج إليها لسداد الالتزامات ضمن السياق العادي للنشاط.

وأساس التكلفة التاريخية هو أكثر الأسس استخداما لدى المنشات عند إعداد قوائمها المالية.

مفهوم الاعتراف المحاسبي.

الاعتراف هو عملية الإدراج في الميزانية أو في بيان الدخل للبند الذي يحقق تعريف العنصر ويفي بمعايير الاعتراف ، ويستلزم ذلك وصف البند بالكلمات والقيمة و إدراجه ضمن مجموع الميزانية العمومية أو بيان الدخل، فالبنود التي تفي بمعايير الاعتراف يجب أن يُعترف بها في الميزانية العمومية أو في بيان الدخل، إن الإخفاق في الاعتراف بهذه البنود لا يتم تصحيحه من خلال الإفصاح عن السياسات المحاسبية أو بالملاحظات والمواد التفسيرية.

الاعتراف بعناصر البيانات المالية[1].

- يجب الاعتراف بالعنصر المستوفي لتعريف أحد العناصر وذلك إذا:
  - كان محتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المتعلقة به إلى أو من المشروع.
  - كان للعنصر تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بشكل موثوق به.
- عند تقييم ما إذا كان البند مستوفيا لتلك المعايير، وبالتالي مؤهلا للاعتراف به في البيانات المالية فإنه يجب أن يؤخذ بالاعتبار جوانب الأهمية النسبية، إن العلاقة المتبادلة بين العناصر يعني أن البند الذي يستوفي تعريف ومعيار الاعتراف لعنصر

[1] المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. مرجع سابق ص أ 46 ، أ 47.

معين، على سبيل المثال، أحد الموجودات، فإن ذلك تلقائيا يتطلب الاعتراف بعنصر آخر مثل الدخل أو أحد بنود المطلوبات.

- يشير مفهوم الاحتمال الوارد في معايير الاعتراف إلى درجة عدم التأكد من أن المنافع الاقتصادية المستقبلية المتعلقة بالبند سوف تتدفق إلى أو من المنشاة. ويتمشى ذلك المفهوم مع عدم التأكد التي تتصف بها البيئة التي تعمل بها المنشاة. ويتم تقييم درجة عدم التأكد اللازمة لتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية على أساس الدليل المتوفر عند إعداد البيانات المالية.
- المعيار الثاني للاعتراف بالبند هو إمكانية قياس ما ينطوي عليه من تكلفة أو قيمة بشكل موثوق به. وفي كثير من الحالات يتطلب الأمر تقدير التكلفة أو القيمة إذ أن استخدام تقديرات معقولة يعتبر جزءا أساسيا من إعداد البيانات المالية ولا يقلل من إمكانية الاعتماد عليها. ولكن عندما يتعذر إجراء تقدير معقول فإنه لا يتم الاعتراف بالبند في الميزانية أو قائمة الدخل.

مفاهيم القياس والاعتراف المحاسبية.

تشتمل على الفروض والمبادئ المحاسبية والقيود التطبيقية التي يستخدمها المحاسبون لإرشادهم في حل ما يواجههم من مشاكل عند تطبيق الإجراءات المحاسبية وإعداد القوائم المالية.

أولا: الفروض المحاسبية.

- فرض الوحدة المحاسبية. يقوم هذا الفرض على أساس أن أي وحدة اقتصادية عند إنشائها واكتسابها الصفة القانونية تكون مستقلة ومنفصلة بملكيتها عن ملكية المالكين[1]، ويرى الباحث أن الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية تتوافق مع هذا الفرض.

[1] الحيالي، وليد . مرجع سابق، ص 57.

- فرض الاستمرارية. بمقتضى هذا الفرض فان الوحدة المحاسبية ومنذ نشوئها وحدة متصلة ومستمرة النشاط دون النظر للعمر الطبيعي للمالكين، أي الفضل بين عمر الوحدة المحاسبية وعمر المالكين باعتبارهما شخصيتين مستقلتين عن بعضهما1، ويرى الباحث اتفاق الشركات التي تعمل في مجال التجارة بنوعيها التقليدية والإلكترونية مع هذا الفرض.
- فرض وحدة القياس المحاسبي. تتطلب عملية القياس اختيار وحدة قياس مناسبة، وفي المحاسبة تستخدم وحدة النقود كوحدة عامة لقياس كافة العناصر المكونة للقوائم المالية، فالقياس المحاسبي هو قياس مالي، ومعنى هذا الفرض أن المحاسبة تُعنى فقط بالعمليات التي يمكن التعبير عنها نقدا، وأيٍّ عمليات لا يمكن إخضاعها للقياس النقدي تخرج عن نطاق المحاسبة، وهناك مشكلة يثيرها هذا الفرض هي عدم ثبات قيمة وحدة القياس ذاتها2.

وفى عمليات التجارة الإلكترونية حيث تتم الإيرادات بوحدات نقد مختلفة وغير متجانسة نتيجة بيع السلع أو تأدية الخدمات من خلال أسواق مختلفة على مستوى العالم ويعتقد الباحث أن عدم تجانس وحدات النقد في إيرادات تلك الشركات يؤدى إلى عدم ثبات وحدة القياس المحاسبي عند تحويل وحدات النقد المختلفة إلى العملة الوظيفية للمنشأة حيث تفقد البيانات المالية التمتع بخاصية المقارنة، ومن ثم عدم توافق عمليات التجارة الإلكترونية مع فرض وحدة القياس.

- فرض الدورية. وهو تقسيم حياة المنشأة المستمرة إلى فترات دورية، بهدف إعداد التقارير التي تستخدم لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في المدى القصير، وتزويد الأطراف المعنية بالمؤشرات التي تمكنهم من تقييم الأداء3.

ويرى الباحث أنه لا يوجد تعارض مع هذا الفرض بشأن عمليات التجارة الإلكترونية.

---

[1] الحيالي، وليد . مرجع سابق ، ص 60.

2 الشيرازي، عباس مهدي. مرجع سابق ص265.

3 الشيرازي، عباس مهدي. مرجع سابق ص263.

ثانيا: المبادئ المحاسبية.

- مبدأ الموضوعية. يقصد بهذا المبدأ : التأكد بأية وسيلة مادية من حدوث الواقعة المالية ، وقد اعتبرت المستندات المحاسبية دليلًا ماديًّا كافيًا وبرهانًا مكتوبًا يؤيد حدوث الواقعة ، ويتم إجراء الجرد الفعلي في نهاية كل فترة مالية عند إعداد القوائم المالية كشرط أساسي للاعتراف بالقوائم المالية. فالمحاسبة لا تعتد بالعمليات المالية ولا تسجل بالسجلات المحاسبية دون وجود توثيق مستندي يؤكد حدوث كل عملية على انفراد ، ويشمل التوثيق جميع عناصر الأصول والخصوم دون استثناء1.

وفى عمليات التجارة الإلكترونية لا يتوفر شرط التوثيق ألمستندي وبالتالي لا يوجد الدليل المادي الكافي الذي يؤيد حدوث الواقعة مما يجعل عمليات التجارة الإلكترونية غير موضوعية ، ويقترح الباحث تعديل مفهوم هذا المبدأ ليصبح أن يتم التأكد بأي وسيلة مادية أو إلكترونية من حدوث الواقعة المالية ، وبذلك يحتوي مبدأ الموضوعية عمليات التجارة الإلكترونية أيضا.

- مبدأ تحقق الإيراد. الإيراد كمفهوم مجرد بالفكر المحاسبي يعني : إجمالي التدفقات الداخلة للوحدة الاقتصادية ؛ نتيجة بيع السلع أو تقديم الخدمات والتي تؤدي إلى زيادة في إجمالي أصولها أو نقص في إجمالي الأصول أو كليهما. ووفقًا لمبدأ التحقق المتعلق بالإيراد لابد من وجود واقعة أو حدث يمكن الاعتماد عليه كمعيار لتحقق أو اكتساب الإيراد ؛ وذلك ليكون بالإمكان الاعتراف بهذا الإيراد دفتريًّا. ومع اختلاف وجهات نظر المحاسبين حول معايير تحقق الإيراد إلا أن الرأي الأرجح هو أن الإيراد من بيع البضاعة أو تقديم الخدمة يتحقق بمجرد بيع البضاعة وتسليمها للعميل سواء كان البيع نقدًا أو على الحساب2.

1 الحيالي، وليد . مرجع سابق، ص 72.
2 الحيالي، وليد . مرجع سابق، ص 73.

ويرى الباحث أن معايير تحقق الإيراد في التجارة التقليدية لا تغطى تحقق الإيراد المتولد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية والتي يغيب فيها التوثيق ألمستندي، بالإضافة إلى مخاطر تنفيذها.

- مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات. إن تطبيق هذا المبدأ يستلزم الأخذ بأساس الاستحقاق وما يستوجبه من ضرورة تحديد توقيت الاعتراف بالإيرادات والمصروفات عن طريق إيجاد رابطة سببية بين انجازات المنشأة وبين المجهودات التي بذلتها في سبيل ذلك والتي تمثل التدفقات الداخلية للمنشأة وكذلك طريقة معالجة آثار عدم تزامن التدفقات النقدية عن طريق التسويات الخاصة بالمقدمات والمستحقات واستهلاك وتوزيع التكاليف الرأسمالية بطريقة منتظمة ومنطقية.

وفي عمليات التجارة الإلكترونية حيثُ توجد مشكلة في توقيت الاعتراف بالإيراد نتيجة غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير، الأمر الذي يجعل عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات غير موضوعية وغير عادلة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تحقيق هذا المبدأ بصورة عادلة في ظل تلك العمليات.

- مبدأ الإفصاح الشامل. يعنى الإفصاح بشكل عام نشر المعلومات بأية وسيلة من وسائل الاتصال، وطبقا لنظرية الاتصال فإن هناك المرسل والرسالة والمرسل إليه، وبمقتضى الإفصاح في المحاسبة يجب الاهتمام بعنصري الرسالة والمرسل إليه. ويقضى مبدأ الإفصاح الشامل بضرورة شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة الضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية.

وفى عمليات التجارة الالكترونية هناك إيضاحات كمية ووصفية يجب أن يتضمنها التقرير المالي تشمل امن وسلامة الموقع الالكتروني وعمليات القرصنة واختراق الموقع وكذلك القطاعات الجغرافية التي تتواجد فيها الشركة والوزن النسبي لكل قطاع.

المبحث الثالث : أثر التجارة الالكترونية على القياس والاعتراف المحاسبي.

أولا: أثر التجارة الالكترونية على القياس المحاسبي.

أثر التجارة الالكترونية على قياس الإيرادات.

يتم قياس الإيراد محاسبيًّا بالقيمة المتوقع الحصول عليها مقابل بيع السلع أو تقديم الخدمات. كما يقاس الإيراد بالقيمة السوقية للسلع والخدمات، أي: القيمة الحالية للقيم النقدية المنتظر الحصول عليها من الإيرادات الناتجة عن تبادل المنتجات في الأسواق1.

وفي عمليات التجارة الإلكترونية حيث يتم بيع السلع وتقديم الخدمات في أنحاء مختلفة من العالم وبعملات متعددة ينتج عنها إيرادات بوحدات نقدية غير متجانسة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تجانس وحدة القياس لتلك العمليات. ولبيان أثر عدم تجانس وحدات القياس على عملية قياس الإيرادات نفترض الآتي:

تقوم شركة تعمل في مجال التجارة الإلكترونية ببيع سلعة بواقع (س) بعملة التقرير، وبواقع (ص) باليورو، وعند تحقُّق الإيراد باليورو يتم تحويله إلى عملة التقرير بسعر الصرف السائد في تأريخ التحويل. ويترتب على عملية التحويل الاحتمالات الآتية:

- معادل قيمة (ص) = (س)
- معادل قيمة (ص) < (س)
- معادل قيمة (ص) > (س)

يتضح مما تقدم أنه عند تحويل اليورو إلى عملة التقرير فإن القيمة المعادلة قد تختلف عن سعر بيع السلعة بعملة التقرير، وهذا يعني أن عدم تجانس وحدات النقد في عمليات التجارة الإلكترونية يؤدي إلى اختلاف في قيمة بيع السلعة، وبالتالي عدم ثبات وحدة القياس، مما يخلق مشكلة جديدة عند قياس الإيرادات؛ نتيجة لقصور الإطار النظري الحالي للمحاسبة في التعامل مع تلك العمليات.

1 الحيالي، وليد . مرجع سابق ص 181.

أثر التجارة الالكترونية على القياس المحاسبي للأصول النقدية (العملاء).

يتم تقدير الخسائر المتوقعة من عدم تحصيل أرصدة العملاء والتي يطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها، ويتم تحميل السنة المالية بتلك الخسائر وتخفض أرصدة العملاء بقيمتها؛ بغرض ضمان إجراء مقابلة منطقيَّة بين إيرادات الفترة والتكاليف المصاحبة لها.

وفي عمليات التجارة التقليدية يتم تقدير الديون المشكوك في تحصيلها باستخدام مدخلين: الأول كنسبة مئوية من المبيعات الآجلة، والثاني كنسبة مئوية من أرصدة العملاء، وفي الحالتين طريقة التقدير موضوعية ومقبولة محاسبيًّا.

أما في عمليات التجارة الإلكترونية وفي ظل غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير والتلاعب في عمليات التحويل النقدي وعدم إفصاح الشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونية عن حجم التلاعب والاختراق لحساباتها وعدم التأكد من عملية التحصيل، فإنه من الصعب تقدير الخسائر المتوقعة من عدم تحصيل أرصدة العملاء، وبالتالي عدم دقة تقدير الديون المشكوك في تحصيلها، ويترتب على ذلك عدم دقة التكاليف التي تتحملها الفترة المالية، ومن ثم عدم دقة وموضوعية الدخل المحاسبي.

أثر التجارة الالكترونية على القياس المحاسبي للأصول النقدية (البنك والخزينة).

في مجال التجارة الإلكترونية يتم استخدام النقود الإلكترونية، وهي تمثل صورة متطورة من النقود، والتي يترتب عليها استخدام الطرق الإلكترونية الحديثة، وهي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الكترونية تخزن في مكان آمن على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.

وفي مجال التجارة التقليدية يتم التأكد من رصيد النقدية بالخزينة من خلال الجرد الفعلي للخزينة، وهي عملية دقيقة ومؤكدة وموضوعية. وكذلك يتم مطابقة رصيد البنك بدفاتر الشركة مع رصيد كشوف الحسابات التي يرسلها البنك بصفة دورية لعملائه، ويعتبر كشف حساب البنك مصادقة للعملاء على صحة أرصدتهم. أما في ظل عمليات التجارة الإلكترونية

واستخدام النقود الإلكترونية فلا يوجد معيار أو آلية لقياس هذه النقود، وبالتالي فإن عملية قياس النقود الإلكترونية غير موضوعية وغير مؤكَّدة.

وحيث تأخذ النقود الرقمية شكلًا رقميًا فعليًّا بحيث توجد كوحدات قيمة على شكل بايتات (bytes) (وحدة لقياس سعة الذاكرة) مخزنة في ذاكرة الحاسب الشخصي، الذي يمكن دعمه بحسابات احتياطية من النقود الحقيقية، يرى الباحث عدم الاعتراف بهذه النقود ولحين الوصول إلى معيار أو آلية متفق عليها لقياسها.

أثر التجارة الالكترونية على قياس الدخل المحاسبي.

طبقًا للنموذج المحاسبي المعاصر يتحدَّد الدخل المحاسبي عن طريق مقابلة إيرادات الفترة بمصروفاتها، ولتطبيق هذه المقابلة يستلزم الأخذ بأساس الاستحقاق وما يستوجبه من ضرورة تحديد توقيت الاعتراف بالإيرادات والمصروفات عن طريق إيجاد رابطة سببية بين إنجازات المنشأة وبين المجهودات التي بذلتها في سبيل ذلك[1].

وفي عمليات التجارة الإلكترونية توجد مشكلة في توقيت الاعتراف بالإيراد؛ نتيجة عدم كفاية الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير، الأمر الذي يجعل عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات غير موضوعية وغير عادلة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية قياس الدخل المحاسبي بصورة عادلة في ظل تلك العمليات.

ويرى الباحث أنه يمكن تحقيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات بصورة عادلة في عمليات التجارة الإلكترونية من خلال وضع آلية لعملية الاعتراف بالإيراد المتولِّد من خلال تلك العمليات، والتي اقترح الباحث أن تكون عند نقطة البيع في حال أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات، بالإضافة إلى الثقة في النظام القائم في الشركة من خلال تأكيد المحاسب القانوني بوجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام حيث يترتب على المقابلة العادلة للإيرادات بالمصروفات قياس للدخل المحاسبي بصورة موضوعية.

1 الشيرازي، عباس مهدي. مرجع سابق ص 282.

ثانيا: اثر التجارة الالكترونية على الاعتراف المحاسبي.

اثر التجارة الالكترونية على الاعتراف بالإيراد.

الإيراد كمفهوم مجرد بالفكر المحاسبي يعني : إجمالي التدفقات الداخلة للوحدة الاقتصادية؛ نتيجة بيع السلع أو تقديم الخدمات والتي تؤدي إلى زيادة في إجمالي أصولها أو نقص في إجمالي الأصول أو كليهما. ووفقًا لمبدأ التحقق المتعلق بالإيراد لابد من وجود واقعة أو حدث يمكن الاعتماد عليه كمعيار لتحقق أو اكتساب الإيراد ؛ وذلك ليكون بالإمكان الاعتراف بهذا الإيراد دفتريًا. ومع اختلاف وجهات نظر المحاسبين حول معايير تحقق الإيراد إلا أن الرأي الأرجح هو أن الإيراد من بيع البضاعة أو تقديم الخدمة يتحقق بمجرد بيع البضاعة وتسليمها للعميل سواء كان البيع نقدًا أو على الحساب1.

وفي التجارة التقليدية يتم الاعتراف بالإيراد وفقًا لشروط محددة وتحقق الإيراد يمكن الجزم به في كثير من الأحيان ، وكانت نقطة البيع مرتكزًا لا يمكن تجاوزه إلا في بعض الحالات المحددة ، ولكن في عمليات التجارة الإلكترونية وفي ظل غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق الشركة من قبل الآخرين جعل عملية تحقق الإيراد عملية مشكوك فيها وذلك وفقا لما يلي:

- يُعترف بالإيراد محاسبيًا عند إتمام عملية إثباته في السجلات المحاسبية والتعبير عنه بالقوائم المالية وذلك متى توافر شرطان أساسيان فيه هما2:
  - تمام عملية الاكتساب أو الاقتراب منها بدرجة معقولة.
  - الانتهاء من عملية المبادلة التجارية.

وفي ظل عمليات التجارة الإلكترونية فإن هناك صعوبة في تحقق هذين الشرطين ؛ نظرًا لأن عملية الدفع غير آمنة ، بالإضافة إلى أن عملية المبادلة التجارية قد تتعرض للتلاعب ؛ نظرًا لأنها تتم من خلال طرق غير تقليدية مثل الشحن ، وبالتالي عدم وصول السلعة للمشتري.

---

1 الحيالي، وليد . مرجع سابق، ص 73.

2 الحيالى، وليد . مرجع سابق، ص 184 - 185.

- الإيراد المتولد عبر قنوات التجارة الإلكترونية لا يتماشى مع بعض شروط الاعتراف بالإيراد الحالية الواردة بمعيار المحاسبة الدولي الثامن عشر ، حيث أفادت الفقرة رقم (18) من هذا المعيار أنه يُعترف بالإيراد فقط إذا كان من المتوقع أن تحصل المنشأة على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية ، وهذا الشرط يجعل الاعتراف بالإيراد عند نقطة البيع أمرًا مستحيلًا ؛ لأن عملية الدفع ضمن آلية التجارة الإلكترونية غير آمنة.
- في حالة الاعتراف بالإيراد عن وصول النقد بدلًا من نقطة البيع هناك مشكلة أيضًا حيث يمكن التلاعب في عملية التحويل وبالتالي عدم وصول النقد.
- أفاد معيار المحاسبة الدولي رقم 18 ضمن الفقرة رقم (14) أنه يتعين الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع السلع عند توافر كافة الشروط الآتية:
  - تحويل المنشأة معظم المخاطر والعوائد المتعلقة بالملكية إلى المشتري.
  - ألا تحتفظ المنشأة بأي دور إداري بالطريقة التي عادة ما تتواجد في حالة الملكية، أو أي رقابة فعلية على السلع المباعة.
  - إمكانية قياس مقدار الإيراد بطريقة موثوق بها.
  - من المتوقع حصول ا لمنشأة على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية.
  - إمكانية قياس التكاليف التي ترتبت؛ نتيجة للعملية أو سوف تترتب عليها بدرجة موثوق بها.

وفى آلية التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون المشتري وهميًّا وفي، حالة التلاعب سيتحمل المخاطرة البائع وليس المشتري حيث لم يتم تحويل معظم المخاطر والعوائد إلى المشتري.

من خلال ما تقدم يرى الباحث أن مفاهيم الاعتراف بالإيراد في التجارة التقليدية لا تغطى الاعتراف بالإيراد المتولد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية ، ويقترح إضافة فقرة مستقلة لتحقق الإيراد لعمليات التجارة الإلكترونية إلى الحالات الأخرى التي يعتبر فيها الإيراد محقَّقا تكون كالآتي:

(تحقق الإيراد المتولّد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية عند نقطة البيع في حال أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات ، بالإضافة إلى الثقة في النظام القائم في الشركة وذلك من خلال تفعيل الخدمات التوكيدية والمراجعة المستمرة كوظائف جديدة للمحاسب القانوني والتي توضح مدى تأمين وسلامة ومتابعة النظام).

اثر التجارة الالكترونية على الاعتراف بالأصول[1].

- يُعترف بالأصل في الميزانية العمومية عندما يكون محتملا أن تتدفق منافعه الاقتصادية إلى المشروع وأن يكون للأصل تكلفة قابلة للقياس بشكل موثوق به.
- لا يتم الاعتراف بالأصل في الميزانية العمومية في الأحوال التي يتبين فيها أنه في الفترات التالية يحتمل عدم تدفق منافع اقتصادية إلى المنشاة ناتجة عما تحملته من نفقات رأسمالية. وبدلا عن ذلك ينتج من هذه العملية مصروفات يعترف بها في قائمة الدخل. إن هذه المعالجة لا تعني أن نية إدارة المنشاة اتجهت لتحمل نفقات لغرض آخر غير خلق منافع اقتصادية مستقبلية للمنشاة أو أن إدارة المنشاة قد أسيء إرشادها. والتفسير الوحيد لذلك أن درجة التأكد من أن المنافع الاقتصادية سوف تتدفق على المنشاة في الفترات اللاحقة كان غير كاف للاعتراف بالا صل.

وفى عمليات التجارة الالكترونية لا تختلف مفاهيم الاعتراف بالأصول عن المفاهيم السائدة في عمليات التجارة التقليدية.

اثر التجارة الالكترونية على الاعتراف بالالتزامات.

- يُعترف ببند الالتزامات في الميزانية العمومية عندما يكون من المحتمل أن تتدفق لخارج المنشاة موارد ذات منافع اقتصادية نتيجة الوفاء بالالتزام، وأن قيمة هذا الالتزام قابلة للقياس بشكل موثوق به. وفي التطبيق العملي لا يُعترف عادة في البيانات المالية بالالتزامات عن عقود لم يكتمل تنفيذها من كلا الطرفين (مثل التزامات عن بضاعة تم طلبها ولم يتم تسلمها). إلا أنه يمكن أن تكون تلك مستوفاة

1 المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. مرجع سابق ص أ 47.

لتعريف الالتزامات وقد تكون مؤهلة للاعتراف بها إذا استوفت مقياس الاعتراف في ظل تلك الظروف. وفي هذه الحالة يستتبع الاعتراف بالالتزامات الاعتراف بالأصول وما يرتبط بها من مصروفات[1].

من خلال ما تقدم نرى انه لا يوجد اختلاف في مفاهيم الاعتراف بالالتزامات بين عمليات التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية.

اثر التجارة الالكترونية على الاعتراف بالمصروفات[2].

- يُعترف بالمصروف في بيان الدخل عندما ينتج انخفاض في المنافع الاقتصادية المرتبطة بانخفاض الموجودات أو زيادة في المطلوبات والتي يمكن قياسها بشكل متزامن مع الاعتراف بزيادة المطلوبات أو انخفاض الموجودات (فمثلا استحقاق مستحقات العاملين أو استهلاك المعدات).
- يُعترف بالمصروفات في بيان الدخل على أساس الارتباط المباشر بين التكلفة التي تم تحملها وبين اكتساب أحد بنود الدخل. وهذه العملية التي يطلق عليها عموما مقابلة التكاليف بالإيرادات تستلزم اعترافا متلازما أو مشتركا بالإيرادات والمصروفات التي نتجت مباشرة أو بالمشاركة من نفس العمليات أو من غيرها من الأحداث. فمثلا يُعترف بالمكونات المختلفة للمصروفات التي تشكل تكلفة المبيعات في نفس الوقت الذي يتم فيه الاعتراف بالدخل الناتج عن بيع السلع. إلا أن تطبيق مبدأ المقابلة في ظل الإطار الحالي لا يسمح بالاعتراف ببنود في الميزانية لا تستوفي تعريف الموجودات أو المطلوبات.
- عند توقع نشوء منافع اقتصادية خلال عدة فترات فإنه يتم الاعتراف بالمصروفات في بيان الدخل بناء على إجراءات توزيع منطقية ومتسقة. ويعتبر ذلك الإجراء ضروريا عادة لأغراض الاعتراف بالمصروفات المتعلقة باستخدام موجودات مثل التجهيزات والإنشاءات والمعدات وشهرة المحل والبراءات والعلامات التجارية، والذي يطلق

1 المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. مرجع سابق ص أ 47.
2 المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. مرجع سابق ص أ 48.

عليه في تلك الحالات مصروف استهلاك أو تخفيض (إطفاء). وتهدف إجراءات التوزيع تلك إلى الاعتراف بالمصروفات في الفترة المحاسبية التي خلالها استخدام أو استنفاذ المنافع الاقتصادية المتعلقة بها.

- يُعترف بالمصروف على الفور في بيان الدخل عندما لا يحقق الإنفاق منافع اقتصادية مستقبلية أو عندما، والى الحد الذي تصبح عنده المنافع الاقتصادية المستقبلية غير مؤهلة للاعتراف بها كأصل في الميزانية.
- يُعترف أيضا بالمصروف في بيان الدخل في الحالات التي ينشأ عنها بند من بنود المطلوبات بدون أن يتم الاعتراف به كأصل مثل الالتزام الناشئ من كفالة المنتجات المباعة.

وفي عمليات التجارة الإلكترونية حيثُ توجد مشكلة في توقيت الاعتراف بالإيراد نتيجة غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير، الأمر الذي يجعل عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات غير موضوعية وغير عادلة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية الاعتراف بالمصروفات في بيان الدخل على أساس الارتباط المباشر بين التكلفة التي تم تحملها وبين اكتساب أحد بنود الدخل. ومن ثم فان مفهوم الربط المباشر بين المصروف واكتساب الإيراد عند الاعتراف بالمصروفات لا يتوافق مع طبيعة عمليات التجارة الالكترونية.

النتائج.

1- يوجد قصور في مفاهيم القياس المحاسبي عند التعامل بنظام التجارة الالكترونية وذلك للأسباب للتالي:

- عدم تجانس وحدات النقد في إيرادات شركات التجارة الالكترونية يؤدى إلى عدم ثبات وحدة القياس المحاسبي عند تحويل وحدات النقد المختلفة إلى العملة الوظيفية للمنشأة ومن ثم عدم توافق عمليات التجارة الإلكترونية مع فرض وحدة القياس.

- في عمليات التجارة الإلكترونية لا يتوفر شرط التوثيق ألمستندي وبالتالي لا يوجد الدليل المادي الكافي الذي يؤيد حدوث الواقعة مما يجعل عمليات التجارة الإلكترونية لا تتوافق مع مبدأ الموضوعية.
- عدم ثبات وحدة القياس في عمليات التجارة الالكترونية، يؤدى إلى خلق مشكلة عند قياس الإيرادات.
- عدم إمكانية تقدير الخسائر المتوقعة من عدم تحصيل أرصدة العملاء، وبالتالي عدم دقة تقدير الديون المشكوك في تحصيلها، ويترتب على ذلك عدم دقة التكاليف التي تتحملها الفترة المالية، ومن ثم عدم دقة وموضوعية الدخل المحاسبي.
- عدم وجود معيار أو آلية لقياس النقود الالكترونية.

2- يوجد قصور في مفاهيم الاعتراف المحاسبي عند التعامل بنظام التجارة الالكترونية وذلك للأسباب التالية.

- أن معايير الاعتراف بالإيراد في التجارة التقليدية لا تغطى الاعتراف بالإيراد المتولد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية نتيجة لمخاطر تنفيذها.
- عدم إمكانية الاعتراف بالمصروفات في بيان الدخل على أساس الارتباط المباشر بين التكلفة التي تم تحملها وبين اكتساب أحد بنود الدخل.

التوصيات.

في ضوء ما تقدم يوصي الباحث بضرورة قيام المؤسسات العلمية والجمعيات المهنية بمراجعة مفاهيم القياس والاعتراف والعمل علي تطويرها لتراعي طبيعة عمليات التجارة الالكترونية.

المراجع.

الكتب العربية.

- الحيالى، وليد. نظرية المحاسبة. منشورات الأكاديمية العربية بالدنمرك، 2007.

- الخريجى، عبد الله بن على. التجارة الإلكترونية الآفاق والأبعاد. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى. 2003.
- الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. دار السلاسل، الكويت 1990.
- حماد ،طارق عبد العال. التجارة الإلكترونية (المفاهيم – الخدمات – التجارب - التحديات - الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية. الإسكندرية ، الدار الجامعية،2009.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين - الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، 2012.
- عبد العظيم ،حمدي. التجارة الإلكترونية. أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة2001.
- عبد الوهاب، أكرم. التجارة الإلكترونية. مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
- كتانه، خيري مصطفى. التجارة الإلكترونية. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة 2009.
- مرعى، عبد الحميد وآخرين. أصول القياس والاتصال المحاسبي. دار النهضة العربية، بيروت 1988.

الرسائل الجامعية.

- القشى، ظاهر. مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية. الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا. عمان 2003.
- سالم، فضل كمال.مدي أهمية القياس والإفصاح المحاسبي عن تكلفة الموارد البشرية وأثره على اتخاذ القرارات المالية. فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية، غزة 2008.

- زهران، عماد محمد حسني.مشكلات الإفصاح والقياس المحاسبي عن القيمة العادلة للاستثمارات المالية في ضوء المعايير المحاسبية دراسة تطبيقية. رسالة ماجستير، مصر، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة 2005.
- لايقة، رولا كاسر .القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار. رسالة ماجستير، سورية، كلية الاقتصاد جامعة تشرين، 2007.

المجلات والدوريات العلمية.

- السعدي، إبراهيم خليل حيدر.مشكلات القياس المحاسبي الناجمة عن التضخم وأثرها علي استبدال الأصول. العراق، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 21 لسنة 2009.
- حسن، مصطفي محمد كمال. القياس والإفصاح المحاسبي عن مخاطر المنظمات دراسة تحليلية لتقييم بيئة الإفصاح المصرية. مصر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية. العدد 2، المجلد 44، لسنة 2007.

ثانيا: البحوث القانونية والسياسية

جرائم الاتجار بالبشر

دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها

د. ليلى حسين

ـ الباحثة ليلى حسين دكتوراه في القانون الدولي ، عملت في المجال القضائي والإداري والأكاديمي في العراق منذ عام 1983م .

ـ أصدرت الباحثة عدد من الكتب منها الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، ومصطلحات ومفاهيم في القانون الدولي الخاص . فضلا عن كتابين تحت الطبع حماية البيئة من التلوث في إطار التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية . وكتاب حق تقرير المصير والنزاعات العرقية في ضوء القانون الدولـــــي.

- لها العديد من الأبحاث العلمية المنشورة منها الإرهاب والقانون الدولي الجنائي . عقوبة الحصار الاقتصادي على العراق بموجب قرارات الأمم المتحدة. المعايير الدولية لحقوق الإنسان . موانع الحرب الطائفية.

- شاركت الباحثة في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية من خلال مسيرتها الوظيفية.

ملخص البحث.

يحاول البحث تسليط الضوء على تشريعات دولية ووطنية لجرائم الاتجار بالبشر، نتيجة إلى ما اطلعنا عليه من إحصاءات مروعة لتقارير دولية عن جرائم الاتجار بالبشر خاصة بالنساء والأطفال، وكونها من أخطر الجرائم المعاصرة التي تمس أمن البشرية والدول، وتضرب القيم والمبادئ الإنسانية ، وتعد ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح guns ، والاتجار في المخدرات Drugs ، حيث سلك مرتكبي هذه الجرائم طرق غير قانونية وأساليب غير إنسانية ، ومن المؤسف له أن الوقائع تشير أن جرائمهم الدنيئة لم تسلم حتى جثث الأموات منها. إن الأحداث الأخيرة التي أصابت العالم من حروب ونزاعات زادت من حجم هذه الكارثة ، مما دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام في تقنين هذه الجرائم

ومعاقبة مرتكبيها. وكون موضوع الاتجار بالبشر متشعب ومتنوع الجوانب ، لذا تتناول هذه الدراسة الجانب القانوني للمشكلة، في ثلاث مباحث ، فقدمت استعراضا وتحليلاً لنصوص وقواعد قانونية مهمة على الصعيد الدولي والوطني ، التي اهتمت بالموضوع ، والتي يتخذ منها نقطة انطلاق حقيقية في واجب تضافر الجهود البشرية قاطبة ، لاستئصال هذه المشكلة المنتهكة لآدمية الإنسان.

Abstract.
research sheds light on the international and national legislation for crimes of human trafficking , as a result to what we saw it from the statistics international reports about human trafficking crimes , especially the women and children, And being one of the most serious contemporary crimes that affect the human race and states , And hit human principles and values and it is the third illegal trade in the world after the smuggling arms and trafficking drugs, where the perpetrators of these crimes took illegal ways and inhumane methods, It is unfortunate that the facts indicate that their crimes has not spared them even the dead bodies The recent events that hit the world from wars and conflicts Increased the problem that Prompting the international community to the interest in the legalization of these crimes and punish the perpetrators, Since the human trafficking complex and diverse aspects , so this research study deals the legal aspect of the problem , in the three semester Introduced a review and analysis of important legal texts and the rules of the international and national level , has shown interest in thes subject , which make them a real start point in duty concerted human efforts, to Eradicate This problem which violated human rights.

مشكلة الدراسة.

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:

- ما هي المراحل التي مرت بها التشريعات الدولية والوطنية في تقنين جرائم الاتجار بالبشر؟

- مدى وفاء وفعالية هذه التشريعات في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ؟

أهمية الدراسة Importance of the study

تكمن في إلقاء الضوء على الجهود الدولية والوطنية في تقنين جرائم الاتجار بالبشر. وإزاء ذلك نرى أن تطويق ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة هي ضرورة قانونية وواجب أخلاقي ، ويستلزم منا البحث في القوانين والتشريعات والتوجهات الفقهية التي تصدت لها.

أهداف الدراسة.

إن الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة ، تتطلب منا وضع إستراتيجية وإيجاد الحلول ، منها التركيز على جانب ثقافة ووعي المجتمع وتبصيره بمخاطر هذه الجرائم ، وهذا أهم حافز للبحث ، ومنه تعزيز الجهود الوطنية والدولية في مكافحة هذه الجرائم.

منهجية البحث Methodology of the study

نظراً لتعدد مفردات هذه الدراسة ومصادرها فقد احتجنا للاعتماد على:

1) المنهج التاريخي وذلك بسرد بعض الوقائع والأحداث ألتي تتعلق بموضوع البحث، والوقوف على المواثيق الدولية والمحلية ذات العلاقة، حسب مراحل تطورها التاريخية.

2) المنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل نماذج من القوانين الوطنية، والمؤتمرات والمعاهدات والإعلانات والبروتوكولات الدولية ألتي اهتمت بموضوع الاتجار بالبشر.

مقدمـــــــة.

استعبد الإنسان لأخيه الإنسان منذ عشرات الألوف من السنين، حيث كان يستغل الأقوياء الضعفاء، والأمر المؤلم حقاً اليوم عندما يُستغل فقر وجهل الإنسان ليكون وأعضاءه محل عقد تجاري ، تحت وطأة جرائم الاتجار بالبشر، ومن المؤسف أن أصبحت هذه الجرائم مشكلة عالمية لم يسلم منها أي بلد ، فأما أن يكون بلد المنشأ **Origin Country** ، أو بلد العبور **Transit country** أو بلد المقصد Destination Country ، وبحسب تقديرات حكومية ، أنه يقدر بآلاف الأشخاص سنوياً يتاجر بهم عبر الحدود الدولية في كل أنحاء

العالم. ويُعد الفقر والجهل والحروب والنزاعات، والأزمة الاقتصادية العالمية، والفساد وعدم الاستقرار السياسي لبعض الدول، السبب المباشر الذي يقف وراء الظاهرة . وقد أخذت المواثيق والقوانين والاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بعداً قانونياً كبيراً، ساعد الدول في وضع إستراتيجيات تشريعية لمواجهة هذه الظاهرة، كان أهمها، إعطاء تعريف لمفهوم الاتجار بالبشر، من خلاله صنفت الاتجار بالبشر على أنه جريمة خطيرة ، وأولت اهتمام لطابع الجريمة العابر للحدود الوطنية، واعتبرته جانباً هاما في مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة بالنسبة للتجارة بالنساء والأطفال عند استغلالهم لأغراض جنسية. ومن بين صور جرائم الاتجار بالبشر هي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ويعد فرض أهمية موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية حديثاً، حيث تحتفل دول العالم بمناسبة اليوم العالمي للتبرع بالأعضاء وزراعتها الذي يصادف في 10/17 من كل عام، ذلك تأكيداً من الدول على التوافق العالمي للتبرع بالأعضاء وزراعتها، ويشكل هذا اليوم حافزاً مهماً في مواجهة العصابات الإجرامية المنظمة لجرائم الاتجار بالبشر. وقد كان للتقدم العلمي في الدراسات والأبحاث والتجارب العلمية ، والممارسات الطبية والعلمية الحديثة ، أثراً فاعلاً في مجال التبرع بالأعضاء وزراعتها ، لذا ظهرت الحاجة إلى إطار قانوني وأخلاقي ينظم الضوابط والمعايير الطبية ، وتحت إشراف جهات حكومية وحسب قوانين وأنظمة البلدان ، بما يتيح للبشرية من الاستفادة من هذا العلم، ويسمح للأطباء في تقديم ما هو أفضل للبشرية.

المبحث الأول: جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول.

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

قبل البدء في تعريف جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي ، نرتئي تسليط الضوء على التعريف القانوني للجريمة.

على صعيد التشريع الدولي، تعرف الجريمة الدولية: (كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً).[1]

وعلى صعيد التشريع الوطني يمكن تعريف الجريمة ، استنادا للمـــــادة (19) فقرة (4) من قانون العقوبات العراقي : (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

أولاً ـ تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية.

مصطلح الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص هو مصطلح حديث نسبياً ، وهو ترجمة حرفية لـ (Human Trafficking) ، أو (Trafficking in persons)[2] . ووفقاً للمادة (1 – أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي جاء تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنه : (يقصد الاتجار بالبشر لإغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة لإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة سلطة أو ولاية على شخص أخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لإغراض التجارب الطبية).

وتعتبر هذه المادة الأساس الذي ارتكز عليه هذا القانون، ومن خلال التعريف ، حددت المادة القصد بالاتجار من فعل تجنيد أشخاص أو نقلهم ، باستخدام وسائل: كالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة لإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة سلطة أو ولاية على شخص آخر. والغاية من جرائم الاتجار بالأشخاص، بيع الضحايا أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو في الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة

[1] القهوجي، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الطبعة الأولى 2001، ص 7.

[2] الشهراني ، ناصر بن راجح ، مكافحة الاتجار بالبشر الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض ، 2010م. ص 210.

بأعضائهم البشرية أو لإغراض التجارب الطبية . ما تقدم نرى أن التعريف جاء على نسق التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ، وهذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات الوطنية.

ثانياً ـ تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الدولية.

على صعيد التشريعات الدولية ورد تعريفاً واسعاً لجريمة الاتجار بالبشر وذلك في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2003 م المادة (3/أ) حيث جاء على أنـــه : (الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نـــــــــزع الأعضاء).

يتضح أن المشرّع الدولي في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر قد حدد بدقة أفعال الاتجار بالبشر في خمس حالات:

1) تجنيد أشخاص.
2) أو نقلهم.
3) أو تنقيلهم.
4) أو إيواؤهم.
5) أو استقبالهم .

وأن الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الأفعال هي:

التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

وان الغرض من جريمة الاتجار بالبشر:

الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نـــــــــزع الأعضاء.

ثالثاً- أركان جريمة الاتجار بالبشر.

بالرجوع إلى أحكام مواد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 م ، أن هذه الجريمة إضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من توافر ركن ثالث مفترض ، وهو أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.[1]

أما الركن المادي: فينهض على عناصر ثلاثة : وسائل ، وموضوع تنصب عليه هذه الوسائل، ونتيجة.

العنصر الأول ـ وسائل الاتجار بالأشخاص.

من أجل أن يحقق الاتجار بالأشخاص الأهداف التي يسعى إليها لابد له من استخدام وسائل تعينه على ذلك وتجعل هدفه سهل التحقيق ، ووفقاً للمادة (3 / أ) من البروتوكول تتنوع هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص

[1] ينظر نص المادة (4) من البروتوكول .

آخر، وبالطبع هذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة ، بل تتحقق جريمة الاتجار بالأشخاص باستخدام وسيلة من هذه الوسائل يؤكد ذلك عبارة المادة (3/أ) من البروتوكول التي استعمل فيها حرف (أو) وهو للتخيير ولم يستخدم حرف (و) وهو للمصاحبة والمشاركة.

أما العنصر الثاني: فيتمثل في الموضوع الذي تنصب عليه هذه الوسائل الإجرامية وهو الأشخاص.

العنصر الثالث: فوفقاً للمادة (3/ أ) من البروتوكول يتحقق الاتجار بالأشخاص إذا كان من شأن الوسائل التي استخدمتها الجماعة الإجرامية المنظمة تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

الركن المعنوي: فقد أفصحت عنه المادة(5) فقرة (1) من البروتوكول بقولها " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا " .

الواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمديه تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة ، وإن كان لا يكفي وفقاً لنص المادة (3/أ) من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك ، وإنما يجب – فضلاً عن ذلك – تـــــــوافر (قصد جنائي خاص) يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في " استغلال الضحية.[1]

المطلب الثاني.

أولاً:

[1] رشوان ،رفعت . التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر وزارة الداخلية- دولة الإمارات العربية المتحدة 2009م ،ص 12-13.

أ ـ الأنماط الرئيسية للاتجار بالبشر.

1. العمل ألقسري.
2. الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري.
3. العمل المقيد بسند.
4. العمل المقيد بدين مالي في أوساط العمال المهاجرين.
5. الاسترقاق المنزلي اللاإرادي.
6. التشغيل ألقسري للأطفال.
7. الأطفال الجنود.
8. الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي.[1]

ب- أشكال الاتجار بالبشر الأكثر شيوعا.

الاستغلال الجنسي هو، إلى حد بعيد، أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعا (٧٩ في المائة) يليه عمل السُخرة (١٨ في المائة). وقد يكون هذا ناتجاً عن تحامل إحصائي. ويميل استغلال النساء، على العموم، إلى الظهور في مراكز المدن أو على الطرق الرئيسية العامة.

وبما أنه يبلغ عن الاستغلال الجنسي بصورة أكثر تواتراً، فقد أصبح أكثر أنواع الاتجار الموثّقة في الإحصاءات الإجمالية. ويتبيّن بالمقارنة أن الإبلاغ عن أشكال الاستغلال الأخرى منقوص: عمل السُخرة أو القنانة؛ والعبودية المنـزلية والزواج ألقسري؛ ونـزع الأعضاء؛ واستغلال الأطفال في التسوّل والتجارة الجنسية والحروب.[2]

ثانياً ـ الخلط بين مفهوم الاتجار بالبشر وبين عمليات تهريب البشر.

[1] وزارة الخارجية الأميركية، الاتجار بالبشر، 27حزيران/يونيو 2011 ، النص متاح على الرابط التالي http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2011/06/2011062916223

2 أنتونيو ماريا كوستا ، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ،خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شباط/فبراير 2009م، ص 2. النص متاح على الرابط التالي -http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP-.

هناك خلطا بين مفهوم الاتجار بالبشر وبين عمليات تهريب البشر التي راجت في الفترة الأخيرة بين الدول، ومع أن كلا العمليتين مخالفتان للقوانين وتوجبان العقوبة القانونية، ما يتطلب الفصل بين كل منهما.

فجريمة التهريب تتطلب موافقة ذوي العلاقة على العملية، بل ودفعهم أموالا ثمنا لتسهيل واكتمال العملية، بقصد إيصال الأشخاص المراد تهريبهم إلى دولة أخرى لمختلف الأسباب، إلا أن الأشخاص المتاجر بهم لا يعرفون في اغلب الأحيان نوع الأعمال التي سيؤدونها، وقد يتفق الطرفان على الوسيلة والطريق التي يتم سلوكه للوصول إلى الهدف في عمليات التهريب، في حين لا يتطلب الأمر في عملية الاتجار بالبشر موافقة ذوي العلاقة، ولا دفعهم أموالا لاكتمال العملية التي تتم قسرا ودون رغبتهم ورغما عنهم، وليس للطرف المتاجر به معرفة الوسيلة والطريق المراد سلوكه، وعملية تهريب البشر تتم عبر عدد من الدول، في حين أن عملية الاتجار بالبشر من الممكن أن تقع ضمن نطاق الدولة نفسها، بالإضافة إلى التباين في نتائج كل عملية، فعملية تهريب البشر تنتهي بوصول الأشخاص المراد تهريبهم إلى المكان المتفق عليه أو إلى أي مكان آخر، بينما تستمر عملية الاتجار بالبشر باستغلال الضحايا والمتاجرة بهم وإجبارهم على القيام بأعمال قسرية وممارسة القوة والعنف أحيانا لإرغامهم وإجبارهم على الالتزام بهذه الأعمال .[1]

ثالثاً: الأشخاص الذين من المحتمل أن يتيحوا أو يسهموا في حدوث الاتجار بالبشر.

1. المسئولون الفاسدون أو غير المدركين، بما في ذلك الشرطة وحرس الحدود ومسئولي التأشيرات والسفارات والمحامين.
2. الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين لا يدركون هذه الجرائم أو لا يقدمون المساعدة للضحايا.
3. الأشخاص الذين يقومون بإجراء الزواج غير الرسمي (العرفي).

[1] القاضي زهير كاظم ،بحث بعنوان وجهات في النظر:العراق وجريمة الاتجار بالبشر 1-2،7/4/2015.متاح على الرابط http://www.marafea.org/paper.php?source= .

4. سماسرة الزواج والتخديم بالمنازل.

5. صناع القوانين الذين لا يهتمون بالمشكلة.

6. الأطباء والعاملون الآخرون في الرعاية الصحية الذين يتواطئون مع المتاجرين.

7. وسائل الإعلام التي تقبل الإعلان عن توظيف العمالة المشكوك فيها، وخدمات السفر والزواج دون توجيه التحذير للعملاء المتوقعين.[1]

رابعاً : شواهد تاريخية لجرائم الاتجار بالبشر

1. أثناء الهجوم على سنجار في شمال العراق في أوائل آب/ أغسطس 2014 م ، اختطفت داعش مئات النساء والفتيات اليزيديات. وأُخذت المختطفات إلى سوريا وتم بيعهن باعتبارهن "غنائم حرب" في أسواق في مختلف أنحاء محافظة الرقة. وتُعتبر هؤلاء النساء والفتيات ملك يمين ويتعرضن للسجن في البيوت وللاستعباد الجنسي.[2]
2. أرتكب تنظيم داعش القتل وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية والاسترقاق والاغتصاب والاستعباد الجنسي والعنف والتشريد ألقسري والاختفاء ألقسري والتعذيب، وهذه الأفعال ارتكبت في إطار هجوم واسع الانتشار ومنهجي ضد السكان المدنيين في محافظات حلب والرقّة والحسكة ودير الزور. بدأ هذا الهجوم من أبريل 2013 م ، وحتى الوقت الحاضر ويتضح من خلال حملة منسقة لنشر الرعب بين السكان المدنيين.[3]

---

1 موسي ، مصطفى محمد. مكافحة الاتجار بالبشر ،دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2012، ص 43-44.

2 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 2014/11/14م ، الفقرة 53 منه ، ص 23/15 .متاح على الرابط

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC_CRP_ISIS_14Nov2014_AR.pdf

3 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 2014/11/14م ، الفقرة 77 ، ص 20/23،مصدر سابق.

3. من حالات الاتجار بالبشر الأكثر إثارة للاشمئزاز، حالة فتاة من منطقة شمال لبنان أجبرت على الزواج في سن الخامسة عشرة، ثم تم إحضارها إلى بيروت وإرغامها على ممارسة الدعارة، والإنجاب بهدف بيع أطفالها وكانت الفتاة الضحية قد بلغت 24 عامًا من العمر،عندما أنجبت طفلها العاشر الذي بيع كما أطفالها الآخرون .[1]

المبحث الثاني. الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.

صنفت جرائم الاتجار بالبشر كونها جريمة عابرة للحدود الدولية، مما يستوجب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، وتشكل التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي لجرائم الاتجار بالبشر أحد أهم الجهود الدولية لمواجهة هذه الجرائم ، وتم إبرام العديد من المعاهدات والمواثيق بهذا الجانب وعادة ما يتبعها برتوكول مكمل لها ، أو ليغطي ثغرة في التشريع، وأن بعضها قد تخصص تحديداً بموضوع الاتجار بالبشر، كالاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1910م، وقد تضمنت بعض المعاهدات، قواعد قانونية نظمت موضوع الاتجار بالبشر، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م . وسنحاول بيان أهم جهود منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر ، ومن ثم عناوين أهم الصكوك الدولية على الصعيد الدولي العالمي والإقليمي ، مع مراعاة الأسبقية التاريخية لها ، تم تناول البحث وفق السياق الآتي :

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.

أبرم المجتمع الدولي العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، وكان لجهود منظمة الأمم المتحدة من إصدار التشريعات وتبني البرامج في هذا الجانب، دور بارز في مواجهة هذه الجرائم، من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة كالجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

1 شافي ، نادر عبد العزيز ، الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحق الأفراد والمجتمعات ،مجلة الجيش، ، 7/3/2015،متاح على الرابطhttp://www.lebarmy.gov.lb/ar/ne

(اليونيسيف). وهيئة الأمم المتحدة للمرأة . وسنتناول بعض من هذه الجهود وفق السياق الآتي:

أولاً : البرامج والتدابير المتخذة ، منها:

أ ـ صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة:

تمشيا مع قرار الجمعية رقم (٤٦/١٢٢) أنشئ الصندوق في عام ١٩٩١ م بهدف تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تعرضت حقوقهم الإنسانية لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة والأفراد.[1]

ب ـ الفريق المعني بالهجرة :

قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل الفريق المعني بالهجرة في مطلع عام 2006 م ، وذلك استجابة لتوصيات اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية الخاصة بتشكيل فريق مؤسسي رفيع المستوى مشترك بين الوكالات للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالهجرة.

يتألف الفريق المعني بالهجرة من 10 منظمات تشارك بفاعلية في المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية وما يتصل بها:

1) المنظمة الدولية للعمل (ILO)
2) المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
3) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD)
4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
5) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (UN-DESA)
6) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

1 تقرير الأمين العام ، صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، الدورة السابعة والستون البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت* تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، 8August2012.متاح على الرابط http://www.refworld.org/cgi

7) المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

8) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

9) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

10) البنك الدولي

ومن اختصاصات الفريق تعزيز حقوق الإنسان، وحقوق العمال والأمن البشري وأبعاد العدالة الجنائية لحوكمت الهجرة وإدارتها، مع التركيز على حماية المهاجرين ورفاهم، بما فيهم ضحايا الاتجار بالبشر .[1]

ت - **البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر .** United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking

أطلق برنامج UN.GIFT في مارس 2007 ، من قبل منظمة العمل الدولية (ILO)، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

صمم البرنامج لتعزيز الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، على أساس الاتفاقات الدولية التي تم التوصل إليها في الأمم المتحدة. حتى الآن، الموقعة من الأطراف 140 في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي يكمل اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

ث - خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص: اِتخذت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 293/64 لسنة 2010م ، من أجل القيام بتدابير لمكافحة الاتجار بالبشر منها ، تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

---

1 لمزيد من المعلومات ينظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الفريق العالمي المعني بالهجرة،الرابط http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27677.html

2 United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking http://www.ungift.org/knowledgehub/en/about/index.html.19/4/2015.

والمعاقبة عليه وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجـــار بالأشخاص .[1]

ج - صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرع لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء منهم والأطفال :

اِعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2010 خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحثت الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة لهزيمة هذه الآفة الاجتماعية. وحثت الخطة على إدراج مكافحة الاتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة بشكل موسع من أجل تعزيز التنمية البشرية ودعم الأمن في أنحاء العالم . وكانت إحدى الأمور المجمع عليها في خطة الأمم المتحدة هي إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرع لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء منهم والأطفال .[2]

حـ - إستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .

في شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر المكتب "إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" من أجل توضيح أنشطته وأولوياته في المجالات التالية:

1) توفير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
2) دعم التعاون والتنسيق بين الوكالات؛
3) إدارة صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال .

وتحدّد الإستراتيجية الشاملة الطبيعة التكميلية لعمل المكتب الذي يستهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على السواء والتوجّه المستقبلي لعمل

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 293/64 لسنة 2010م.

2 موقع الأمم المتحدة ،2015/4/1، http://www.un.org/ar/events/humantrafficking/

المكتب والتزامه في هذه المجالات[1]. وكان المكتب قد أطلق حملة "القلب الأزرق" في مارس 2009 لرفع الوعي بشأن جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها على المجتمع، وهى حملة مفتوحة لكل من لديه الرغبة في المشاركة وارتـــــــــداء "القلب الأزرق" كشعار لدعمها والتضامن مع ضحايا الاتجار بالبشر.[2]

خـ - اليوم العالمي لمناهضة الاتجار بالبشر :

في عام 2013 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (192/68)، من جملة ما أقرته فيه، تحديد يوم ٣٠ تموز / يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، على أن يبدأ الاحتفال به كل سنة اعتبارا من عام ٢٠١٤ م .

ثانياً – الصكوك الدولية.

أدناه وصف موجز لأهم الصكوك الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، منها :

1) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م . جاء ت لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لما للدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة. وقررت المادة (1) من الاتفاقية إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.
- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

أما المادة 2 فقد أقرت كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص:

---

1 مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة ،فيينا،١٥- ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 19/4/ 2015 .ص2،متاح على الرابط

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP6/CTOC_COP_2012_2/CTOC_COP_2012_2_A.pdf

2 صحيفة اليوم السابع، القلب الأزرق تكسر حاجز 10 آلاف عضو، مصر. 2015/4/25.متاح على الرابط

http://www.youm7.com/story/2010/1/28/%D8%A7%D9%84%

يملك أو يدير بيت للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

ونظمت المادة (9) حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية. لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي .

2) **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .**

اعتمدت الجمعية العامة عام 1979م ، خطوة مهمة بهدف منح المرأة المساواة في الحقوق وللقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتألف الاتفاقية من 30 مادة تضع الدول فيها أمام إطار قانوني ملزم . و دعت المادة (2/أ) من الاتفاقية الدول إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. وأرست الاتفاقية قاعدة قانونية لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالنساء، حيث دعت الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير، منها اتخاذ التدابير التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال دعارة المرأة ، وهذا ما أكدت عليه المادة (6) من الاتفاقية.

3) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م. وتعتبر من الاتفاقيات المهمة في مكافحة الاتجار بالبشر.**

بينت المادة (1) الغرض من هذه الاتفاقية ، وهو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية . وجرمت الاتفاقية المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)، وهي من الجرائم ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر من حيث أن جرائم الاتجار من الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة . إن الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من الجرائم الخطيرة الأخرى كثيراً ما ترتكب من خلال الكيانات القانونية ، أو من خلف

ستارها ، كالشركات أو المنظمات الخيرية المصطنعة. ذلك أن البني التنظيمية الإجرامية المعقدة كثيراً ما تخفي ملكيتها الحقيقية ، أو حقيقة زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وهذه الأداة تبيّن أحكام المادة (10) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، التي تقتضي إقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية بخصوص المشاركة في ارتكاب جرائم خطيرة ، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.[1]

4) **البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.**

يعتبر أهم أتفاق دولي في هذا المجال، اعتماده ساعد في الإسراع بتنفيذ أنشطة على الصعيد الوطني والدولي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر من منع هذه الجرائم ، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم لاسيما الأطفال ، وتجريم سلوك الاتجار بالبشر. جاء البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م. نظمت المادة (2) أغراض هذا البروتوكول،وهي:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال .
- وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

عرف البروتوكول جريمة الاتجار بالبشر تعريفاً شاملاً في المادة (3/ أ)، أما الفقرة (ب) من ذات المادة نصــت على :

(لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)).

أما الفقرة (ج) من نفس المادة، اعتبرت تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

[1] البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،الأمم المتحدة ،المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،2006،ص37. النص متاح على الرابط -http://www.unodc.org/documents/human trafficking/HT-toolkit-ar.pdf

وبشأن نطاق الانطباق للبروتوكول نظمته المادة (4) حيث نصت على : (ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (5) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم) .

وجاء الطابع الدولي لاكتمال جريمة الاتجار بالبشر ، الذي نظمته المادة (4) إضافة إلى الركن المادي والمعنوي ، وهو أن تكون تلك الجرائم ذات طابع دولي عبر وطني، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة. وعن الزم البروتوكول الدول الأعضاء باعتماد تدابير لتجريم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر فقد نظمته المادة (5) من البروتوكول.

5) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2010م:

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا القانون وأصدره، وذلك استجابة إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعياً إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها.

وقد أعد هذا القانون النموذجي على وجه الخصوص بغية تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لتلك الاتفاقية .[1]

ثالثاً - عناوين أهم الصكوك الدولية.

أ - المؤتمرات الدولية، منها :

1) عام 1906م عقدت عصبة الأمم المتحدة مؤتمر العبودية الدولي حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها .[1]

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،فيينا 2010، المقدمة ،النص متاح علي الرابط التالي http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.pdf

2) مـؤتمر القمــة العــالمي لعــام ٢٠٠٥ م ، و تـشير الوثيقــة الختاميــة له الــتي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٦ / أيلول سبتمبر ٢٠٠٥م ، إلى أن الاتجار بالأشـخاص لا يـزال يشكل تحديا خطيرا للبـشرية ويتطلـب استجابة دوليـة متـضافرة .

3) مؤتمر الاستغلال الجنسي للأطفال لعام 2009 م .

4) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٢ م .

5) مؤتمر الخرطوم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2014م ، بحضور كل من الإتحادين الإفريقي والأوروبي، والولايات المتحدة وإيطاليا، ومصر، إثيوبيا، إريتريا، كينيا جيبوتي، جنوب السودان وتونس. والسويد، والبرتغال، وفرنسا واليونان والنرويج، ، إلى جانب مجموعة جنوب إفريقيا الاقتصادية ومنظمة الإيقاد والمفوضية السامية للاجئين ومكتب الأمم المتحدة.

ب : الاتفاقيات الدولية، منها:

1) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة في 18 مايو سنة 1904م .

2) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض الموقع عليها بباريس في 4 مايو سنة 1910م .

3) اتفاقية سان جرمان لعام 1919م ، للقضاء على الرق.

4) الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الصادر في 30 سبتمبر 1921م .

5) الاتفاقية الدولية لعام1931حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال .

---

1 الحربي، خالد بن سليم ، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،الطبعة الأولى ،2011،ص 62.

6) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدات، المبرمة في جنيف في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933م ، من الاتفاقيات الخاصة بالاتجار.

7) الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1949م.

8) الاتفاقية الدولية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 م .

9) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990م.

10) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م .

11) اتفاقية الأمم المتحدة عام 2004 م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ت ـ البروتوكولات الدولية ، منها :

1) البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع الاتجار بالراشدات لعام 1933 ، الموقع في نيويورك ، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947م.

2) البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في 4 أيار/مايو 1910 م، الموقع في نيويورك، في 4 أيار/مايو 1949م.

3) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 م . (أحد أهم الصكوك الخاصة بالطفل).

4) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2000م (أحد أهم الصكوك الخاصة بالطفل).

5) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 م . ويعتبر أهم اتفاق دولي وأكثر أثراً في موضوع الاتجار بالأشخاص .

ث- الإعلانات الدولية ، منها:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م ، حيث تنص المادة (1) على يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء . وأقرت المادة (3) منه حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. وحضرت المادة (4) من هذا الإعلان استعباد أي شخص، والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

2) المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م ، أكد على حق الطفل بالحماية من الإهمال والقسوة والاستغلال ، وحظر الاتجار به على أية صورة .

3) المبدأ (13) من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (2000م).

4) إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر عام 2002 م .

جـ – القرارات الدولية ، منها :

1) عام 2006 م، اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 144/61 المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات. تناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات.

2) عام 2006م اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 180/61 المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

3) عام 2009م اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 178/64 المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

رابعاً : أهم عناوين التشريعات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

أبرمت العديد من التشريعات الإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وكان لها دورا بارزا في وضع المبادئ والأسس القانونية للاتجار بالبشر موضع التطبيق على الصعيد الإقليمي ، وجاءت مواءمة للمبادئ وللإطار القانوني للمواثيق الدولية المعنية بهذا الموضوع ، منها :

1) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث لعام 1949م.
2) اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام 2002م، أبرمتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.
3) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م.
4) القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – القاهرة - 2012م، الصادر من الأمانة العامة - إدارة الشؤون القانونية- الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2014 م .

ما تقدم ، يمكن القول ، هناك جهود دولية عالمية وإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وضعت المبادئ والحقوق والالتزامات القانونية الدولية الثابتة . وكان لها دور في الحد ومنع هذه الجرائم ، كسن التشريعات وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات ، وألزمت الدول الأعضاء بالتقيد بها وتطبيقها من أجل مكافحة هذه الظاهرة . ولكن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود الدولية أكثر فاعلية، في التنفيذ والتطبيق للقوانين منها التطبيق الأمثل للنصوص الإجرائية الجنائية لتفعيل النصوص العقابية. وفي التشريع إنزال أشد العقوبات القانونية الصارمة لمرتكبي هذه الجرائم ، فهي تساهم في الحد من جماح المجرمين. وتفعيل القواعد القانونية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في هذا المجال، كونه محور تحقيق العدالة الجنائية .

المطلب الثاني:

أولاً - التدابير الإنسانية والقانونية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

لم يغفل المشرّع الدولي عن وضع التدابير الإنسانية والقانونية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ، فقد حرص على تبني سياسة تشريعية ركزت على تقديم الرعاية والحماية للضحايا من عدة جوانب منها إعادة التأهيل وتوفير الرعاية النفسية والصحية.

فبالرجوع إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000م، في ثانياً منه (حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص)، مادة (6،7،8) حيث نظمت موضوع حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من جوانب عدة، منها ما جاء في المادة(6) بفقراتها الستة على:

1) **سرية الإجراءات الجنائية**: تقضي المادة (6) فقرة واحد من البروتوكول، (مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم) ، أن تعمل وتحرص كل الدول الأطراف بقدر ما يسمح به قانونها الداخلي، على حفظ وصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها السير في الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار بسرية، نرى أن المشرّع لم يغفل عن أهمية سرية الإجراءات الجنائية، كعدم كشف هوية الضحايا ، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة أهداف مهمة ، منها على الخصوص حماية الضحايا من بطش وملاحقة مجرمي العلاقة ، وضمان فعالية ما تقوم به الأجهزة المختصة من مهام وإجراءات أثناء جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.
2) **التدابير القانونية والإدارية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر:** تلزم الفقرة الثانية من المادة (6) من البروتوكول كل الدول الأطراف تضمين نظامها القانوني أو الإداري الداخلي بتدابير تساعد على توفر معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وأعطت الحق للضحايا في استماع أرائهم وأخذها بعين الاعتبار في مراحل الإجراءات الجنائية للقضية.

3) **التدابير الصحية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر:**تلزم المادة (6) الفقرة الثالثة من البروتوكول، كل الدول الأطراف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، لتوفير السكن اللائق، المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وكذلك توفير فرص العمل والتعليم والتدريب.

4) **توفير السكن والتعليم:** تقضي الفقرة الرابعة أن تأخذ الدول الأعضاء بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5) **توفير السلامة البدنية:** تحث المادة (6) الفقرة الخامسة منها الدول الأطراف الحرص في توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6) **تعويض عن الأضرار:** حرصت المادة (6) الفقرة السادسة منها ، على أن تتعهد الدول الأطراف، تضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير وتوفير إجراءات تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

أما المادة (7) ، فقد نظمت وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة لهم . أما إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم فقد نظمته المادة (8) من الاتفاقية ، حيث طالب الدول التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة

ذلك الشخص. كما طالبت الدول أن تراعي عند إعادة الضحية إلى دولة يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، أن تكون عودته طوعية.

ثانياً - شهود جرائم الاتجار بالبشر.

أ - القواعد القانونية الدولية لحماية الشهود.

تشير البيانات بأهمية الدور الذي يضطلع به برنامج الشاهد بجرائم الاتجار بالبشر في الكشف عن آلاف القضايا الإجرامية ، بإثباته واقعة معينة علم بها من خلال ما شاهده أو سمعه ، وعلى خلفية تعرض الشهود للخطر بالتهديدات والضغط عليهم، تصل إلى التهديد بتصفيتهم وأسرهم ، وذلك لتغير أقوالهم أو كتمان الحقائق ، وتضطر بعض الأحيان الجهات المسئولة منح هوية جديدة للشاهد حفاظاً على سلامته.

لذا أصبح من الضروري إصدار التشريعات ووضع الآليات القانونية لحماية الشهود. ومن هذا المنطلق ، ضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية ، قواعد قانونية خاصة بحماية الشهود، منها:

تقضي المادة (23) (تجريم عرقلة سير العدالة)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، على كل دولة اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

أما المادة (24) (حماية الشهود) من الاتفاقية، بفقراتها الأربعة تناولت موضوع حماية الشهود ، وتلزم الفقرة (1) منها، جميع الدول الأطراف، تدابير في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك مد المشرع الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل . وعلى صعيد التشريع الدولي الإقليمي

عاقبت المادة(13) من (القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جـــــــــرائم الاتجار بالبشر لعام 2012 م) ، كل من أفصح أو كشف عن هوية الضحية أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

ب- المجرمين كمخبرين وشهود

يمكن أن يحظى التحقيق بشأن أعضاء الجماعات الإجرامية عبر الوطنية المتطورة في عملياتها بقدر كبير من المساعدة من خلال الحصول على التعاون من بعض هؤلاء الأفراد، وهذه الملاحظة تنطبق على منع الجرائم الخطيرة ومنع الإيذاء الذي يوقع ضحايا ، عندما تؤدي المعلومات المستمدة من داخل العصابات إلى إفساد عملياتهم الإجرامية المخطط لها.

ووفقاً للمادة (26) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة يجب على الدول ما يلي : أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة :

- على الإدلاء بمعلومات لأغراض التحري والإثبات.
- على توفير مساعدة فعلية وملموسة يمكن أن تسهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
- أن تنظر في إتاحة ألإمكانية لتخفيف العقوبة على شخص متهم يقدم عوناً كبيراً.
- أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في هذا الصدد.[1]

ثالثاً - تقارير منظمات ووكالات دولية بتفشي ظاهرة الاتجار بالبشر، منها:

1) تقرير منظمة العمل الدولية (ILO) أن أكثر من 12 مليون شخص يقعون ضحايا للسخرة والعبودية.

[1] البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،الأمم المتحدة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مصدر سابق ص 84-85.

2) وبالنسبة لتجارة النساء، فإن تقرير المنظمـــــــــــة الدولية للهجرة (IOM) يقول: إن عدد النساء اللواتي يعملن بالدعارة يقدر بـ 500000 امرأة سنوياً خلق ما يسمى بظاهرة " الجنس التجاري أو المتاجرة بالجنس".

3) أما تجارة الأطفال، فقد قدرت منظمة UNICEF عدد الأطفال تحت سن 18 المتورطين بالاتجار بالبشر سنويا بحوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفلة.[1]

4) وكالة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي ، أكدت أنها أبلغت حكومات الدول الأعضاء بنتائج حالات تهريب شبكات المافيا للمهاجرين من الدول النامية الى أوروبا خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ويأتي هذا في وقت اشتدت انتقادات المنظمات الإنسانية للاتحاد الأوروبي بسبب إخفاقه في محاربة هذه التجارة التي تندرج ضمن قائمة الجرائم المنظمة .[2]

المبحث الثالث: الإطار القانوني الوطني للاتجار بالبشر.

من أهم التدابير التي اتبعتها الدول وكان لها وقفة في التصدي للاتجار بالبشر، هي إصدار التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ألتي حددت فيها الأنشطة والسلوك والأركان القانونية والعقوبات الجزائية لهذه الجرائم ، وأكدت فيها على المعايير الدولية للوصول لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات التشريعية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، منها ما جاء بأحكام البروتوكول الـــدولي الخـــــــاص بموضوع الاتجار بالأشـخاص .[3]

ولم يبدأ نفاذ البروتوكول إلا في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣م ، غير أنه كان باعثا على استجابة واسعة النطاق في مجال التشريع . وحتى تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٨م ، اعتمدت نسبة ٦٣ في المائة من البلدان والأقاليم التي قدمت معلومات لهذا التقرير، وعددها ١٥٥ بلدا

1 وزارة العدل الفلسطينية، مركز المعلومات العدلي. الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة بتاريخ 2015/4/12.متاح على الرابط http://www.moj.pna.ps/site_files/2%281%29.pdf

2 المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر، إخفاق أوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر،2015/4/12، متاح الرابط http://yocht.org/?fid=21

3 أحكام البروتوكول الدولي الخاص بموضوع الاتجار بالأشـخاص لعام 2000م.

وإقليما، قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتناول أشكال الاتجار الرئيسية واعتمدت دول وأقاليم أخرى تمثل نسبة ١٦ في المائة قوانين لمكافحة الاتجار تقتصر على بعض عناصر التعريف الوارد في البروتوكول.

وفي عام ٢٠٠٣م، لم تزد نسبة البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر على ثلث البلدان المشمولة بهذا التقرير؛ وفي أواخر عام ٢٠٠٨م ، بلغت هذه النسبة أربعة أخماس تلك البلدان. وهكذا، زاد عدد البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر بأكثر من الضعف فيما بين عامي ٢٠٠٣ م و٢٠٠٨ م استجابة لاعتماد البروتوكول . وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت ٥٤ في المائة من البلدان المجيبة وحدة للشرطة خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع ما يزيد على نصف هذه البلدان خطة عمل وطنية لمعالجة هذه المشكلة .[1]

وفي هذا المبحث نحاول بيان موقف المشرّع العراقي من جرائم الاتجار بالبشر، من خلال عرض أهم التشريعات والقوانين النافذة وبإيجاز، التي عالجت هذه المشكلة ، وسنخصص المطلب الأول بشيء من التفصيل إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 م ، ونخصص المطلب الثاني للقوانين والتشريعات الأخرى في هذا الجانب، واقتضت الضرورة العلمية ، ترتيب البحث وفق السياق الآتي.

المطلب الأول: أهم إنجازات المشرع العراقي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

سعى المشرّع العراقي لوضع قوانين وأنظمة تحد من حالات الاتجار بالبشر، وأبرز إنجازاته في هذا المجال إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 م. يتكون من أربعة عشر مادة ، حددت الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر. عرفت المادة (1) من القانون مفهوم الاتجار بالبشر، والمقصود بالمجني عليه ، وبموجب المادة (2) تم تشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر، أما المادة (3) بينت مهام اللجنة ، ونظم القانون العقوبات الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم ، وأتبع المشرّع في سياسته الجنائية تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وأولت نصوص أخرى الاهتمام بالفئات الأكثر تعرضاً

1 التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ،ص4، مصدر سابق.

لهذه الجرائم من النساء والأطفال، ووضع القانون التدابير الإنسانية والقانونية لحماية الضحايا والشهود.

وسنحاول بإيجاز دراسة أحكام القانون ، وفـــــق السياق الآتي :

1. **الأسباب الموجبة لصدوره** : جاءت الأسباب الموجبة لصدور القانون ، أن القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والحد من انتشارها ومعالجة آثارها، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، ووضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.
2. **تعريف جريمة الاتجار بالبشر**: جاء في المادة (1) – أولاً من القانون ، تعريف جريمة الاتجار بالبشر ، وبين المشرّع بشكل واضح صور جرائم الاتجار بالبشر. ويتضح من التعريف أن الجريمة تتحقق بتوافر الفعل والوسيلة والغرض. وأن المشرّع قصد بفعل الاتجار بالبشر هو سلوك يتبعه الجاني وذلك بتجنيد أو نقل الضحايا باستخدام وسائل غير مشروعة كالتهديد بالقوة، أو استعمال القوة، أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة. والغرض من هذه الجرائم لغرض بيع الضحايا أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو استغلالهم الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو بنزع أعضائهم لغرض المتاجرة بها أو استخدامها في التجارب الطبية. والملاحظ هنا أن المشرّع قد حدد أنواع الاستغلال، نرى أن المشرّع بتحديده هذا سيؤدي إلى عدم تمتع بعض ضحايا الاتجار بالبشر من القانون.
3. **اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر**: تم اتخاذ جملة من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر إضافة للقانون المذكور لأجل تسهيل تنفيذه منها :- تشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب الأمر الديواني رقم 2012/75 ، مقرها وزارة الداخلية وأعضائها كل من وزارات الداخلية ، حقوق الإنسان، العدل ، المالية ، النقل، العمل والشؤون الاجتماعية، والهجرة والمهجرين، إضافة إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان وممثليه إقليم كردستان وجهاز المخابرات المركزي والمحافظات

العراقية وانشقت منها لجان فرعية في المحافظات برئاسة المحافظ في كل محافظة [1]. وقد تناولت المادة (2) من القانون تشكيل اللجنة حيث تنص على (تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف القانون) .

واتخذت السلطة القضائية قرار بتخصيص قاضٍ في كل من محكمتي استئناف بغداد الرصافة والكرخ وبقية الاستئنافات يتولى تلقي الشكاوى حـــول أي خرق لأحكام قـــانون مكافحة الاتجار بالبشر .[2]

4. **التعاون الدولي**: أولى القانون اهتمام للتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد أوكل التعاون الدولي كجزء من مهام اللجنة المركزية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة ، وهذا ما نظمته الفقرة رابعاً من المادة (3) .
5. **اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر:** أقرت الفقرة أولاً من المادة (4) تشكل لجنة فرعية في كل إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر). يرأسها المحافظ وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذوات العلاقة، مهمتها أن تتولى تحقيق أهداف هذا القانون.
6. **العقوبات الجزائية** : أقرَّ القانون العقوبات الجزائية لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ، تراوحت بين السجن المؤقت والغرامة لكل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة واحد (5/ أولاً) . والسجن والغرامة على كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام أحدى الوسائل من أشكال الإكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية ، أو استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا

[1] United Nations- CEDAW/C/IRQ/Q/4-6/Add.1- Committee on the Elimination of Discrimination against Women Fifty-seventh session-13.

[2] جمهورية العراق، السلطة القضائية الاتحادية. السلطة القضائية تخصص قاض في كل استئناف لقضايا الاتجار بالبشر ، 2025/4/24. متاح على الرابط http://www.iraqja.iq/view.2659/

أو التغرير بهم ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم المادة (5/ثانياً/أ/ب/ج) . وشدد المشرّع العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد وبالغرامة إذا وقعت الجريمة في ظروف مشددة (المادة 6). وبالحبس والغرامة ، أو بإحداهما كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات ، المادة (7/أولاً/أ/ب). ومع جسامة الأفعال الجرمية غلظ المشرّع العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه ، وهذا ما أقرته المادة (8) من القانون.

7. **الظرف المشدد للعقوبة** : عاقبت المادة (6) بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ، ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في ظروف حددتها المادة في تسع حالات وهي :

أولاً- إذا كان المجني عليه لم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره.

ثانياً- إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة.

ثالثاً- إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.

رابعاً- إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب .

خامساً- أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له .

سادساً- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.

سابعاً- إذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعددة .

ثامناً- إذا وقع الاتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة

تاسعاً- استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم .

وفي سياق المسؤولية الجنائية للموظف العام نرى أن القانون اهتم بتجريم الموظف العام في حال ثبوت اشتراكه في الجريمة ، وغلظ العقوبة عليه ، وهو من التدابير الفاعلة التي أنتهجها المشرّع في سياسته الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وهذا ما رأيناه في البند الثامن من هذه المادة.

8. **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**: حرص المشرّع على تجريم الشخص المعنوي ، نظراً لما يمتلكه من الإمكانيات والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما يمارسه من أنشطة، ولما لها من دور كبير من الأهمية في مختلف المجالات ، لذا أقر المشرّع مسؤولية الهيئات المعنوية في ارتكاب جرائم خطيرة ، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص ، حيث عاقب القانون بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسئول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة . وللمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطه أو غلقه إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون (المادة 9).
9. **عدم الاعتداد بموافقة الضحية**: نظم القانون قاعدة قانونية غاية في الأهمية ، لإنصاف الضحايا، وهي (عدم الاعتداد بموافقة الضحية في كل الأحوال) (المادة 10) ، ويبقى الجاني من يتحمل المسؤولية الجنائية . ونرى أن المشرّع قد أحسن فعلاً عندما ختم النص القانوني بعبارة (في كل الأحوال) ، أي لا قيمة قانونية لرضا الضحية في أي حال من الأحوال.
10. **التدابير الإنسانية والقانونية للضحايا والشهود** : ألزمت الدولة في المادة (11/ أولاً) دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال، من خلال عرض الضحايا على طبيب مختص، والمساعدة اللغوية للضحايا إذا كان الضحايا من غير العراقيين. وتقديم المشورة القانونية والمعلومات الإرشادية لهم. وتأمين الاتصال بعوائلهم إن وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها

ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم . وتوفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود . والحفاظ على سرية المعلومات واحترام خصوصياتهم. وتقديم المساعدة المالية للضحايا، وتوفير سكن مؤقت وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية. وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسياً وبدنياً، وتوفير فرص العمل والتدريب والتعليم .وتسهيل عملية إقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والإقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة ، وتقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم إلى بلدانهم .

صفوة القول أن المشرّع العراقي بذل جهداً حثيثاً لمعالجة جرائم الاتجار بالبشر وكان سباقاً إلى تقنين هذه الظاهرة الآثمة، ويأتي صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 م ، ليمثل على جدية المشرّع في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ولكن الملاحظ في القانون أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من القواعد القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر، أنه خلا من عقوبة المصادرة للأموال أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة . الملاحظ كذلك في سياق التعاون الدولي أن المشرّع العراقي قصر في عدم تكريس القانون أهمية مباشرة للتعاون القضائي الدولي ،لاسيما بين الأجهزة القضائية المماثلة بين الدول، **فالتعاون القضائي الدولي بكل صوره** من أهم حلقات التعاون **لمكافحة الاتجار بالبشر**، إذ من المحال وأد هذه الظاهرة الإجرامية ذات الطابع الدولي إلا من خلال هذا التعاون، حيث أن آليات هذا التعاون تضمن الوصول إلى نتائج سريعة، لاسيما موضوع التحقيقات الجنائية لهـــــــذه الجرائم .

المطلب الثاني : القوانين والتشريعات الوطنية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

بينا في المطلب الأول من هذا المبحث موقف المشرّع العراقي من جرائم الاتجار بالبشر، من خلال عرض وتحليل بشيء من التفصيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم

(28) لسنة 2012 م. وسنخصص في هذا المطلب للقوانين والتشريعات العراقية الأخرى في هذا الجانب ، واقتضت الضرورة العلمية ، ترتيب البحث وفق السياق الآتي :

أولاً – الدستور العراقي : بالرجوع إلى الدستور العراقي النافذ لعام 2005 م ، البند ثالثاً من المادة (37) منه فقد حرمت العمـــــل ألقسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، وحرمت الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس .

ثانياً - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 م . عالج القانون جرائم الاتجار بالبشر في عدة مواد .

فالمادة (13) من القانون تناولت صراحةً موضوع الاتجار ، حيث تسري أحكام القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب فعل الاتجار بالبشر في خارج العراق ، وهذا نص المادة (في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (9 و10 و11) تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكا جريمة من الجرائم التالية : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات أو المواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخابرات).

وما أقرته المادة (325) من القانون بعقوبة الحبس على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم أشخاصا سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانونا أو نظاما أو في أعمال المنفعة العامة التي دعت إليها حالة الضرورة .

أما المادة (392) عاقبت كل من أغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص.

وعاقب القانون في المادة (399) بالحبس كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس.

ثالثاً : قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجـــــــار بها لعام 2014 م .

يهدف القانون تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الأعضاء البشرية من جسم الإنسان الحي بالتبرع حال حياته او من جثث الموتى بالوصية بعد وفاته ، ومنع بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها من خلال فرض عقوبات رادعة عند المخالفة .

وحظرت المادة (9) من القانون ، بيع العضو أو النسيج البشري أو شراؤه أو الاتجار به بأية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك .

وعن العقوبات الجزائية لهذه الجرائم ، نرى أن المشرّع حسناً فعل، عندما شدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من استئصال أو زرع احد الأعضاء البشرية أو أنسجته أو تاجر به خلافا لأحكام المواد (5) و(9) و(11) من هذا القانون. (المادة 19). وبموجب المادة (29/ **أولا**) ألغي قانون مصارف العيون رقم (113) لسنة 1970 م ، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (85) لسنة 1986، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

في ضوء ما تقدم، نجد أن المشرّع العراقي عكف على وضع إستراتيجية تشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جاءت مواءمة مع المبادئ والإطار القانوني الدولي في حماية المجتمع وأفراده من هذه الجرائم ، وهي مساعي ترمي الوصول إلى أفضل الحلول لمكافحة هذه الظاهرة . ولكن رغم أهمية إصدار القوانين والتشريعات ، فهذا غير كـــاف، فهناك الحاجة الأهم في التنفيذ والتطبيق الأمثل وبمهنيـــة لهذه القوانين ، وإلى التركيز على

التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة والجهود الدولية ، فهو إحدى الحلول المثلى لمكافحة ووأد هذه الظاهرة.

النتائج و التوصيات.

أولاً : النتائج

1. الحروب والنزاعات، والأزمة الاقتصادية العالمية، والفساد وعدم الاستقرار السياسي لبعض الدول، وما خلفته هذه الأسباب من فقر وجهل، السبب المباشر وراء هذه الجرائم .
2. عدم توافر إحصاءات دولية دقيقة حول حجم هذه الجرائم ، إلا أن التقارير والوقائع ، تشير إلى عالمية الظاهرة واتساعها.
3. الإخفاق الدولي في معالجة المشكلة ، لاسيما الإتحاد الأوربي ، كحالات شبكات المافيا للتهريب والاتجار بالبشر من الدول الفقيرة والنامية إلى أوروبا .
4. رغم الجهود التشريعية المحلية والدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر خاصة جهود منظمة الأمم المتحدة ، حتَّى الآن أثبتت عدم جدواها في وأد الظاهرة.
5. هناك حاجة إلى تشريعات أكثر فاعلية ، منها عقد الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يكون هدفها حصراً ضبط الحدود الدولية. والحاجة إلى تقديم اهتمام خاص بالتشريعات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي ، وتفعيلها .
6. رغم كثرة القوانين والتشريعات في هذا الجانب ، هناك حاجة في التنفيذ والتطبيق الأمثل وبمهنيـــة لهذه القوانين .

ثانياً : التوصيات.

1. الجانب التشريعي : تعزيز التشريعات القائمة باعتماد المشرع الوطني والدولي خطط قانونية علاجية ووقائية أكثر فاعلية ، أهمها إلزام حكومات الدول بتنفيذ أحكام دساتيرها المتضمنة تمتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى صعيد التشريع الجزائي، تغليظ العقوبات الجزائية على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بما تتناسب وحجم الجريمة وبلا تهاون ، خاصة قضايا الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال كبيع الخدمات الجنسية وشراءها ، وعلى مافيا الاتجار بالأعضاء البشرية . وإيلاء اهتمام خاص بالتعاون القضائي الدولي ، وكذلك إيلاء اهتمام بإقرار المسؤولية على الهيئات الاعتبارية في حالة ضلوعها في هذه الجرائم، وتضمين المناهج الدراسية عموماً والجامعية خصوصاً بالأبحاث العلمية والأكاديمية بمفهوم ومخاطر هذه الجرائم.
2. الجانب التنفيذي : تعزيز التنفيذ الأمثل للقواعد القانونية الدولية والإقليمية والمحلية، فهو أحد أهم الحلول المثلى لمكافحة الظاهرة وأهمها اتخاذ إجراءات فعالة بين الدول التي تمر بها هذه الجريمة من بلد المنشأ والعبور " وأخيراُ بلد المقصد الذي يتم فيه استغلال الضحايا ، فبدون العمل المشترك لا أمل في وأد هذه المشكلة ، منها تفعيل التنسيق بين الجهات الحكومية من وزارات ودوائر ذات العلاقة كسلطات الحدود ودوائر الهجرة ودوائر الأمن. ومراقبة تنقلات المجرمين التي لديهم سوابق ، والضالعين في هذه الأنشطة ، والمشتبه بهم ، وعمل بيانات دقيقة لهم . ومساعدة الوكالات والمنظمات الحكومية والغير حكومية في عملها، لكي تأخذ دوراً أكبر، ومن صور التعاون الدولي الفعالة في هذا المجال مساعدة الدول الفقيرة في برامجها لمكافحة هذه الظاهرة ، التي هي بأمس الحاجة إلى الدعم المادي نظراً لضعف إقتصاداتها. كما ويتعين على الجهات المعنية تنفيذ إحكام تدقيق منح التأشيرات بموجب متابعة وإجراءات رقابية ، للحيلولة دون استخدامها من قبل المتاجرين بالبشر. وتنفذ الخطط القانونية بحرفية ومهنية التي تضمن للضحايا الرعاية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، كتوفير المأوى والمأكل والرعاية الصحية. وتوعية

المجتمع بمخاطر الاتجار ،بإطلاق الحملات الإعلامية خاصة للشباب والأطفال من كلا الجنسين وذلك بمشاركة واسعة من المجتمع المدني .

3. الجانب القضائي: رسم السياسات القضائية الفاعلة ، كالملاحقات القضائية، وسرعة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

المصادر باللغة العربية.

أولاً : الكتب

1) القهوجي ،علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، 2001 .

2) الشهراني ، ناصر بن راجح ، مكافحة الاتجار بالبشر الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، كتاب الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض ، 2010م.

3) الحربي، خالد بن سليم ، كتاب ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،الطبعة الأولى ،.2011

4) كتاب مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،الأمم المتحدة ،المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، .2006

5) د. مصطفى محمد موسى ، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر من كتاب مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.

ثانياً : الأبحاث والتقارير.

1) تقرير وزارة الخارجية الأميركية في 27حزيران/يونيو 2011 (تقرير عام 2011 عن الاتجار بالبشر).

2) السلطة القضائية تخصص قاض في كل استئناف لقضايا الاتجار بالبشر ،السلطة القضائية الاتحادية،جمهورية العراق،2025/4/24.
3) كاظم ، القاضي زهير ، بحث منشور بعنوان وجهات في النظر : العراق وجريمة الاتجار بالبشر .
4) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 2014/11/14م.
5) أنتونيو ماريا كوستا ،التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ،خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شباط/فبراير 2009م .
6) تقرير، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة ، فيينا،١٥- ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.
7) الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة ،وزارة العدل الفلسطينية، مركز المعلومات العدلي .
8) إخفاق أوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر ،المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر ،2015/4/12.

ثالثاً: الندوات والمؤتمرات.

1) رشوان، رفعت ، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر وزارة الداخلية- دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009م .

رابعاً : الصحف والمجلات الالكترونية.

1) شافي، نادر عبد العزيز ،مجلة الجيش، الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحق الأفراد والمجتمعات، لبنان.
2) صحيفة اليوم السابع، القلب الأزرق تكسر حاجز 10 آلاف عضو، مصر.

خامساً: موقع الأمم المتحدة.

الوثائق الدولية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر.

سابعاً : القوانين الوطنية

1) الدستور العراقي النافذ لعام 2005 م .
2) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لعام 1969 م .
3) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ رقم 28 لعام 2012 م .
4) قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجـــــــار بها لعام 2014 م.

ثامناً: المصادر باللغة الانكليزية.

--United Nations- CEDAW/C/IRQ/Q/4-6/Add.1- Committee on the Elimination of Discrimination against

Women Fifty-seventh session-13.

United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking- http://www.ungift.org/knowledgehub/en/about/index.html.19L4L201.

التّفكيك الابستمولوجيّ لعلم الاجتماع السّياسيّ

د. صلاح نيّوف

الباحث: دكتوراه في العلوم السياسية / الفكر السياسي ـ جامعة السوربون باريس، يعمل أستاذا في كلية القانون والعلوم السياسية ـ الأكاديمية العربية في الدنمارك له العديد من المؤلفات منها "مدخل إلى الفكر السياسي الغربي"، "مقدمة في العلمانية"، "مدخل إلى الإستراتيجية"، فضلا عن ترجمة العديد من الكتب أهمها "جيوبوليتك البترول"، "المجتمع المدني في مواجهة السلطة" من الفرنسية إلى العربية، وهي منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك.

ملخص.

يشغلُ علم الاجتماع السّياسيّ مكانةً استثنائيةً بين التّخصصات التّي نربطها عادة "بعلم السّياسة". كما يشكّل مادة أساسيّة ونوعيّة في التّعليم الجامعيّ، على نفس مستوى الفلسفة السّياسيّة، تاريخ الأفكار أو دراسة المؤسسات السّياسيّة والإداريّة والسّياسات العامّة. أيضاً، علم الاجتماع السّياسيّ: هو شكل من أشكال المقاربة المنهجيّة لمواضيع عديدة تمّت دراستها من قبل الباحثين والمتخصصين في العلوم السّياسيّة، مواضيع مثل العلاقات الدّوليّة، الأنظمة السّياسيّة، الأعمال الحكوميّة، السّلوكيات السّياسيّة ومواضيع أخرى.

يحاول البحث الإجابة على الإشكاليّة التّي طرحها في بدايته، وهي تتبع أصول علم الاجتماع السّياسيّ وتحليل مفرداته ووضعها في علاقة مع العلوم الاجتماعيّة الأخرى للوصول في النّهاية إلى وضع تعريف لهذا العلم من خلال طرح سؤال كبير هو: هل يوجد علم يمكن أن نطلق عليه اسم "علم الاجتماع السّياسيّ"؟

Abstract.

The Political Sociology occupies a special place among the discipline usually associated when talking about “political science.” It is the specific object of teaching in universities, as well as political philosophy, the history of ideas or the study of political and

administrative institutions and public policies. But it is also a way to methodically approach most objects that are processed by researchers and teachers of political science – international relations, political regimes, the actions of governments, political behaviour. The purpose of political sociology as first approach is that society in all its political dimension and starting from this basic premise, that will ask of course be clarified, political sociology can be considered, and this is the bias of the course, as the sociological approach of political phenomena, that is, as the set of concepts and methods of analysis identified by general sociology to the study of social relations.

These considerations should dictate our initial attitude to political sociology. It must first be wary of ideological discourse and not accept any conclusion that is part of a rigorous epistemological and methodological framework. You must then confirm the need for a break with scientific discipline, as it is constituted today. This introductory research is not intended to constitute a scientific adventure. It is, more modestly, to verify the epistemological foundations of some of the many theories that clutter the field of political sociology. This critical inventory work is not easy because the ideology willingly visor shimmering colors of the most sophisticated technology. It remains essential and leaves provide in the coming years, a scientific break in political sociology. Science is progressing well.

The difficulties of this research, we meet early on, with the definition of the object of our discipline. What political sociology? The political adjective is ambiguous. The vagueness of the concept allows all interpretations and sparked a big debate. The noun sociology, less discussed, yet involves fundamental consequences that we forget too often. Let’s start with the great debate on the concept of the political, social and scientific. Then we will see how we can conceive the sociological analysis.

كلمات مفتاحيه عن البحث:

What is the political sociology? - Political sociology and political science - Classical sources of political sociology - The fields of political sociology. The epistemological deconstruction of political sociology

ما هو علم الاجتماع السياسي؟ ـ علم الاجتماع السياسي والعلوم السياسية ـ مجالات علم الاجتماع السياسي. المصادر الكلاسيكية لعلم الاجتماع السياسي.

مدخل عام.

اعتمدَ تحليل الأفعال السّياسيّة على رؤية تاريخيّة بالماضي، وبشكل أكثر تحديداً، كان اعتماداً على قراءة سلوكٍ وأفعال قامَ بها رجالٌ "عظماء" أو مشهورون. استمر القصص التّاريخيّ فترة طويلة في الميدان السّياسيّ حتّى تَخلى عنه المؤرخون أنفسهم. ظهرتْ بعد ذلك مدارس فرضت نفسها من خلال رؤية شاملة للظواهر التّاريخيّة وربطتها بسياق جغرافيّ، اقتصاديّ واجتماعيّ [مثل المدرسة التّي أسسها كلّ من "مارك بلوش" و " لوسيان فيبفر"] في جامعة السّوربون عام 1930، هذه المدارس خفّضت كثيراً من السّرد حول المعارك والأزمات لتقدم لها تحليلاً جديداً.

لم تكن العلوم السّياسيّة مرتبطةً بأيّ إطارٍ مؤسساتيّ، أمّا استخدام مصطلح أو تعبير "العلوم السّياسيّة" بصيغة الجمعِ فقد كان خطوةً متقدمةً وكبيرة في حدِّ ذاتهِ، أيّ أنّ السّياسة فيها أكثر من علم. كانت السّياسة تقاطعاً للعديد من التّخصصات التّي يَتمُ تدريسها: التّاريخ السّياسيّ والدّبلوماسيّ، الجغرافية الإنسانيّة، القانون الدّستوريّ...الخ. وفيما يتعلق بعلم الاجتماع/السّيسيولوجيا، وكما يُقال عنها بأنها آخرُ الوافدين للعلوم الاجتماعيّة، فلم يكن لديها اهتمام يذكر بالظواهر السّياسيّة. تردد علم الاجتماع في الطريقة التّي سيُقدم فيها نفسهُ، فهل هو مفهومٌ شاملٌ للظواهر الاجتماعيّة المنتشرة والممتدة في وبين تخصصات تقنية تقتصرُ

على دراسة الجماعات الخاصّة أو الصّغيرة: علم اجتماع العائلة، علم اجتماع الأديان، العالم الزّراعيّ...، أو هو أكثر من ذلك[1]. ؟؟

علم الاجتماع السّياسيّ: وهو موضوعُ دراستنا، فقد تمّ تدريسهُ في البداية داخل كُلّيات القانون، ولكن لماذا؟ لأنّ النّظرة إلى تدريس القانون العام، وبشكل خاصّ القانون الدّستوريّ، كانت غير مكتملة من غير ربطهِ بالحياة السّياسيّة. عرفتْ فرنسا تيارين أساسيّين مسيطرين على تخصص القانون العام في بداية القرن العشرين وقد تمّ اغناؤهما بمشاركة علم الاجتماع لهما. تيار Léon Duguit وهو تلميذُ إميل دوركهايم[2]، وتيار Maurice Hauriou المتأثر ببرغسون. في الولايات المتحدة، تمّ تطوير العلوم السّياسيّة في أقسام علم الاجتماع أو في أقسام تدرس "الحكم" كتخصص في بعض الكُلّيات الجامعيّة. استلهم موريس دوفيرجيه التّطور العلميّ في هذا المجال ونقله إلى فرنسا ثمّ طبق مناهج التّحليل الأمريكيّة على دراسته الشّهيرة "الأحزاب السّياسيّة" عام 1951. لقد تأثر مفهوم تدريس القانون الدّستوريّ بالدّراسات حولَ الأحزاب السّياسيّة وجماعات الضّغط، وأثّر ذلك بدورهِ على وصف ورؤية الآليات المؤسساتيّة[3].

ظلّ علمُ الاجتماع السّياسيِّ تحت وصاية القانون الدّستوريّ، واقتصر تدريسه على ذلك فقط. أغنت هذه الوصاية القانون ولكنّها أفقرت علم الاجتماع السّياسيّ ومنعتهُ من التّطور. ولأن السّياسة هي في المقام الأوّل نشاط اجتماعيّ، فإنّ الفعل السّياسيّ هو فعل اجتماعيّ، وعلم الاجتماع السِّياسيِّ هو أيضاً في المقام الأوّل علم اجتماع. إنّ قلّة المعرفة بهذه الحقائق توضحُ العديد من نقاط الضّعف النّظرية والعمليّة لعلم الاجتماع السّياسيّ المعاصر[4].

علينا أن نأخذ بالاعتبار جميع هذه التّغيرات، والتّطورات أثناء تحديد موقفنا الدّراسيّ الأوّل لعلم الاجتماع السّياسيّ. علينا بداية أن نشكّ ونكون حذرين من الخطاب الأيديولوجيّ،

---

[1]look, Bachelard GASTON, « La Formation de l'esprit scientifique », Paris, éd. Vrin, 4e éd.

2 DURKHEIM Emile, « Règles de la méthode sociologique », Paris, éd. PUF, 17e éd.

[3] look, SCHAFF Adam, " La conception du matérialisme dialectique en science politique ", Paris, in La Science politique contemporaine, UNESCO, 1950.

4 COT Jean-Louis, « Mounier Jean Pierre, Pour une sociologie politique », Paris, éd. Point Seuil, 1974.

ولا نقبل أيّة خُلاصة أو استنتاج لا يوضع ضمن إطار ابستمولوجيّ/معرفيّ ومنهجيّ صارم. لا يهدفُ البحث هنا، وهذا غير ممكن، لمغامرة بوضع نظرية علميّة، بلّ هو أكثر تواضعاً من ذلك بكثير، حيث يحاول التّحقق من بعض الأسس الابستمولوجيّة/المعرفيّة، وعرض بعض أفكار النّظريات، المتعددة أصلاً، والتّي هي على اختلاف، والتّي تنتشرُ في حقل علم الاجتماع السّياسيّ.

صعوبات البحث كثيرة ومتشعبة، ابتداءً من إيجاد تعريف لعلم الاجتماع السّياسيّ، ثمّ تحديد ميدان ومجال هذا العلم. فما هو علم الاجتماع السّياسيّ إذاً؟ وكيف نقرأ الصّفة "سِيَاسِيِّ" كثيرة الغموض في هذا الميدان؟ إنّه غموض يشرّع الأبواب أمام جميع التّفسيرات ويقود إلى نقاشات وحوارات كبيرة. أمّا الاسم "علم الاجتماع"، وهو أقل غموضاً ونقاشاً، ينطوي على نتائج أساسية غالباً ما تكون منسية. يهدف هذا البحث إلى إزالة بعض الغموض عن هذه الأسئلة الكبرى التّي لا يتسع لها عدد قليل من الصّفحات.

إشكاليّة الدّراسة:

يعتبر علم الاجتماع السّياسيّ كنتاجٍ لزواج "غير شرعيّ" بين التّاريخ والقانون. هذا الأصل يطبع وبشكل عميقٍ ويعيق تطور هذا "العلم". يأتي هذا البحث ليحاول تتبع أصول علم الاجتماع السّياسيّ وعلاقته بالعلوم الأخرى، ثمّ تفكيك مفرداته المكونة له " علم، اجتماع، سياسيّ" وتحليل كلّ مفردة بشكل منفرد، ووضعها في علاقة مع المفردات الأخرى لنصل بنهايتها إلى رسم الإشكاليّة وتحديدها كلياً تحت فكرة واحدة في سؤال إشكاليّ كبير: هل يوجد علم يمكن أن نطلق عليه اسم "علمُ الاجتماع السّياسيّ".

أهمية الدّراسة:

كثيرة هي الدّراسات والمؤلّفات التّي تحمل اسم "علم الاجتماع السّياسيّ"، لا يدرس هذا البحث المواضيع والأفكار التّي يهتم بها هذا "العلم" مثل [الأدوار السّياسيّة، الدّولة الحديثة، المؤسسات، الأنظمة السّياسيّة، السّلطة، الأحزاب السّياسيّة...الخ] بلّ يفككُ ويَدرسُ "علم الاجتماع السّياسيّ" في حدِّ ذاتهِ، وتكمن الأهمية هنا في تقديم قاعدة نظرية تمكّن المهتمين

بهذا "العلم"، لاسيّما طلاب العلوم السّياسيّة، من بناء رؤية عامّة واضحة حول الإطار العلميّ والأكاديميّ الذّي يُحيط "بعلم الاجتماع السّياسيّ".

أهداف الدّراسة:

عند نهاية قراءة هذه الدّراسة نصل إلى نتيجة وهي أن انشغال علم الاجتماع السّياسيّ بالدّولة يختلف عن انشغاله بالسّلطة، وأنّ هذا "العلم" على علاقة وارتباط جوهريّ بالعلوم الاجتماعيّة الأخرى، وأنّه هناك حاجة كبيرة في الميدان الأكاديميّ والبَحثيّ لإعادة قراءة المفاهيم والفصل بينها. أمّا الهدفُ الأساسيّ والوحيد من هذه الدّراسة هو تقديم وتوضيح العلاقة بين مكونات "علم الاجتماع السّياسيّ"، وتحديد أهمّ مجالاته البحثيّة.

منهج الدّراسة:

تطورتْ العلوم الاجتماعيّة بشكل كبير في القرن الماضي والقرن الحالي المعيش. تأتي أهمية هذا التّطور في أنه أدّى إلى إعادة تجديد التّفكير الابستمولوجيّ/المعرفيّ في ميدان العلوم الاجتماعيّة. إنّ الدّراسة الابستمولوجيّة "لعلم" الاجتماع السّياسيّ تؤدي إلى التّحقق من ماهيته وشرعيته "كعلم"، لهذا السّبب كان اختيارُ عنوان البحث الذّي يضم كلمة "الابستمولوجيّ"، وهي منهجنا هنا لتحليل مدى علمية "علم الاجتماع السّياسيّ"، بالتّالي هي محاولة لعدم حصار البحث بمناهج بحثيّة تقليديّة.

مدخل ابستمولوجيٍّ[1].

[1] الابستمولوجيا هي دراسة العلم، أو دراسة العلوم. لغويا، إن كلمة " ابستمو" épistèmê تعود للغة اليونانية القديمة وتعني "المعرفة أو العلم" استخدام هذه الكلمة جديد نسبيا، حيث يعود استخدامها في الأدبيات العلمية والفلسفية في اللغة الفرنسية إلى بدايات القرن العشرين، واستخدمت لتحل محل التعبير السابق "فلسفة العلوم" الذي استخدمه أوغست كانط من قبل والذي مازال مستخدما. تتميز الابستمولوجيا عن "نظرية المعرفة" التي درسناها عند فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر، والتي كانت قد بدأت بالتوسع مع اتصالها بالعلم الحديث. يستخدم الكتّاب الأنكلو ـ ساكسون مصطلح الابستمولوجيا للإشارة إلى النظرية الفلسفية والحديثة للمعرفة، ويميزونها عن فلسفة العلوم نفسها. درس ميشيل فوكو ما سماه " ابستيمي" بوصفه مجموعة من المبادئ، على غرار "البراديغمات" التي تحدث عنها "توماس كون"، والتي توجد في العديد من التخصصات، والتي أيضا تختلف مع مرور الوقت وبشكل متقطع. يرى "هيرفي بارو" في كتابه عن "نظرية المعرفة"، صادر باللغة الفرنسية، "أنه مهما كانت قيمة الذي قدمه فوكو أو "توماس كون" بالنسبة لتاريخ الأفكار، إلا أن هذا المفهوم " البراديغمات" أو " ابستيمي" لا يأخذ بعين الاعتبار التقدم في المعرفة العلمية والتي لا يمكنها أن تطال بضربة واحدة جميع مجالات العلم. ولهذا السبب فإن مفهوم فوكو للأبستمولوجيا لا يستطيع ادعاء شغل مجال ما سميناه سابقا فلسفة العلوم". الابستمولوجيا ليست تيارا أو مدرسة واحدة، حيث يمكن الحديث عنها عند ديكارت، عند كانط، عند ميشيل فوكو، برتراند راسل، بيير دوهمان... وغيرهم. بحثنا هنا ليس عن الابستمولوجيا، لذلك نكتفي بهذا التعريف المختصر عنها.

"سياسيّ" ـ "اجتماعيّ" ـ "علميّ":

يشغلُ علم الاجتماع السّياسيّ مكانةً استثنائيةً بين التّخصصات التّي نربطها عادة "بعلم السّياسة". كما يشكّل مادة أساسيّة ونوعيّة في التّعليم الجامعيّ، على نفس مستوى الفلسفة السّياسيّة، تاريخ الأفكار أو دراسة المؤسسات السّياسيّة والإداريّة والسّياسات العامّة. أيضاً، علم الاجتماع السّياسيّ: هو شكل من أشكال المقاربة المنهجيّة لمواضيع عديدة تمّت دراستها من قبل الباحثين والمتخصصين في العلوم السّياسيّة، مواضيع مثل العلاقات الدّوليّة، الأنظمة السّياسيّة، الأعمال الحكوميّة، السّلوكيات السّياسيّة ومواضيع أخرى. يَرى البروفسور " جاك لاغروي"، من جامعة باريس الأوّلى، أن " علم الاجتماع السّياسيّ يهدف، من بين أهدافه الأخرى; إلى تحليلٍ دقيقٍ لكلّ ما هو سياسيّ، أيّ تحليل ما نعتبره منتمياً إلى مجال السّياسة. فعلم الاجتماع السّياسيّ هو خطوة سوسيولوجيّة من خلال محاولته متابعة وشرح كلّ الظواهر الاجتماعيّة التّي لها تأثير على النّشاطات والأدوار السّياسيّة، كالمواجهة بين الأحزاب السّياسيّة، سلوك النّاخبين، الطقوس المؤسساتيّة، وعلى الخطابات السّياسيّة. وعلم الاجتماع السّياسيّ هو سياسيّ فيما يتعلق بموضوعه الخاصّ، وفيما يهتم، وهي مجمل الظواهر السّياسيّة. وبالإضافة إلى تحليله العميق لهذه الظواهر، فهو يجدُ شرحاً لها داخل "الأفعال الاجتماعيّة": مثل الصراع بين المجموعات، العلاقات بين من يملك ومن لا يملك، التّطورات الكبرى التّي تؤثر على الاعتقاد والممارسة عند الفرد...الخ".[1]

أولاً ـ ما هو علم الاجتماع السّياسيّ، وما هي حدودهُ؟

علمُ الاجتماع السّياسيّ مثل أيّ موضوع آخر ربما، تمكن مناقشته بشكل سهل أو بشكل صعب. شكله السّهل، يحلل علم الاجتماع السّياسيّ، وفي المقام الأوّل، كيف أن السّياسة والعمليات السّياسيّة تعتمدُ على العمليات الاجتماعيّة الأكثر عموميةً. المواقف الأخلاقيّة للمجتمع والشّكل الذّي اعتاد الناس فيه على التّفكير والسّلوك. يستندُ تخصص علم الاجتماع السّياسيّ على قناعة أن الظاهرة السّياسيّة متجذرة في أنماط تكوين المجتمع، وبالتّالي يمكن تفسير هذه الظّاهرة السّياسيّة من خلال هذه الأنماط. إنّ علم الاجتماع السّياسيّ ليس تخصصاً

[1] LAGROYE Jacques, « sociologie politique », Paris, éd. Presses de Sciences Po et Dalloz, 2002, P.13.

كلاسيكيّاً مقارنة بالتّخصصات الأخرى في العلوم الاجتماعيّة والسّياسيّة، مع ذلك، وفي العديد من الحالات، إنّ هُوية تخصص علميّ ليست الموضوع subject الأكثر أهميّة، وليست المهمّة الأساسيّة من أجل دراستها. بنهاية القرن العشرين وبداية الواحد والعشرين، تبدو الظواهر الاجتماعيّة والسّياسيّة في حالة من التّغير الكامل لتصبح أكثر شموليّة وعالميّة، مع هذه الصّيرورة، فإنّ التّخصصات العلميّة "تستعير" وبسهولة الأفكار، المناهج والطرائق، النّظريات والمواقف من التّخصصات الأخرى المرتبطة بها. أفضل مثال على ذلك، كما تقول البروفسورة " ريجينا ألفيتشن": " هو الدّراسات الأوربية حيث مختلف العلوم، مثل: العلوم السّياسيّة، السّيسيولوجيّة، القانون، الاقتصاد والتّاريخ أصبحت مرتبطة فيما بينها، وأن الأفكار المختلفة من هذه المجالات يتم استخدامها في دراسات نوعيّة". [من كتاب لها بعنوان "علم الاجتماع السّياسيّ"، ص 5، 2013، صادر باللّغة الإنكليزيّة].

إنّ علم الاجتماع السّياسيّ، كعلم يبحث في العديد من الأفعال الاجتماعيّة (الأفعال السّياسيّة)، هو علم اجتماعيّ. وما نقصده هنا من مصطلح "علم اجتماعيّ"; هو مجموعة من التّخصصات "العلمية" تشترك بتكريس دراسات عن المجتمعات والسّلوك الإنسانيّ ولهذا السّبب ندعوها "علوم اجتماعيّة"، أو " علوم الإنسان". من أهمّ هذه التّخصصات: الاقتصاد، الأثنولوجيا، البسيكولوجيا، التّاريخ وعلم الاجتماع. تشترك بدراسة الإنسان والحياة في المجتمع، ولكنّها تختلف أو تتمايز بزوايا المقاربة والموضوعات الخاصّة التّي تدرسها. يدرس علم الاجتماع "الأفعال الاجتماعيّة" (المدرسة، الزّواج، الاقتراع، الجريمة...)، ويركّز التّاريخ على الماضي، أمّا الأثنولوجيا فتهتم بالمجتمعات البعيدة، أو ليست الغربية حيث ولدت العلوم الاجتماعيّة، وتعمل البسيكولوجيا على الوعي، ويحللُ الاقتصاد آليات تبادل الممتلكات، لاسيّما ضمن نطاق السّوق. أمّا بالنّسبة لعلم الاجتماع السّياسيّ، فموضوعه كلّ ما يتعلق بحكم المجتمعات وكلّ ما له علاقة بالحكم.[1]

علم الاجتماع السّياسيّ، كما يقول دانييل موشارد -أستاذ العلوم السّياسية في جامعة السّوربون وصاحب مؤلّف" مدخل إلى علم الاجتماع السياسي"-صادر في الفرنسية:" لا

[1] MOUCHARD Daniel, Jean-Yves DORMAGEN, « Introduction à la sociologie politique », Paris, éd. De Boeck, 2008, p. 6.

يبحث علم الاجتماع السّياسي لا لتبرير ولا لإدانة، ولا حتّى تحديد ما هو صحيح، قانونيّ، أو غير مرغوب. وهنا هو ذا يتميز عن خطاب محترفيّ السّياسة الذّي يهدف قبل كلّ شيء لإقناع الآخرين. وهو يختلف أيضاً عن الفلسفة السّياسيّة التّي يهدف موضوعها مثلاً: للسؤال والاستفهام حول حياة أكثر تناغماً وأكثر حرية في المجتمع، أو حول مسألة أفضل نظام سياسيّ ممكن. السّيسيولوجيا، مثل جميع العلوم الاجتماعيّة، ليس لديها هدف توجيهيّ. لهذا السّبب هي تتميز أيضاً عن القانون، حيث يهدف لوضع ما هو قانونيّ وما هو غير ذلك، ويطبّق على النّظام السّياسيّ، يهدف إلى التّنظيم; تنظيم السّلطة السّياسيّة". [دانييل موشارد، مدخل إلى علم الاجتماع السّياسيّ، في الفرنسيّة، ص 5].

نجدُ من المهم والضّروريّ هنا التّمييز/المقاربة بين علم الاجتماع السّياسيّ والقانون الدّستوريّ، أكثر من أهمية التّمييز بين علم الاجتماع والقانون، فبين علم الاجتماع السّياسيّ والقانون الدّستوريّ موضوعاً مشتركاً هو "الموضوع السّياسيّ"، وفي العادة يتم تعليم هذين التّخصصَيْنِ في نفس المؤسسات. يعود هذا إلى "تاريخ العلوم الاجتماعيّة للسياسيِّ" كما يشير " بيير فافر" في كتابه [ولادة علم السّياسيّة][1]. في فرنسا مثلاً، تطور علم الاجتماع السّياسيّ في معاهد العلوم السّياسيّة، وأيضاً وبشكل كبير في كلّيات القانون. حيثُ أن دراسة العديد من المواضيع السّياسيّة (الدّولة، الحكومة، البرلمان...) جاءتْ من القانون العام والقانون الدّستوريّ. [دانييل موشارد، المرجع السابق، ص 6 - 7]. ضمن هذه التّخصصات القانونيّة سيظهر علم الاجتماع السّياسيّ كتخصص جامعيّ نوعيّ ومستقل. وبعد الحرب العالميّة الثّانية سيتطور -التّخصص-بفضل ظهور المؤسسات وبرامج التّعليم لاسيّما بعد تأسيس "الجمعية الفرنسيّة لعلم السّياسة عام 1949" وإطلاق "المجلة الفرنسيّة لعلم السّياسة عام 1951".

يمكن لعلم الاجتماع السّياسيّ أن يكون محاولةً للنظر في التّفسيرات والشّروحات التّي يَقترحُها الباحثون من مختلف التّخصصات. فيما يتعلق بالسّياسة في جوانبها المختلفة، فإنّ علم الاجتماع السّياسيّ يهتم، كما هذه الجوانب، بنشوء وتكون الأفعال، بتاريخ المجموعات

[1] FAVRE P., « Naissances de la science politique », Paris, éd., Fayard, 1989.

والمؤسسات، بانتقال القواعد الاجتماعيّة، بالشّروط التّي تساعد على قوننة الأدوار...الخ. إنّه يستقي معطياتهُ ومراجعهُ من جميع أعمال "العلوم" التّي تَدرسُ البعد السّياسيّ للأفعال الاجتماعيّة. إنّ علم الاجتماع السّياسيّ معنيّ بشكل مباشر بالتّحول في العلاقات الاجتماعيّة. لذلك فإنّ عمل الباحث ضمن هذه الشّروط ليس فقط في أن يحكي ما يجري، أو يصف عملية، أو صيرورة يراها. الباحث يضع فرضيات من أجل أن يأخذ بالاعتبار الظّاهرة التّي يحللها ثمّ يجهد ليدقق مدى صلاحيتها. خاصيتان أساسيتان يمكن أن يعمل الباحث في علم الاجتماع السّياسيّ من خلالهما: الأوّلى، أن العمل البحثيّ التّجريبيّ (إجراء تحقيقات، إحصاءات، مراقبات للسلوك، دراسة ملفات، تجميع بيانات وأرقام...) يجري من خلال اختبار الفرضيات التّي تمّ وضعها بناءً على أعمال سابقة. لا تظهر هذه الفرضيات عن طريق المصادفة، بل تتطابق بشكل عام مع نظريات النّشاط والفعاليّة الاجتماعيّة ومع العلاقات الاجتماعيّة. النّظرية لا تزود الباحث بفرضيات جاهزة، إنّها تحرّض على تدقيق واختبار هذه أو تلك العلاقة، وأثناء التّدقيق والاختبار نضع فرضيات تتوافق مع الموضوع القيد الدّراسة.

الثّانية، يتم توجيه البحث من خلال فائدة ذات أولويّة من أجل شرح الظّواهر السّياسيّة ومن أجل تحليل الأفعال التّي، بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة، ترتبط بهذا المجال من البحث. المتخصص بعلم اجتماع الأديان يهتم بالسّلوكيات الدّينيّة، مؤرخ القانون سيدرس انعكاسات الظّاهرة على تطور الممارسات القانونيّة، المتخصص بالسّياسة سيفضل الجوانب السّياسيّة للتحول الاجتماعيّ: تطور الاختيارات والتّفضيلات الانتخابيّة، تجديد النُّخب السّياسيّة، تنويع نماذج الفعل تجاه السّلطات العامّة، نمو المشاركة السّياسيّة...الخ.

إنّ الحدود الأكاديميّة بين التّخصصات توجد في علاقات من التّعدي Transgressed. حيث على الباحث في علم الاجتماع السّياسيّ أن يتحول أحياناً إلى مؤرخٍ، وأحياناً متخصص بالأعراق، أو يتذكر مثلاً أنهُ كان متخصصاً بالعلوم القانونيّة. ويبدو في الكثير من الأحيان الأخرى أن النّظريات السّياسيّة والمعارف التّي يستخدمها توجد في العديد من المؤلّفات التّي تعالج الإشكاليات والتّي بدورها قد تبدو بعيدة عن مركز الاهتمام البحثيّ الاعتياديّ. هذا

الانفتاح الواسع على التّخصصات الأخرى يجب ألّا يستبعد أن الباحث في علم الاجتماع السّياسيّ عليه وبشكل خاص أن يقودَ بحثه من خلال معرفته بنظرياتٍ وطرائق ومناهج علم الاجتماع.

بالنّسبة لموضوع الأبحاث the subject of researchs في علم الاجتماع السّياسيّ، يجب ألّا يكون ثابتًا مرّة واحدة وبشكل دائم. إنّ مفاهيم "ما هو سياسيّ" و " ما ينتج عن السّياسة" هي مفاهيم تتطور وتنتقل من مجموعة لأخرى، كما إنّها مادة جدليّة. ولأن الأفراد والجماعات غير متفقين كلّ الوقت حول ما ندعوه سياسة، ولأن الممارسات السّياسيّة ليست متطابقة عبر الأزمان، فإنّ علم الاجتماع السّياسيّ يأخذ بعين الاعتبار هذه التّرددات، لا بل أيضاً يجعل من التّردد موضوعاً من مواضيع أبحاثه، مستفسراً بشكل دائم عن "بناء ما هو سياسيّ" في كلّ مجتمع. بالتّالي فإنّه على الباحث إتباع ما يسمى النّسبيّة المنهجيّة. إنّ مفهوم السّلطة، غايات الفعل السّياسيّ، التّقسيمات والمستويات بين الأدوار والمؤسسات السّياسيّة، كلّ هذا يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن مجموعة اجتماعيّة إلى مجموعة أخرى. لا يوجد مفهوم " جيد وواحد" يتطابق مع القناعات الشّخصيّة للمتخصصين في السّياسة في جميع البلدان وجميع الثّقافات، أو يمكننا أن نجعل منه قاعدة لكلّ الجماعات.

للباحث في علم الاجتماع السّياسيّ الحريّة في تفضيل هذا المفهوم للسلطة أو للعلاقات السّياسيّة على مفاهيم أخرى، أن ينتقد مفاهيم معينة ولا ينتقد غيرها، ولكن يجب عليه عندما يقوم ببحثه، ومن خلال اختياره للمنهج والطريقة البحثيّة، أن يشرح وأن يحاول فهم لماذا وكيف هذا أو ذاك الفكر أو الاعتقاد، أو هذا أو ذاك الشّكل من التّنظيم لماذا وجد هنا ولم يوجد في مكان آخر.

ما هو "سياسيّ" في علم الاجتماع السّياسيّ:

إذاً، إنّ موضوع علم الاجتماع السّياسيّ، وكما رأينا في تعريفه وحدوده، في مقاربته الأوّلى، هو المجتمع في كلّ بُعده السّياسيّ وانطلاقاً من هذه الفرضيّة الأساس، والتّي سنوضحها لاحقاً، علم الاجتماع السّياسيّ يمكن اعتباره كمقاربة سوسيولوجيّة للظواهر السّياسيّة، أو بشكل آخر للقول، كمجموعة من مفاهيم وطرائق للتحليل التّي يحددها علم

الاجتماع العام من أجل دراسة العلاقات الاجتماعيّة. سنعود إلى استخدام هذه الطرائق والمفاهيم ضمن نطاق شرح الظّواهر الاجتماعيّة وكيف تعمل العلاقات النّوعية التّي تمثّل طَابعاً سياسيّاً. تحديد ووضع تعريف أولي يطرح صعوبات في الاشتقاق اللغويّ، ويؤثر على طبيعة علم الاجتماع السّياسيّ نفسه.

الصّعوبة الأوّلي، تتعلق بمضمون ومحتوى المصطلح السّياسيّ، حيث إنّ استخدامه في التّعبير عن علم الاجتماع السّياسيّ يجب أن يكون مقبولاً من جميع علماء السّياسة أو المتخصصين فيها، لأن لهذا علاقة بتثبيت ووضع المجال نفسه أو التّخصص. الإشكاليّة هنا هي أنّ المفهوم نفسهُ غامضٌ كثيراً، معانيه متعددة وصعبة، متقلب ومتغير حتّى إنّه يؤثر على تحديد العالم السّياسيّ نفسه، أيّ مجال البحث الذّي من المفترض أن يعمل فيه علم السّياسة، يؤدي إلى تنوع واختلاف بين المتخصصين أنفسهم في اختياراتهم التّعسفيّة بين مفاهيم الاستناد إلى الدّولة أو إلى السّلطة. إنّ ما تستحضره كلمة "سياسيّة" يشير إلى المسائل المتعلقة بالمدينة وبالتّالي تتوسع الكلمة لتضم حكومة المجموعة.

السّياسة، من جهة، كاسم مؤنثٍ، في الفرنسية la politique وفي الإنكليزية politics، يشير رمزياً إلى المنافسة بين الأشخاص وإلى الشّكل أو الطريقة التّي يستخدمها الحكام من أجل إدارة المجتمع الذّي وضعهم على رأسه وهي مجموعة الخيارات التّي تُؤخذ بشكل جماعيّ أو فرديّ بواسطة الحكومة في دولة ما أو مجتمع ما. ومن جهة أخرى، إذا كان بالإمكان تعريف علم الاجتماع السّياسيّ كفرع من العلوم الاجتماعيّة ينشغل بالأفعال السّياسيّة، فهنا يطرح علينا سؤال تعريف ما هي السّياسة؟ هنا يبدو التّعريف صعباً لأن المصطلح متعدد المعاني polysemous. نجد في القواميس معانٍ مختلفة لهذا المصطلح، لاسيّما في الثّقافة الأنكلو ـ سكسونيّة التّي تفرق بين Polity، Politics وPolicy. يتم تعريف مصطلح Polity كفضاء سياسيّ، أيّ الفضاء أو المكان الذّي يشغله الفاعلون السّياسيون. وعملياً، هذا المفهوم قريب من مفهوم آخر قدمه "بيير بورديو"[1] ويستخدم عادة

[1] بورديو بيير [1930 - 2002]، واحد من كبار المفكرين الفرنسيين في النصف الثاني من القرن العشرين، مثل ميشيل فوكو أو جاك دريدا. أثر فكره بشكل كبير في حقل العلوم الاجتماعية ومازال حتى الآن يثير الجدل في هذا المجال. يوصف بأنه وارث علم الاجتماع الكلاسيكي.

في علم الاجتماع السّياسيّ وهو: الحقل السّياسيّ/المجال السّياسيّ Champ politique[1]. مفهوم " حقل" champ يشير إلى مكان للنشاط المتخصص داخل المجتمع، مع قضاياه، علاقات التّنافس في داخله، قواعده الخاصّة، هذا الحقل يمكن أن يكون سياسيّ، فنيّ، علميّ، دينيّ...الخ. أمّا Politics، فتشير إلى النّشاط السّياسيّ، أيّ الالتزام/الانخراط السّياسيّ وممارسة مهنة السّياسة. علماً أن هذا النّشاط/المهنة يخضع لقواعد أو منطق نوعيّ خاصّ مقارنة مع النّشاطات الاجتماعيّة الأخرى. ومن خلال مصطلح Policy نشير إلى الفعل/ السّياسيّ political action، أيّ السّياسات العامّة وأفعال السّلطات العامّة في قطاعات خاصّة (سياسات التّشغيل، سياسات البيئة، سياسات التّعليم...الخ).

إذاً، هي تعريفات مختلفة تعود لمجالات مختلفة للسياسة. هنا يمكننا إضافة تعريف آخر للسياسة وهي "كلّ ما يعود أو يتبع للحكم في مجتمع ما في كليته"[2]. نُعرّف أيضاً نشاطاً ما نجده في جميع المجتمعات (بما فيها المجتمعات التّي لا يوجد فيها دور أو نشاط سياسيّ نوعيّ[3])، والذّي يظهر بأشكال مختلفة جداً بشكل أكثر أو أقل عن نشاطات أخرى، وبشكل نوعيّ أكثر أو أقل أيضاً: أنه نشاط الحكومة. إذاً، السّياسة هي حكم المجتمعات، ولكن ليس بالمعنى المؤسساتيّ للمصطلح فقط. فحكم مجتمع ما بالمعنى الواسع هو القدرة عند العديد من الجماعات أو الأفراد على حكم وإدارة الحياة في المجتمع، توجيه سلوك مجمل أعضاء هذا المجتمع، إصدار القواعد والقوانين التّي تطبق على الجميع، وجعل الجميع يحترمونها[4]. هذا التّعريف هو دقيقٌ من حيث يشير لنشاط اجتماعيّ نوعيّ، وهو واسعٌ يشمل كلّ معاني مصطلح السّياسة. إنّه يتضمن السّياسة كفضاء (فضاء من النّشاطات والصّراعات حول

[1] MOUCHARD Daniel, Jean-Yves DORMAGEN, « Introduction à la sociologie politique », op. cit. p. 12.

[2] SAWICKI F., LAGROYE J., FRANCOIS B., « Sociologie politique », Paris, éd. Presses de Sciences PO/Dalloz, 2003, p. 24. In « Introduction à la sociologie politique ».

3 On this point, look LAPIERREa J-W, « Vivre sans Etat ? » Living without state?, Paris, Seuil, 1977, in « Introduction à la sociologie politique ».

4 SAWICKI F., LAGROYE J., François B., op. Cit. p. 31-32.

مسألة حكم المجتمعات)، والسّياسة كنشاط (نشاط الحكم أو التأثير على الحكم) والسّياسة كفعل عام (القرارات التّي يتم اتخاذها من قبل أولئك الذّين يمارسون وظائف الحكم)[1].

السّياسيّ، كاسم مذكر، في الفرنسيّة le politique وفي الإنكليزيّة political يشير بشكل عام إلى انعكاس موضوعيّ على السّلطة، انعكاس تمّ تحديده من خلال ممارسة الحياة اليوميّة. أيضاً سياسيّ: صفة، تتعلق بتنظيم السّلطة داخل الدّولة، فنقول: رجل سياسيٍّ; يهتم بالشّؤون العامّة، فلسفة سياسيّة: وهي دراسة مقارنة لأشكال السّلطة الممارسة داخل الدّول وبين الأشكال الأخرى الممكنة. علوم سياسيّة: تحليل أشكال السّلطة الممارسة داخل الدّول والمؤسسات. حقوق سياسيّة: وهي حقوق يستطيع من خلالها المواطن المشاركة في ممارسة السّلطة، إمّا مباشرة أو من خلال التّصويت. عملياً، نحن نستندُ على المفهوم الثّاني من أجل توظيف صفة سياسيّ ضمن نطاق دراسات علم الاجتماع السّياسيّ. مع ذلك، إنّ الغموض لا يعود كليّاً إلى التّعارض بين استخدامات الاسم المؤنث والاسم المذكر لكلمة "سياسة"، كما لا يعود أو لا يختزل إلى عدم إمكانيّة التقريب بين المجالين المنفصلين للكلمة.

إنّ مفهوم السّياسة، بالاسم المؤنث، وبالمعنى القوي لفنّ السّياسة، كما يأتي في تعبير "ممارسة السّياسة"، هو ميدان للتنافسات وللإدارة كلّ يوم بيومه، وهو معنًى لن يكون قابلاً للاختبار العلميّ، أمّا مفهوم سياسيّ، بالاسم المذكر، فهو مجال الدّراسة لأنه يأتي ضمن مفاهيم الجوهر نفسه، أيّ هناك شروط غير ثابتة للعبة السّياسيّة، وذلك في كلّ مكان وفي كلّ زمان. ولكن الأشياء ليست سهلة وواضحة لحدّ كبير. في الواقع، إنّ ما هو سياسيّ لا يستطيع أن يتجاهل العوارض والتّصورات والسّياسة ولن يكون من الممكن تصورها وإدراكها من غير التّفكير فيها بحدّ ذاتها. من جهة أخرى، وبالإضافة لذلك، إنّ مفهوم علم الاجتماع السّياسيّ مازال فيه غموض من خلال ما كتبه بعض المتخصصين في هذا المجال مثل " جان ماري دونكان"، في كتابه السّياسيّ الصّادر عام 1992، حيث يميل لجعل كلمة "السّياسة" في علم الاجتماعيّ السّياسيّ على أن تكون " السّياسة كاسم مؤنث" مفضلاً لها على استخدام كلمة " سياسيّ كاسم مذكر".

1 MOUCHARD Daniel, Jean-Yves DORMAGEN, op. cit, p.11.

ومن غير الدّخول في خلافات الدّلالات اللّغويّة إلى ما لا نهاية، فإنّ هذه المفاهيم المتعددة المستندة أساساً على المادة نفسها "علم الاجتماع السّياسيّ"، تؤدي وتحرض على البقاء في حالة من عدم الدّقة في حين أن البحث يتطلب منّا عكس ذلك. يعترف جان ماري دونكان في كتابه أن:" الهدف الذّي يبحث عنه فقط هو المضي قدماً في فهم كلّ ما هو سياسة، من خلال توضيح كلّ ما هو ليس سياسة.

الصّعوبة الثّانية: وتتعلق بنوعية البحث. هنا نطرح سؤالاً: الطّابع العلميّ لعلم الاجتماع السّياسيّ وصلته أو علاقة نوعيته وخصوصيته في مقاربة الأفعال السّياسيّة. بشكل آخر للقول، هل علينا تحديد هذه الصّلة والارتباط أو تعريف التخصص كعلم؟ إنّ التّأكيد واليقين في هذه النّقطة أو الصّعوبة الثّانية لا يخلو من العديد من نقاط الضّعف. في الواقع، الحدث السّياسيّ كونه بداية هو نشاط اجتماعيّ والفعل السّياسيّ هو فعل اجتماعيّ، فإنّ علم الاجتماع السّياسيّ هو بداية علم اجتماع وأن تعبير علم الاجتماع السّياسيّ نفسه يرمز إلى إرادة أو نيّة وضع الظواهر السّياسيّة ضمن مجمل الظواهر الاجتماعيّة. عُرف هذا المنهج على نطاق واسع بين العديد من كبار علماء السّياسة والاجتماع ونذكر من بينهم موريس ديفيرجيه، روجيه جيرار شوارتزنبيرغ وأيضاً كلود لوكلير، هذا المنهج يترجم، من جهة، رغبة إزالة الحدود بين هذين التّخصصين: علم الاجتماع العام وعلم الاجتماع السّياسيّ، ضمن رؤية أو اعتبار وجود وحدة عميقة بين هذين العلمين للاجتماع، ومن جهة أخرى، هو ترجمة للربط أو الصّلة باستخدام المنهج السّيسيولوجيّ من أجل المقاربة السّياسيّة.

إذاً، علم الاجتماع السّياسيّ لديه اهتمام وصلة بالأفعال السّياسيّة (مثل من ينتخب، رفض كلّ مشاركة في الحياة السّياسيّة، الانضمام إلى حزب سياسيّ، التّظاهرات...الخ)، وله علاقة وصلة بالأعمال الاجتماعيّة التّي تبدو غريبة عن النّشاطات السّياسيّة أو التّي يتم تعريفها على أنها سياسيّة. هناك ظواهر أو أفعال مثل (نشاطات دينيّة، اجتماعات نقابيّة، مظاهرات لطلاب المدارس) يمكن متابعتها ودراستها كبعد من أبعاد السياسيّة حتّى لو أنكر المشاركون فيها أنهم لا يقومون بعمل أو فعل سياسيّ. في كلّ أشكال العلاقات الاجتماعيّة، بين الأفراد كما بين الجماعات، فإنّ علم الاجتماع يبحث عن الكشف عن أساس المواقف السّياسيّة، حتّى لو

أنه يعرف جيداً أن غالبية هذه العلاقات لا تؤدي في النّهاية إلى تكوين هذه المواقف. "إذاً قبلنا أن السّياسة هي في نفس الوقت مجموعة من النّشاطات النّوعية المتخصصة وهي بعدٌ ليس، دائماً، واضح أو ظاهر للعلاقات الاجتماعيّة، فإنّ علم الاجتماع السّياسيّ يتم تعريفه من خلال المصلحة أو المنفعة لهذه الجوانب للحياة الجماعيّة collective ومن خلال منهج هو: تحليل الأفعال والسّلوكيات التّي ندعوها غالباً " سياسيّة"، ونفهمها كبعدٍ خاص للحياة الاجتماعيّة"[1].

إنّ السّياسة، من خلال اهتمامها بموضوع ما، وفي أشكالها المتعددة، أو حتّى السّياسيّ، وهنا يعودان لنفس الشّيء، يهتمان منهجياً في استثمار الأفعال والعوامل الموضحة. لا السّياسة كاسم مؤنث ولا السّياسيّ كاسم مذكر، ولا كليهما معاً، لا يعرّفان ولا يحددان وبدّقة "تخصصاً" فكرياً. المؤرخ، الأنثروبولوجيّ، القانونيّ، عالم الاجتماع، أو الاقتصاديّ كلّهم يستطيعون تحليل الأفعال "السّياسيّة" من خلال هذا الشّكل. علم الاجتماع السّياسيّ معنيّ بشكل مباشر بالتّحولات في العلاقات الاجتماعيّة. فعمل الباحث، ضمن هذه الشّروط، ليس فقط بأن يحكي ما حصل، أو بشكل آخر بأن يصف ما حصل ويحصل. يضع الباحث فرضيات يأخذ فيها بعين الاعتبار ظاهرة تمّ تحليلها ويجهد ليدقق فيها.

ما هو "اجتماعيّ" في علم الاجتماع السّياسيّ:

الجذور الكلاسيكيّة لعلم الاجتماع السّياسيّ، الحداثة وما بعد الحداثة

في الولادة الابستمولوجيّة لعلم الاجتماع السّياسيّ، نجد مصطلح "الاجتماع"، المطبق على دراسة ومعالجة بناءً وتنمية المجتمعات الإنسانيّة، ظهر متأخراً، حيث أن أوغست كانط، وفي الجزء الرّابع من دروسه في الفلسفة الوضعيّة عام 1839، وكان يهدف لتحقيق تخصص علميّ حقيقيّ، هو من كان لديه النّية الموضوعيّة والوضعيّة التّي ستقود أبحاثه. لقد نصّ على الطّابع العلميّ لهذا العلم الاجتماعيّ الجديد الذّي رَسَمَ خطوطه عندما كتب:" ماذا ستكون الدّراسة الوضعيّة لمجمل القوانين الأساسيّة الخاصّة بالظّواهر الاجتماعيّة؟". إنّ فيما كتبه أوغست كانط وكرّس وقته له، من منهج بشكل خاصّ، فإنّ علم الاجتماع الحديث يدين

[1] LAGROYE Jacques, Op, P. 15.

بالكثير لهذا الإرث. أيضا بدوره ريمون أرون صنّف علم الاجتماع، كما يقول:" الدّراسة التّي تريد أن تكون علميّة لما هو اجتماعيّ". وذلك في كتاب له بعنوان " مراحل الفكر السّيسيولوجيّ" صدر عام 1967. نفس الشّيء، عرّف عالم الاجتماع " أرموند كوفلييه"، في كتابه علم الاجتماع الصّادر عام 1958، هذا العلم:" كعلم وضعيّ للأفعال الاجتماعيّة". على هذا الأساس المنهجيّ سوف يقوم علم الاجتماع السّياسيّ بدراسة تكوّن وتشكّل وتطور المجتمعات السّياسيّة، وذلك منذ خمسينات القرن الماضي.

إنّ علم الاجتماع السّياسيّ، ـ كغيره من فروع علم الاجتماع العام، ومثل العلوم الاجتماعيّة الأخرى التّي ولدت من تشظي علم الاجتماع العام: علم الاجتماع القانونيّ، علم اجتماع الجريمة أو علم الاجتماع الدّينيّ، ـ قد استعار العديد من المفاهيم والنّظريات من التّخصص الأمّ وهو علم الاجتماع العام. بالمقابل، هناك العديد من المتخصصين والباحثين، مثل (دومنيك شانولاند وفيليب برود) يعقّدون نسب أو انتماء علم الاجتماع السّياسيّ إلى علم الاجتماع العام، مؤكدين أن:

أولاً: علم الاجتماع السّياسيّ ليس بُعداً من أبعاد علم الاجتماع، بل فرعاً خاصّاً من العلوم السّياسية.

ثانياً: وفق تيار بحثيّ ظهر بعد الحرب العالميّة الثّانية، حصل انقسام مؤسساتيّ بين علم السّياسة وعلم الاجتماع، كما يلاحظ ذلك عالم الاجتماع "بيير أنسارد" في كتاب له بعنوان "علوم الاجتماع المعاصرة" صدر عام 1990، حيث يقول:" يمكن الفصل بين علاقات السّلطة عن المواقف ومن يمثلها، وفصل وظيفة وعمل الدّولة عن البُنى والهياكل الاجتماعيّة".

اليوم وبعيداً عن هذا الجدل والغموض، يمكن القول: إنّ الصّيغتين تشكلان مرادفاً لعلم الاجتماع السّياسيّ الذّي كتب عنه ريمون آرون عام 1965:" في نهاية المطاف، يمكننا القول إنّ علم السّياسة، بشكله الكلّي، يختلط مع علم الاجتماع السّياسيّ. إنّه الفصل السّياسيّ من علم الاجتماع".

غالباً ما نقرأ اليوم مصطلح "الحداثة" في العلوم الاجتماعيّة والسّياسيّة. لقد وصف علم الاجتماع الكلاسيكيّ (كارل ماركس، إميل دوركهايم، ماكس فيبر) هذه العملية كانتقال أو عبور من المجتمع التّقليديّ إلى المجتمع الحديث الصّناعيّ. أيضاً، تأثر انتشار مصطلح الحداثة بكتّاب ما بعد الحداثيين، لاسيّما " جان فرنسوا ليوتار" [1]، حيث إنّ انخفاض قيمة ما هو فلسفيّ والانعتاق من الأفكار الكبرى سيؤدي في النّتيجة إلى انتقال المجتمع الغربيّ إلى حالة ما بعد الحداثة. اليوم، إنّ مفهوم الحداثة الغربيّة، أو مفهوم الحداثة، يستخدم كتركيب أو صيغة تتضمن جميع العمليات/التّحولات السّياسيّة والاجتماعيّة التّي ساهمت في تشكيل وتكوين المجتمع المعاصر. لذلك، التّعريف الرّسميّ للحداثة ليس مهما لحدّ كبير، الأكثر أهمية هو معرفة التّحولات السّياسيّة والاجتماعيّة الحديثة.

كارل ماركس [1818- 1883] و "اجتماعه السّياسيّ":

ليس هدفاً من هذا العرض عن علم الاجتماع السّياسيّ الماركسيّ هو عرض الأفكار الماركسيّة في هذا الشّأن، ولكن الإشارة إلى الماركسيّة كمصدر من مصادر علم الاجتماع السّياسيّ. كتب " جوزيف بوب" في (مقاربات ماركسيّة للسلطة، صادر بالإنكليزيّة عام 2012):" تتميز الماركسيّة عن التّحليلات الأخرى المتعلقة بالسّلطة من خلال اهتمامها قبل كلّ شيء بهيمنة الطبقة. بينما نرى تحليلات ماكس فيبر تعطي وزناً تحليلياً كبيراً لأشكال أخرى من الهيمنة، مثل هيمنة الحزب أو هيمنة الدّولة"[2] . لم يتوقف هذا الاهتمام الذّي يميز ماركس عن الآخرين فقط من خلال تحليله لهيمنة الطبقة، بل تحدث عن هيمنة الطبقة الاقتصاديّة في صيرورات العمل، ولم يتوقف فقط عند تحليل القواعد الاقتصاديّة لهيمنة الطبقة في الاقتصاد بشكل عام. بالنّسبة للماركسيّين فقد رأوا قوّة السّلطة تنتشر في كلّ المجتمع وبالتّالي كان لا بُدّ من دراستهم للهيمنة السّياسية والإيديولوجيّة للطبقة. مع ذلك،

[1] فيلسوف فرنسي [1924 - 1998]. ينتمي إلى "ما بعد البنيوية" post-structuralism، وهي تيار فكري تطور في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، أما الجوهر الفكري لهذا التيار فهو أن عدم الاستقرار في العلوم الاجتماعية يعود إلى تعقيد الإنسان نفسه، وأنه من المستحيل دراسة الظواهر الاجتماعية من غير فصلها عن بنيتها. من أشهر أعماله "شرط ما بعد الحداثة"، ويعتبر أنه أول من أدخل مفهوم "ما بعد الحداثة" إلى العلوم الاجتماعية. ترتكز أطروحته الأساسية على أن تقدم العلوم جعل من الممكن لا بل من المطلوب وضع حد للسذاجة تجاه الروايات الفوقية "للحداثة"، وهي روايات أرادت تقديم شروحات وتفسيرات شاملة للتاريخ الإنساني، لتجربة هذا التاريخ ولمعرفته.

[2] JESSOP, Bob," Marxist Approaches to Power", in "The Wiley-Blackwell Companion to Political Sociology", éd. Oxford: Blackwell, 2012, p. 4-14.

بينما يرى بعض الماركسيّين أن الهيمنة السّياسية أو/والإيديولوجيّة هي بسبب مباشر بشكل أقل أو أكثر للهيمنة الاقتصاديّة، إلّا أن البعض الآخر يرى ويؤكد على تعقيد العلاقات وتشابكها بين هذه الأنواع الثّلاثة للهيمنة. بالنّسبة للهيمنة الاقتصاديّة للطبقة، ونظراً للأولوية التّي تُعطى لعلاقات الإنتاج، فإنّ بعض الماركسيّين يصرّون على علاقات السّلطة المتجذرة في عملية تنظيم العمل. وفي الواقع هذا هو الموقع الأساسيّ للصراع بين الرأسماليّين والعمال وهو المكان الحاسم لتثمين/تقييم رأس المال من خلال السّيطرة المباشرة على السّلطة. أمّا بالنّسبة للهيمنة السّياسيّة للطبقة، تبدأ حسابات الماركسيّين لهيمنة الطّبقة السّياسيّة من رؤيتهم لسيطرة الدّولة وأدوارها المباشرة وغير المباشرة في تأمين شروط الهيمنة الاقتصاديّة للطبقة. تتم الإشارة إلى الدّولة هنا لعدّة أسباب:

الأوّل، لأن قوى السّوق نفسها لا يمكنها تأمين كلّ شروط تراكم رأس المال وهذا ما يعرض السّوق للفشل، لذلك هناك ضرورة بوجود آليّة من خارج السّوق تعوض هذه الإخفاقات.

الثّاني، إنّ التّنافس السّياسيّ والاقتصاديّ بين الرأسماليّين يتطلب قوّة قادرة على تنظيم مصالحها الجماعيّة والحدّ من الأضرار التّي يمكن أن يحدثها سعي طرف واحد لتحقيق مصالحه الرأسماليّة.

الثّالث، هناك حاجة للدولة من أجل الحدّ من تداعيات الاستغلال الاقتصاديّ داخل المجتمع وعلى نطاق واسع.

أخيراً، بالنّسبة للهيمنة الإيديولوجيّة للطبقة، تعتمد الماركسيّة مقولة إنّ "الأفكار المُسيطرة في كلّ زمان هي أفكار الطبقة المُسيطرة"، وهذا في علاقة مع السّيطرة على وسائل الإنتاج الفكريّة من قبل هذه الطّبقة. اهتمت الماركسيّة بالأشكال والنّماذج المتعددة للهيمنة الإيديولوجيّة المكثفة للطبقة مع صعود حكم وسياسة الجماهير في نهاية القرن التّاسع عشر والأهمية المتزايدة للإعلام الجماهيريّ والثّقافة الشّعبيّة في القرن العشرين.

إميل دوركهايم [1858- 1917] وعلم الاجتماع السّياسيّ:

كتبَ إميل دوركهايم:" في جذر كلّ أحكامنا يوجد العديد من الأفكار الجوهريّة التّي تسيطر على حياتنا الفكريّة، وهذا ما سمّاه الفلاسفة منذ أرسطو بالفئات المتفق عليها" أفكار العصر، المكان...، العدد، السّبب، الجوهر، الشّخصيّة، ...الخ. إنّها مثل إطار صلب الذّي يرافق كلّ تفكير، لا يمكن التّحرر منها من غير تدميرها، لأنه لا يمكننا التّفكير بأشياء ليست داخل الزّمان والمكان والتّي ليس لها عدد... الخ. هذه الأفكار هي نتاج الفكر الدّينيّ"[1].

إنّ أعمال إميل دوركهايم في علم الاجتماع السّياسيّ ليست على نفس الدّرجة من أعمال كارل ماركس أو ماكس فيبر. لقد كانت الدّولة بالنّسبة لدوركهايم قليلة الأهمية نسبياً فيما يتعلق بإنشاء والحفاظ على النّظام الاجتماعيّ والذّي هو بالنّسبة له الإشكاليّة الأساسيّة لعلم الاجتماع. اهتمَ دوركهايم بمسائل التّضامن الاجتماعيّ، ولاسيّما إمكانيّة صعود النّزعة الفرديّة، هذا التّضامن الذّي يمكن أن يعطي أعضاء المجتمعات الحديثة الشّعور بالانتماء أكثر من الشّعور بوجود حرب الجميع ضدّ الجميع. بالنّسبة لدوركهايم، الدّولة هي نتاج تقسيم العمل الذّي خلق المجتمعات الحديثة، وفي نفس الوقت، شاركت الدّولة في توسيع الحريّة الفرديّة. أكثر أهمية من ذلك، أخذت الدّولة وظيفة التّفكير ولمجتمع "التّصورات الجماعيّة" من خلال تنقية ووضع الرّموز الاجتماعيّة التّي تعبر عن المعتقدات والقيم والطّقوس والاحتفالات العامّة والتّي تقود الأفراد وتقيد سلوكهم. يشبه دوركهايم الدّولة بالدّماغ " حيث إنّ وظيفتها الرّئيسيّة هي التّفكير"[2].

أرادَ دوركهايم من خلال علم الاجتماع السّياسيّ إظهار كيف أن التّضامن الاجتماعيّ يمكنه أن يتحقق. لقد عاش لحظات صراعات كبرى في القرن التّاسع عشر في فرنسا، والتّي تعود إلى التّحول والانتقال الصّعب من مجتمع زراعيّ - تعاونيّ إلى مجتمع صناعيّ - رأسماليّ. دوركهايم، على الخلاف من كارل ماركس وماكس فيبر، لم يرَ صراعاً جوهريّاً أو متأصلاً في المجتمعات الحديثة. على العكس، في حالة الصراع، هذا يعود إلى غياب

[1]DURKHEIM Emile, « Les formes élémentaires de la vie religieuse », Paris, first published en 1912.
[2] KATE Nash, « Contemporary Political Sociology », United Kingdom éd. Wiley Blackwell, Second Edition 2010, p. 15-20.

الاندماج الاجتماعيّ والقانونيّ المناسب. استلهمَ دوركهايم رؤيته الجديدة لعلم الاجتماع السّياسيّ من خلال أعماله حول أهمية التّصورات الجماعيّة والشّكل التّي اتبعته في تعزيزها وتطورها داخل الطقوس، الحفلات، والمشاعر التّضامنيّة. هذا العمل جعل إشكاليّة دوركهايم حول القاعدة الأخلاقيّة للتماسك الاجتماعيّ هي موضوعه في دراسته، وبشكل خاصّ الشّروط الثّقافيّة للديمقراطيّة والعدالة الاجتماعيّة.

ماكس فيبر [1864- 1920] وعلم الاجتماع السّياسيّ:

يعتبر استقلال السّياسيّ political على مستوى الدّولة في قلب علم اجتماع السّياسة عند ماكس فيبر. في الحقيقة، توجد أعمال ماكس فيبر في بداية تقليد للفكر كان واضحاً بمعاداته للماركسيّة وبالتّحديد في مسألة استقلاليّة الدّولة وأهميّة سياسة الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة. وباعتباره كان ليبرالياً ملتزماً لاسيّما بالدّفاع عن الحريّة الفرديّة، والتّي رآها مهددة داخل الحداثة، فقد عارض ماكس فيبر الحتمية الاقتصاديّة الماركسيّة. لقد ركز ماكس فيبر على وسائل الإدارة في الدّولة ـ الأمّة على أنها أهم من تركز وسائل الإنتاج في الرّأسمالية التّي نظّر لها كارل ماركس[1]. إذاً، يُعرّف ماكس فيبر السّلطة بشكل يؤكد على وجودها وحضورها في جميع العلاقات الاجتماعيّة، وأن السّياسة يجب ألا تُعتبر مقتصرة على مكان واحد هو الدّولة.

يظهر تعريفه للسياسة أوسع من ذلك بكثير:" إنّها تتضمن أيّ نوعٍ أو نموذجٍ من القيادة المستقلة في العمل". مع ذلك، ورغم تعريفه هذا، فإنّ ماكس فيبر يختزل ويقتصر وبسرعة حقل تحليله للسلطة والسّياسة على الدّولةـ الأمّة. يرى في الدّولة المؤسسة الأهم والأكثر قوّة في المجتمع الحديث منذ قدرتها على الاحتكار الشّرعيّ للقوة فوق إقليم معين، و في النتيجة، رؤيته للسياسة من خلال " السّعي لتقاسم السّلطة أو السّعي للتأثير على توزيع السّلطة، سواءً بين الدّول أو بين المجموعات داخل الدّولة". [انظر المرجع السّابق]. يركز ماكس فيبر أيضاً على الإقليم بشكل كبير، "فالدّولة الحديثة هي دولة ـ أمّة فيما يتعلق بالمنافسة مع دول أخرى.

[1] Look, BREINE Peter, “Weber and Political sociology”, in The Willey Blackwell Companion to Political Sociology, edited by Edwin Amenta, Kate Nash and Alan Scott, Blackwell Publishing Ltd., p. 15–26.

على الرّغم من أن ماكس فيبر يرى نفسه كعالم اجتماع محايد، إلّا أن علم اجتماعه السّياسيّ لديه جانب وبعدٌ معياري normative. لقد انشغل بتحليل الدّيمقراطيّة التّمثيليّة كما تسير في المجتمعات الحديثة، مجادلاً بأن المثل الأعلى للديمقراطية التّشاركيّة لا تمكن ممارسته على نطاق واسع وفي المجتمعات المعقدة. من جهة أخرى، انشغل ماكس فيبر بمسألة أن الدّيمقراطيّة، ربما، هي الطريق الوحيد " العلبة محكمة الإغلاق والصلبة" للسلطة البيروقراطيّة الحديثة التّي لا يمكن كسرها. لكن فيبر أكدّ بوضوح أن النّخبة الإداريّة التّي عليها أن تدير المجتمعات الحديثة لا يمكن أن تكون مسئولة بشكل مباشر أمام الجماهير، وهذا يقود لقلّة الفاعليّة والكفاءة وعدم القدرة على التّنبؤ، لاسيّما أن ماكس فيبر يرى اللاعقلانيّة والجهل للشعب بشكل عام.

ما هو "علميّ" في علم الاجتماع السّياسيّ:

لقد ارتبط تطور علم الاجتماع بفكرة القدرة على دراسة الظواهر الاجتماعيّة بواسطة نفس الطّرائق العلميّة التّي تستخدمها علوم الطّبيعة، وأن علم الاجتماع هو علم، كما في علوم الطبيعة، يصف هذه الظّواهر كما هي موجودة ويصيغها ضمن خطاب متماسك، وضعيّ ومتجانس وفق الهدف الذّي يريده، ثمّ يقدم تقييمات للواقع بعيداً عن أن تكون تقييماً بسيطاً أو مجرد إطلاق أحكام عامّة. في الواقع، نجد من الضروري هنا تعريف كلمة "علم" ثمّ تمييزها عن الخطابات الأخرى التّي تدّعي العلميّة.

العلم وهو انضباط نظريّ يتصف بخاصتين اثنتين: إنّه فكريّ وبرهانيّ، والعلم يتصف أيضاً بوجود نظريّة، ووجود ما نسمّيه "البراديغم". والبراديغم; هو مجموعة من الأفكار التّي تقترح تماسكاً لمجموعة من المعارف التّي تمكّن من إنتاج تصورات عقلانيّة لموضوع هذا العلم. في العلم نجمع العديد من العناصر في تركيب متماسك (مفاهيم وقوانين مشتركة بين ظواهر متعددة)، وهذا ما يمكن أن نشاهده في البراديغم المهيمن على العلوم الفيزيائيّة. أمّا في العلوم الاجتماعيّة يوجد العديد من البراديغمات المتنافسة، وهذا التّنافس هو الذّي يدفع هذه العلوم إلى التّقدم المستمر. حيث تتم مواجهة النّظريات في العلوم الاجتماعيّة مع الأبحاث الأمبيريقيّة/التّجريبيّة، هذه المواجهة تُبين القوّة التّفسيريّة والتّوضيحية لهذا أو ذاك البراديغم.

بالمقابل، يوجد خطابات تحاول تقليد الخطاب العلميّ أو خطاب العلم نفسه، وعلينا أن نكون حذرين من هذه الخطابات المقلّدة. من الأمثلة على الخطابات المقلّدة للعلم نجد الإيديولوجيّة: وهي خطابات تتوقع الوصول إلى أن تكون علماً. فيها مواضيع كثيرة لم تتم معالجتها ودراستها، وهذا ما يدعو العلم ليحل مكان هذه الآراء الإيديولوجيّة من خلال قواعد مبنية على المنطق. أيضاً "علم النّجوم/التّنجيم" الذّي يمكن شرحه تاريخيّاً ولا يمكن تبريرهُ ابستمولوجيّاً / معرفيّاً، حيث يستند الخطاب هنا على التّقاليد وعلى شروحات تعسفيّة، كأنّ نقول مثلاً: إنّ مارس هو الحرب. كذلك الأدب، وهو خطاب فكريّ، متماسك ونظريّ، لكن لا يمكنه ادعاء امتلاك نظريّة. إذاً، على الخطاب العلميّ أن يكون مبنياً على قواعد المنطق ومبادئه، حيث نصل إلى استنتاجات، بشكل منطقي، للمبادئ التّي يتم طرحها. مثلاً: كلّ إنسان سيموت، سقراط إنسان، إذاً سقراط سيموت، وهذا ما نسميه القياس المنطقيّ syllogism. والسّؤال الآن، هل العلوم الاجتماعيّة هي استنتاجيه ومبنيّة على قواعد منطقيّة؟، أو هي خطوة فكريّة تستنتج قوانين وتعممها على ملاحظات وصلت إليها من خلال تجربة فرديّة أو واحدة؟ أو بطريقة أخرى للسؤال: هل العلوم الاجتماعيّة: علميّة؟

لم تكن صفة "العلميّة" مفهوماً حاسماً ونهائيّاً في جميع العصور وفي جميع المجتمعات. وهذا أيضاً ما يراه " إرنيست غيلنر" في بحثه (الحالة العلميّة للعلوم الاجتماعيّة)، يقول غيلنر:" في المجتمعات التّي أنشأت مؤسسة " الحكيم/الفيلسوف"، كان من الطبيعي أن تتعمم حالة القلق أو الرّغبة في التّمييز بين المعرفة الحقيقيّة والمعرفة المزيفة، بين الدّجل والوصول الحقيقيّ لصيغ الحياة الفاضلة والمتميزة. لقد كان هذا نوعاً من خدمة حماية المستهلك بالنّسبة لأولئك الذّين دخلوا السّوق باحثين عن الحكمة وعن خدمات المستشارين من أجل الوصول إلى الحياة الفاضلة، وقد كان هذا، على ما يبدو، أوّل حافز قوي لتطوير نظريّة المعرفة"[1].

مع الرّسائل "السّماويّة" ظهرت أسئلة جديدة: كيف نحدد أصليّة هذه الرّسائل وصحتها؟ أو الرّسول الذّي يحملها، والذّي من المفترض أنه وحيداً ومتفرداً؟ وعلى خلفية هذه الافتراضات

[1] GELLNER Erneste, « Le statut scientifique des sciences sociales », in Revue internationale des sciences sociales », Unesco Vol XXXVI, N°4, 1984, Paris, P. 601.

المؤسسة والعقائديّة المختلفة، كل من هذه الأسئلة، وبالتأكيد أسئلة أخرى، متغيرة ومتنوعة، كان لها معنًى. على الرّغم من أن هذه الافتراضات والعقائد لديها أرضيّة مشتركة في خلفيتها، فمن الواضح أنه لا يمكن خلطها مع السّؤال المطروح أمامنا هنا. يكمن التّقاطع بشكل خاص في حقيقة أن جميع هذه الأسئلة تضمنت القلق من التحقق أو في إضفاء الشّرعيّة على ادعاءات أكثر تحديداً ونوعية لصالح معيار أو معايير أكثر عموميّة. (انظر غيلنر، المرجع السابق). عندما نعطي صفة "العلميّة" لموضوع ما، فإنّ هذا في نفس الوقت قرار بأن الموضوع يستطيع وبشكل شرعيّ ادعاء أنه يشغل اهتمامنا، لا بل يحاول جذبنا لننتسب إليه. إنّ حالة أو وضع "علميّ" ليست بالضرورة الوسيلة الوحيدة أو الأساسية لمنح هذه السّلطة لادعاءات محددة، لكن وبالتأكيد، على الأقل، صفة "العلميّة" هي واحدة من الوسائل من أجل التّحقق الممكن ومن بين وسائل أخرى معترف بها ومحترمة. في هذا الصّدد يقول غيلنر:" يوجد هنا مفتاح ذو أهمية كبيرة. يجب أن نبدأ بتحديد المعطيات/البيانات الاجتماعيّة التّي أحدثت أو أنتجت هذه الطريقة أو النّموذج في التّحقق من صحة أو علمية موضوع ما، وأن نخلق أو ننشئ هذا المفهوم الجديد والقوي " العلميّة" وأن نمنح له السّلطة. إنّ ما يعطي، وبشكل تلقائيّ، تحقيقنا واستقصاءنا الشّكل السّيسيولوجيّ هو قسرهُ أو إجبارهُ على أن يكون حسّاساً ويتوقف عند الاختلافات العامّة بين أنواع وأنماط المجتمع، أو على الأقل بين أولئك الذّين يساعدون على ولادة المفهوم السّيسيولوجيّ وأولئك الذّين لا يساعدون على ولادته"[1].

يرى العديد من علماء الاجتماع أنه يوجد نوعان أو طريقتان للحديث أو لمعالجة مشكلة تعريف "العلم": المقاربة الفلسفيّة والمقاربة السّيسيولوجيّة. بالنّسبة للأولى، ويمكن وصفها كالتّالي: الممارس practitioner، المطبق العملي للأفكار، الذّي يستخدم العقل والمنطق وفق شكل من أشكال أو أنماط الاكتشاف أو اكتساب المعرفة، حيث أن العناصر التّي يكتسبها أو يكتشفها، تأتي من نشاطات فرديّة مثل (الأفكار، الحياة، الخبرة)، توضع الدّروس المستفادة من تجربة أو مع نتائج لخبرات في علاقة مع تعميمات مؤسسة على أفكار أوليّة، وهلمَّ جرى. وفي اقتراح النّظريّة وتحديد العلم لن نذهب إلى أبعد من النّموذج الذّي نتحدث عنه، أيّ ندفع بالفرديّة individualism إلى أقصى الحدود. نظرية كهذه يمكن أن تؤكد أو

[1] GELLNER Erneste, Op, P. 602.

تشير إلى أن العلماء هم في واقع الحال عديدون جداً، وبشكل عام، هم يتعاونون ويتواصلون، ولكن هذا بدوره لن يكون سوى عنصراً غير جوهريّ. إنّ أنصار هذا النّوع من النّظريّة لا يمتنعون عن قبول أن النّقد، المراقبة والتّثبت هي بشكل عام نشاطات اجتماعيّة وأنها لا يمكن أن تكون فعّالة من غير بنية تحتيّة رياضيّة، تكنولوجيّة ومؤسساتيّة والتّي تتجاوز بشكل كبير الإمكانيات الفرديّة[1].

إذاً، المجتمع هو شرط أساسيّ وضروريّ (المقاربة الثّانية). وهذا هو موقف عالم الاجتماع الفرنسيّ إميل دوركهايم الذّي يرى أن:" الفكر أو التّفكير هو مستحيل من غير إجبار أو قسر مفاهيمي يعتمد على وجود المجتمع لاسيّما الطّقوس الجماعيّة. المجتمع هو شرط أوّليّ وجوهريّ للعلم وحتّى لكلّ تفكير، فالفرد "ما قبل اجتماعيّ" pre-social، مهما كانت قدراته، وطول عمره والمعدات التّي تتوفر لديه، لن يستطيع نهائيّاً الوصول إلى صياغة فكرة عامّة"[2]. بالنّسبة لكارل بوبر، الذّي يرى وجود المجتمع لا يكفي بحدّ ذاته، فإنّه لا بدّ من "روح نقديّة" حتّى نصلَ إلى العلم أو ننتج علماً. فالمجتمعات المغلقة بالنسبة له غير قادرة على إنتاج العلم، وذلك على عكس المجتمعات المنفتحة التّي تخضع فيها الرّؤى إلى نقد متبادل وتلقى دعماً مؤسساتيّاً من أجل مساندة هذه الممارسة، أو على الأقل، لا توجد الوسائل المؤسساتيّة التّي تمنع الرّوح النّقديّة. أمّا الفيلسوف الأمريكيّ " توماس كون" [1922-1996]، وهو من المؤثرين جداً في فلسفة العلوم، فالمجتمع بالنّسبة له: "شرط جوهريّ وضروريّ لوجود وتقدم العلم [3]، ولكن ليس أيّ مجتمع. فعلى المجتمع أن يملك براديغما، راجع تعريفنا للبراديغم سابقاً، وهذا ليس حال مجتمع المتخصصين في العلوم الاجتماعيّة"[1].

---

[1] يعتبر كارل بوبر الأب المؤسس لمذهب الفردية المنهجية والذي يعيد كل تفسيرات وشروحات العلوم الاجتماعية إلى أهداف ومعتقدات فردية ويستبعد الاستناد أو العودة إلى الكيانات الاجتماعية الشاملة. يمكن العودة هنا إلى:

«La société ouverte et ses ennemis› Paris, éd. Seuil, 1979, in « Le statut scientifique des sciences sociales », Op. PP (600-603).

[2] DURHKEIM Emile, « Les formes élémentaires de la vie religieuse », Paris 6e éd., PUF, 1979.

[3] توضيح آخر للبراديغم في العلوم الاجتماعية : البراديغم : هو نموذج يشكل البناء " التحتي " لفكر ما، والذي يحدد بنيته، والذي يطرح أسئلة محددة، والذي ينظم " المعطيات"، أو " المعطى " وفق بنى أو " محيطات " متعددة." البراديغم " في الفكر السياسي والاجتماعي، هو نطاق أو محيط في داخله نفكر بالمشاكل المتعلقة بالمجتمع والدولة. وكل "براديغم " يرتكز على استيفاء أو الحصول على شكل ما للتنظيم أو الفوضى الاجتماعية، وهذا يعني، ما يحدد بدقة " واحترام " الازدهار، السلام، السعادة للمجتمع، أو بالعكس،

طرح "إرنيست غيلنر" سؤالاً يتعلق بفلسفة ورؤية "توماس كون" للسيسيولوجيا والبراديغم السّيسيولوجيّ، يقول غيلنر:" إلى أيّ براديغم سيسيولوجيّ يمكن لتوماس كون أن يستند عندما يستخدم السّيسيولوجيا/علم الاجتماع لمواجهة المشكلة العامّة لطبيعة العلم ومن أجل توضيح حالة كلّ العلوم، بما في ذلك علم الاجتماع ذاته؟ (غيلنر، مرج سابق ص 605). يجيب غيلنر: "أن يربط كلّ النشاط العلميّ بالبراديغمات paradigms وأن يلحق فلسفة العلوم بالسّيسيولوجيا فهو هنا واضح أنه يدور قليلاً في دائرة مفرغة. إنّ ما يعنينا هنا هو أن كارل بوبر وتوماس كون يربطان العلم ويجعلانه تابعاً، ليس فقط لوجود المجتمع، بل لنوع محدد وخاص من المجتمعات".

إذاً، بالنّسبة لكارل بوبر، المجتمع الوحيد القادر على العلم: هو المجتمع الذّي يسمح بالنّقد حتّى لحكمائه الأكثر احتراماً، أو المجتمع الذّي يملك ضمانات مؤسساتيّة تمكّن وتشجع على النّقد. وبالنّسبة لتوماس كون، العلم لا يكون ممكناً إلّا من خلال حضور رقابة اجتماعيّة مفهوميّة تستطيع فرض براديغماً على أعضائه. هنا نتذكر قول توماس هوبز:" إنّ كلّ ملك هو أفضل من الفوضى"، كما يشير "توماس كون" إلى أن كلّ براديغم هو أفضل من الحريّة اللّعينة المعطاة لعلماء الاجتماع المعاصرين الذّين لا يتوقفون عن الشّكّ ومناقشة المبادئ والمفاهيم الأساسيّة نفسها بسبب "الانفتاح الكبير"، وهذا ما يمنع ظهور علم حقيقي داخل دائرتهم الخاصّة.

أخيراً، وفيما يتعلق بالعلاقة المتبادلة بين العلم والعلوم الاجتماعيّة، يمكننا تدقيق أو معرفة إذاً كانت مختلف فروع العلوم الاجتماعيّة تمتلك أو لا، الخصائص التّي تلعب دوراً رائداً في مختلف نظريات العلم. هذا التّدقيق أو المعرفة تكون من خلال النّقاط التّالية:

1. وجود فرضيات مبنية جيداً والمراقبة المنهجية لمدى صحتها وصلاحياتها.
2. القياس الكميّ الدّقيق والتّأكد من عملياتيّة operationalization المفاهيم.

الذي يحدث اضطرابات وبلبلة وعدم استقرار وسقوط وانهيار. هذا المفهوم " للتنظيم " سيحدد كل شيء على سلم أو مقياس للقيم بما يتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع، ومن خلاله نحدد معيار أو معايير ما نفضل، والأعمال التي سنقوم بها، والبرامج التي سنعدها.

[1] Look, KUHN Thomas, « Structure of scientific revolutions » (La structure des révolutions scientifiques), Paris, Flammarion, 1983 (coll. : Champs).

3. المراقبة المكثفة وبمساعدة المناهج والطرائق البحثيّة.
4. وجود بنًى مفهوميّة متطورة جداً وصارمة.
5. براديغمات مقبولة بشكل عام، أو أن تكون مقبولة بشكل واسع داخل مجتمع المتخصصين ولديها القدرة على مقاومة اختبار الزّمن.

في علم الاجتماع السّياسيّ، وحيث أن المعرفة تدعي العلميّة ضمن هذا الفرع من العلوم الاجتماعيّة، فإنّ هذه المعرفة لا يمكن أن تكون سوى نسبيّة أو خاضعة للمراجعة دائماً. ويعود هذا لأسباب محددة:

أولاً: لأن الخطاب العلميّ، ـ والذّي يطبّق من خلال اختبار محدد ومجسد لكلّ ما هو حقيقيّ وواقعيّ، أيّ لكلّ ما هو واضح وملموس ـ، سيكون من الصّعب في هذه الحالة إدراك وتعريف الواقع والحقائق من خلال حقائق سيسيو ـ سياسيّة، كأنّ نقول مثلاً ما هو الحزب السّياسيّ، حيث لكلّ شخص فكرة مختلفة عن ماهيّة الحزب السّياسيّ.

ثانياً: لأنّه إذاً كان العلم بشكل عام وعلم الاجتماع السّياسيّ بشكل خاصّ، يبني حقيقة، فإنّ هذه الحقيقيّة لا يمكن أن تكون مطلقة، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بتحليل وتنبؤ السّلوكيات الإنسانيّة، حيث إنّ الإنسان كائن حرّ، لا بل كائن لا يمكن التّنبؤ به. بعبارة أخرى، حريّة الإنسان لا يمكن أن تكون، ولن تكون مقيدة في حتمية مهما كانت هذه الحتمية. بالتّالي، إنّ مفهوم القانون السّيسيولوجيّ هو مفهوم عبثيّ، لأنه يتعارض أو لا يتوافق مع الحريّة نفسها. ما نستطيع فعله هو تفسير وشرح السلوك العام من باب الاحتمالات، وهذا ما تقوم به بشكل خاص استطلاعات الرّأي والتّوقعات الانتخابيّة مثلاً.

نشير هنا إلى أن التّجريبيّة empiricism، والتّي تقتصر على تراكم الأفعال إلّا ما لانهاية، والتّضارب المجرد بين النّظريات الجزئيّة، هو أمر لن يكون أبداً دقيقاً أو نهائيّاً، فالتّنظير ووضع نظريات عامّة لعلوم الطبيعة هو مطبق على حقائق موضوعيّة، بينما تتعلق النّظريات في علم الاجتماع السّياسيّ بأفعال وهي أيضاً قيم يتم إدراكها من قبل الباحث بشكل ذاتيّ subjective.

لقد استعار علم الاجتماع العديد من مناهج وتقنيات وطرائق البحث من تخصصات قريبة منه، هذا من جهة، وأن تفسير أو شرح الظواهر السّياسيّة لا يمكنه إلّا أن يكون أكثر ثراءً من خلال مقاربة متعددة التّخصصات، وهذا ما يطرح مشكلة مزدوجة:

طرفها الأوّل: هو تعريف النطاق أو الحقل الدقيق للعلم.

طرفها الثّاني: هو استقلالية هذا العلم الحقيقية.

ثانياً ـ مجالات علم الاجتماع السّياسيّ:

عندما يشار إلى مجالات علم الاجتماع السّياسيّ فتعبير "مجالات" يراد منه الإشارة إلى الاهتمام العام لعلم الاجتماع السّياسيّ وكيفية تحديد الحقول البحثيّة له مقارنة مع علوم مجاورة.

ـ مفهوم المجتمع السّياسيّ:

تمّت الإشارة سابقاً إلى أن علم الاجتماع السّياسيّ هو علم الفضاء أو المجال السّياسيّ، أو المجتمع السّياسيّ. وحول هذا الموضوع نفسه، أيّ المجال، يمكن تحديد مفهومين رئيسيين وكما يلي:

الأوّل: إنّه على علم الاجتماع السّياسيّ أن يركز على دراسة الدّولة. وهو المذهب الكلاسيكيّ الأكثر قِدماً، والذّي يربط مجال وحقل علم الاجتماع السّياسيّ مع التّحليل الخاصّ لشكل من أشكال التّنظيم القانونيّ والسّياسيّ. تمّ التّأسيس لهذا المفهوم في القرن التّاسع عشر وذلك على يد القانونيّين الألمان الذّي اجتمعوا حول " جوزيف جيلنيك"، وكان لديهم هوسٌ كبير بمشاكل تكوين الوحدة الألمانيّة. بالنّسبة لهؤلاء، الدّولة هي مثال يجب الوصول إليه ويبدو لهم أنه من العادي أن تكرس العلوم السّياسيّة الكثير من أجل تعريف الدّولة والتّنظير لما هو، بالنّسبة لهم، الشّكل الأكثر نبلاً ورغبة في التّنظيم السّياسيّ. وقد دافع بعض الكتّاب الفرنسيّين عن وجهة النّظر هذه، لاسيّما " دوين ديفي"، في كتابه [عناصر علم الاجتماع] المنشور عام 1924، وكذلك " ريكتور بريلو" في محاضرات له في كليّة الحقوق في باريس

عام 1956 وكانت تحت عنوان "المفهوم الفرنسيّ لعلم السّياسة". وضمن نفس السّياق يمكن الإشارة إلى معجم "Littré" الذّي يعرّف السّياسة:" علم الحكومة والدّول".

مع بداية القرن العشرين، شكك البروفسور والدّستوريّ البارز Duguit، و Georges Scelle المتخصص في القانون الدّولي العام، شكك بهذا الموقف، حيث اعتبرا أنّ الدّولة ليست إلّا شكلًا من الأشكال الأخرى للتنظيم السّياسيّ، وأن الظاهرة الأساسيّة التّي تتسم وتتصف مجتمعاً سياسيّاً ما لا يمكن اختزالها في شكل خاص من التّنظيم. في تحليلنا لمجالات علم الاجتماع السّياسيّ نعتقد أنه لا بدّ لكلّ باحث في هذا العلم أن يمرّ بمفهومين أساسيّين للدولة، وذلك من بين مفاهيم متعددة، وهما المقاربة الماركسيّة من جهة، والمدرسة النّخبويّة من جهة أخرى، وهذا يعود لسببين رئيسيين:

1) لأن هذين التّحليلين ولدا في فترة، القرن التّاسع عشر، حيث يتم البحث عن المجتمعات الدّولاتيّة، واكتشافها وتشكّلها، وحيث اندلعت، وضمن سياق من الاضطرابات، صراعات من أجل الاستقلال، الحركات الثّوريّة، وذلك وفقاً لتحالف أو لطلاق بيت المبادئ المتناقضة والتّي هي القوميّة واللّيبراليّة. لم تعد قوّة الحكام أسطوريّة كما كان في السّابق، لقد أصبح هناك حاجة كبيرة لشرح هذه التغيرات وبعمق، وبشكل أساسي من أجل الإسراع بها أو على العكس من ذلك، من أجل معارضتها. لقد أصبح بالإمكان التّفكير منطقيّاً، ومنذ اللّحظة التّي سقطَ فيها النّظام القديم، ومعه كلّ الأغلال التّي كانت تقيد المجتمع وبإحكام ضمن روابط متفق عليها، مثل العلاقات الشّخصيّة، التّابع والمتبوع، أو من خلال الهياكل والبني الاجتماعيّة القائمة، حيث يمكن أن يكون هناك بين منابع السّلطة والمجتمع توافقات مختلفة، غير الخوف من الاستبداديّ وغير القائمة على أسس ملكيّة، توافقات حيث تترافق الفضيلة مع الدّيمقراطية كما أسس لذلك مونتسكيو. بدأ الإدراك بأن الحريّة تغطي الحريّة الفرديّة والجماعيّة من خلال وثائق إعلان الحقوق، حريّة تقسيم الثّروة استناداً إلى رأس المال، ولكن أيضاً من خلال العمل الشّخصيّ وإرادة كلّ شخص، وأن هذه الحريّة متعددة الألوان ويمكن اعتبارها المفتاح المفسر لمختلف أنواع ترتيب العلاقات

بين الاجتماعيّ والسّياسيّ. وهكذا كان كارل ماركس أوّل من رأى في الحريّة، في تكوينها الرّأسماليّ واللّيبراليّ، أصل ليس فقط حالة التّنمية الاقتصاديّة للمجتمعات التّي راقبها، بل توزيعها وانقسامها وفقا لمعايير اقتصاديّة ـ قانونيّة، ويصل هذا حتّى إلى طبيعة الدّولة نفسها، حيث يعتبر الدّولة مرتبطة بشكل وثيق مع المجتمع والذّي يدعمها من خلال حالته ووضعيته الاقتصاديّة.

وبالتّالي، ومن أجل فهم الدّولة كحقل من حقول علم الاجتماع السّياسيّ، من الضّروري قراءة الماركسيّة ونظرية النّخب ويمكن تبرير هذا الضرورة من خلال أن هاتين المقاربتين للفضاء السّياسيّ تشكلات قطيعة مع الفترات والمراحل السابقة، مع الإشارة إلى أن كلّ مقاربة لها تحليلها العلميّ الخاصّ للمجتمعات والدّول.

2) السّبب الثّاني الذّي يجعلنا نختار الحديث عن هذه المقاربات هو أن كلّ متخصص في العلوم السّياسيّة عليه أن يعرف الماركسيّة كما النّظريّة النّخبويّة، وذلك من خلال معرفة أهمّ كتّابها الذّين أسسوا وجاءوا قبل علم الاجتماع الحديث. ويمكن لهذه المعرفة أن تكون من خلال ثلاثة جوانب:

الجانب الأوّل: إنّ ماركس والنّخبويين أعطوا قواعدهم لعلم الاجتماع السّياسيّ من خلال طريقتين، الأولى وهي العلّمنة، حيث كتب كارل ماركس في مقدمة [مساهمة في نقد الاقتصاد السّياسيّ]:" ليس وعي البشر هو الذّي يحدد وجودهم، بل على العكس، إنّ وجودهم الاجتماعيّ هو الذّي يحدد وعيهم"، والثّانية هي إعطاء علم الاجتماع السّياسيّ مفرداته ومواضيعه التّي يفكر فيها، مع مفاهيم مثل الطبقة الاجتماعيّة، علاقات الإنتاج، الوعي، العلاقات الاجتماعيّة والسّياسيّة، وضع الحاكم والمحكوم...الخ.

الجانب الثّاني: إنّ هاتين المدرستين هما أصل الانقسام، وهما حاضرتان دائماً في علم الاجتماع السّياسيّ، ما بين هؤلاء الذّي يحاولون فهم السّلطة وانتقالها من خلال مواجهتها مع عناصر خارجية عنها، وأولئك الذّين لا يتجاوزون مجال حقل دراستها الصّارم. التّحليل الماركسيّ، لا يرى السّلطة إلّا كنتيجة لتنظيم العلاقات بين البشر وفق ظروف تاريخيّة، لاسيّما الظّروف التّقنيّة والاقتصاديّة، بمعنى آخر، يتناول التّحليل الماركسيّ مجالات تقع

خارج ما هو سياسيّ. بينما نجد المنظرين النّخبويّين élitistes يركزون على أولويّة السّياسيّ على ما هو اقتصاديّ، نافين أو ناكرين كلّ اعتقاد حول حتمية التّاريخ. يتميز علم الاجتماع السّياسيّ اليوم، وعلى العكس من الماضي، وخاصّة من خلال النّظريات المطوِّرة développementalistes، بديمقراطية كبيرة في استخدام المناهج والطرائق.

الجانب الثّالث: تشكل الماركسيّة والنّخبويّة مرحلة من الفكر العلميّ الحديث في علم الاجتماع السّياسيّ، فهما نظامان لتفسير المجتمعات وحكم الدّول ويعتبران أصل النّظريات الأكثر حداثة في هذا الميدان.

يطرح اليوم سؤالاً جوهريّاً عن علم اجتماع الدّولة: هل مازال لعلم اجتماع الدّولة مكانة؟ يبدو سؤالاً غريباً. والجواب هنا يأتي إيجابيّاً بشكل تلقائيّ. أمّا الدّليل الذّي يُبرر هذه الإجابة هو أن علماء الاجتماع يولون أهمية كبيرة ومستمرة للدولة، حيث نمتلك اليوم مجموعة كبيرة من الأعمال التّي تمكّن من العودة إلى نشأة الدّولة وشكلها ووظيفتها. مع ذلك يبقى هناك بعض الشّكّ. نلاحظ أن أولئك الذّين جعلوا من الدّولة موضوعاً رئيسيّاً لأبحاثهم يعتبرون مراراً وتكراراً أنه وعلى الرّغم من هذه المظاهر، فإنّ علم اجتماع الدّولة هو أبٌّ فقير لهذا التّخصص، أمّا مبررهم في ذلك هو أن عدد ونوعية الأعمال مازال أقل من المتوقع وأن المعارف تتراكم بشكل ضعيف، وهذا لا يؤدي إلى بيئة بحثيّة متكاملة إلّا بشكل صوريّ. إنّ السّؤال عن مكانة على اجتماع الدولة يقود بدوره إلى طرح سؤال جوهريّ أيضاً: أين هي الدّولة؟

الإجابة الأوّلى على هذا السّؤال تقول: إنّ الدّولة هي المركز السّياسيّ للمجتمع. تتجسد في مجموعة مؤسساتيّة والتّي تعمل في داخلها مجموعات اجتماعيّة يمكن تحديدها. حيث نرى قوانين يتم التّصويت عليها في البرلمان، ومراسيم صادرة عن السّلطة التّنفيذيّة أو لوائح يتم تطبيقها من خلال موظف يعبر عن الدّولة. أبعد من هذا التحديد الأوّليّ لمكانة الدّولة كمركز سياسيّ وإداريّ، يمكننا وضع تعبيرات أخرى عنها أكثر انتشاراً، حيث نرى الدّولة في الشّرطيّ الذّي يوجه حركة المرور، في قرارات القضاة وفي نوافذ الموظفين ومكاتبهم المنتشرة في كلّ مكان. أيضاً، نستطيع رؤية الدّولة في المباني العامّة والتّي تضع العلم

الوطنيّ، ويمكن للقائمة أن تطول كثيراً في الحديث عما يعبّر عن الدّولة. مع ذلك، يبقى سؤالاً: مكانة وموقع الدّولة مفتوحاً.

في ماذا أو لماذا هذه التّعبيرات عن الدّولة، هذه التّجليات، هذا الحضور، هذه الأعمال، هذه المواضيع، هذه الوظائف وهذه الكيانات هي تشكل دولة؟ فلماذا قدرة الوزير على التّحكيم في موضوع ما هو قرار يعبر عن الدّولة؟ ولماذا عندما يقوم شرطي بتغيير إشارات المرور هو يعبر عن دولة؟ ولماذا تصبح الأبنية أبنية حكوميّة عندما تحرس من قبل الشّرطة؟ هذه السّؤال، كما نرى، تمكن إثارته مع كلّ حدث، حالة، موضوع، شكل، كيان، وظيفة، شخص، مؤسسة، كلّ ما ذكر والذّي نستطيع توصيفه بأنه دولاتيّ. هنا نضع ملاحظة عامّة: عندما يكون لك شأن مع الدّولة فهذا يعني وبالتّحديد شأن مع موظفيها، مواضيعها، كياناتها، والتّي لا تعبر عن دولة بحدّ ذاتها بل عن أجزاء، قطع، عناصر من كلٍّ والذي يبقى صعب المتابعة ولكن وجودها هو أمر ضروري حتّى يمكن أن نتحدث عن الّتصنيف الدّولاتيّ أو الحديث عن الدّولة.

يحتوي هذا التّكوين ويضع صعوبة أمام علم الاجتماع. إذا كان هناك فعلاً خط يحدد العلوم الاجتماعية فإنّ هذا يعود لكون العلوم الاجتماعيّة تشكّل برنامجاً تجريبيّاً يستند على التّعرف على المجتمع كأمر واقع، تاريخيّ ومتسق. وبالتّالي عندما نقول برنامج تجريبيّ فإنّنا نقول ملاحظة ووصفاً وتجربة، وتتطلب الملاحظة، الوصف، التّجربة، المواجهة مع " الأشياء" المجسّدة. ولكن في نفس الوقت، كيف نعرف أن الظّاهرة التّي ندرسها هي الدّولة؟ لقد تمّ الحديث عن هذه الصّعوبة على مرّ محاولات الفهم السّيسيولوجيّ للدولة. صاغ "جورج بوردو" في عام 1970 ومع توضيح خاص حول هذا الموضوع، صاغ رأيه كالتّالي: "الدّولة لا تنتمي إلى الظواهر المحسوسة، وهي فكرة، بالمعنى الكامل للمصطلح". إذا كانت ملاحظة ومعاينة جورج بوردو صحيحة فهذا يعني الاستحالة الجذريّة في الحديث عن علم اجتماع للدولة، لأنه; في أحسن الأحوال، سوف نقوم بصياغة علم اجتماع لفكرة الدّولة.

تشكل هذه المفارقة أو هذا التّناقض مشكلة اجتماعيّة للدولة. حجم هذا التّناقض: نظراً للبنية نفسها للبرنامج الاجتماعيّ الذّي يتطلب بأن التّصريحات يجب أن تكون سابقة على

الملاحظة، الوصف وتجربة الواقع، فإنّ غياب مكان التجربة من أجل التقاط الدّولة وتحديدها سيقود حتماً لغياب المكانة النّظريّة. ويكمن حجم هذه المشكلة لحدّ أنها تشكّل أو تكوّن رسماً للاختيار من أجل الأخذ بالاعتبار لوظيفة الدّولة في تاريخ علم الاجتماع.

الثّاني: قد تخلّى المذهب الحديث عن معيار الدّولة ليصبح الموضوع الرّئيسيّ لعلم الاجتماع السّياسيّ هو دراسة السّلطة بشكل عام. بشكل آخر للقول، يعمل علم الاجتماع السّياسيّ على القيادة، السّلطة، أشكال الحكم في أيّ مجتمع إنسانيّ وليس فقط في مجتمع دولاتيّ، أيّ حيث يوجد دولة. لقد تمّ تأكيد هذا المفهوم الجديد لعلم الاجتماع السّياسيّ في سنوات الثّلاثينات من قبل Charles Merriam، Georges Catlin، و Harold Laswelle في الولايات المتحدة، وقد شاع في فرنسا على يدّ ريمون آرون والبروفسور جورج بوردو، و Georges Vedel و Maurice Duverger. لقد تساءل البعض إذا كان إعطاء علم الاجتماع السّياسيّ مهمة دراسة السّلطة ليس مهمة تمتد إلى خارج مجاله. فهل على علم الاجتماع السّياسيّ النّظر في تحليل سلطة الأبّ في عائلة على أطفاله، أو سلطة رجال الأعمال على الموظفين في المشاريع، أو مناقشة نظام السّلطة حتّى في المجتمعات الحيوانيّة.

انقسم علم الاجتماع السّياسيّ الحديث في مواجهة هذه الإشكاليّة إلى فرعين. بعض الكتّاب، مثل Bertrand de Jouvenel، هم أنصار الاعتراف بأن كلّ مرّة يكون هناك سلطة هناك مادة تدرسها العلوم السّياسيّة. هؤلاء الكتّاب هم أقلية اليوم. بالنّسبة للغالبية العظمى، إذا كان على علم الاجتماع السّياسيّ ألاّ يتجاهل ظواهر السّلطة في مستوى أقلّ من الدّولة، ولا الظّواهر التّي هي فوق الدّولة وتأتي ضمن العلاقات الدّوليّة، وللعنصرين تأثير على العلاقات على مستوى الدّولة، فهم يعتقدون أن ميدان علم الاجتماع السّياسيّ يجب أن يشمل الظّواهر المتعلقة بالسّلطة، والتّي تتجلى في الشّكل الأكثر وضوحاً ضمن نطاق الدّولة، ويمكن الاستناد إلى دعم علوم اجتماعيّة أخرى لتقديم هذه الظّواهر المتعلقة بالسّلطة.

لقد اختار خبراء اليونسكو في عام 1950 وبشكل براغماتيّ تعريف علم الاجتماع السّياسيّ من خلال تسميات المواضيع التّي يدرسها بدلاً من التفكير في جوهرها نفسه. وفق هؤلاء الخبراء، إنّ حقل ومجال علم الاجتماع السّياسيّ يجب أن يشمل أربعة مواضيع

رئيسيّة: النّظريّة السّياسيّة، المؤسسات السّياسيّة، الأحزاب السّياسيّة، والعلاقات الدّولية. أمّا [رينهارد بيندكس، سيمور مارتان] فقد قدما في عام 1957 قائمة من المواضيع التّي يركز عليها علم الاجتماع السّياسيّ. فقد كتبا:" يشمل علم الاجتماع السّياسيّ الدّراسات حول: السّلوك الانتخابيّ والبحث حول الآراء والمواقف، عملية صناعة القرار السّياسيّ، إيديولوجيات الحركات السّياسيّة وجماعات المصالح، الأحزاب السّياسيّة، الجماعات التّطوعيّة، الحكم والمشاكل الإداريّة"[1].

اعتبرت الغالبية العظمى من الكتّاب المعاصرين إنّ السّياسيّ the politics يقود إلى مفهوم السّلطة، مثل Lasswell وDahl في الولايات المتحدة، Burdeau وDuverger وAron في فرنسا، يتفق هؤلاء على اعتبار أن السّياسة the Policy هي ممارسة السّلطة. أمّا الصّيغة الأحدث فهي التّي قدّمها Dahl:" النّظام السّياسيّ هو استمرار العلاقات الإنسانيّة، والتّي تتطلب درجة كبيرة من السّلطة، الهيمنة والقوة"[2]. لقد استند في تعريفه على ظاهرة جوهريّة وهي إنّ كلّ علاقة سياسيّة تلامس من دون شكّ، من قريب أو بعيد، ظاهرة السّلطة. إضافة لذلك، أن مفهوم السّلطة يوجد في جميع المجتمعات، وهو لا يقتصر على مؤسسة الدّولة فقط. يساعد هذا المفهوم في مقارنة الظواهر المتشابهة، إنّ لم تكن متطابقة، مثال على ذلك السّلطة في مجتمع الأسكيمو، والسّلطة في بريطانيا داخل البرلمان أو الحزب أو النّقابة. مع هذا المفهوم والصّيغة الجديدة نكون قد وضعنا رؤية جديدة تؤكد: إنّ الدّولة ليست المعيار الوحيد لعلم الاجتماع السّياسيّ كما كان سائداً في الدّراسات الكلاسيكيّة، لا بل هي قطيعة مع التّحليل الرّسميّ للمؤسسات اعتمد من أجل فهم ظاهرة اجتماعيّة هي السّلطة.

يمكننا الاعتراض على هذه النّظرية التّي تربط السّياسة بالصّراع من أجل السّلطة، وهي رؤية ذاتيّة ومفهوم جسدّه ميكيافلي في كتاباته معتبراً أن الشّهية الوحيدة لرجل السّياسة هي السّلطة. وفي نظرة موضوعية ومجردة عن دوافع الفاعلين السّياسيين، سنلاحظ أن كل سياسة تُتَرجم من خلال صراع على السّلطة. مع ذلك، يمكن أن نرى السّياسة كشيء آخر

[1] Look, MARTINa Lipset Seymour, Reinhard, Bendix “class, Status and Power: A reader in Social Stratification”, Edité par Free Press (1957).

[2] **DAHEL** Robert**,** « Modern Political Analysis », USA, 2e éd., éd. Prentice-Hal, 1970, p. 6-10.

غير السّلطة، فالصّراع من أجل السّلطة ليس إلا جانباً واحداً من الحياة السّياسية. تظهر السّلطة كعامل إضافي وأداة وأساس لما هو سياسيّ politics. فالتّعريف الذّي يرتبط ويتعلق حصراً بدراسة السّلطة يخاطر بالمرور أو بتغييب الجوانب الجوهريّة في الحياة السّياسية.

الاعتراض الرّئيسيّ والكبير الذّي يمكن أن نقدمه على هذا التّعريف للسياسيّ the politics [le politique]، هو فهمه المبالغ فيه أو المفرط. فإذا كان على علم الاجتماع السّياسيّ أن يحلل كلّ ظواهر السّلطة، فإنّه سوف يختلط في نهاية المطاف مع علم الاجتماع العام. كلّ هذا يطرح علينا مجموعة من الأسئلة الأخرى:" ما هي المجموعة السّياسيّة التّي تتجاهلها ظاهرة السّلطة؟ ربّ الأسرة، المدرس في الصّف، وآخرون في المجتمع، يمتلكون سلطة جزئيّة، سلطة أكبر قيمة من أن نغيبها أو نختزلها. فهل هذا يعني أن علاقاتهم مع التّلاميذ والأطفال وعلاقة أرباب العمل مع العمال...إلخ، هي علاقات سياسيّة؟ ضمن معيار أنه على تعريف ما أن يحدد في البداية مجال وحقل البحث، فإنّ تعريف السّياسيّ the politics من خلال السّلطة فقط هو غير كافٍ"[1].

أخيراً، يطمح علم الاجتماع السّياسيّ إلى دراسة جميع هذه القضايا، لكنه مازال بعيداً عن الهدف. نلاحظ وبشكل مستمر عدم تقيّد الأبحاث السياسيّة بالمبادئ العامّة والأوليّة للبحث، وعلم الاجتماع السّياسيّ هو من بين هذه الأبحاث. هناك تأخر كبير جداً على المستوى "العربيّ" الأكاديميّ في مجال علم الاجتماع السّياسيّ، وهي ملاحظة تبرر طموحاً لمشروع في المستقبل: مشروع يأخذ بعين الاعتبار ويعي تحولات وأهمية هذا المجال البحثيّ. وضمن هذا التّأخر الكبير وهذا الغموض الأكبر في مستقبل هذا الحقل البحثيّ على الصّعيد "العربيّ"، أيّ علم الاجتماع السّياسيّ، فإنّه علينا ضمان الحدّ الأدنى في عملية البحث. وقد أشار إميل دوركهايم إلى هذه المسألة:" إذا أردنا إتباع طريق منهجيّ، علينا أن نضع القواعد الأولى للعلم على أرض صلبة وليس على رمال متحركة. علينا أن نعالج ونتطرق لما هو اجتماعيّ من خلال الأماكن والمواضع الأكثر دقّة من حيث قبول التّحقيق والبحث العلميّ. عندئذٍ فقط سيكون ممكنا الدّفع ومواصلة البحث إلى أبعد من ذلك، ومن

[1] COT Jean-Louis, MOUNIER Jean Pierre, « Pour une sociologie politique, », Paris, éd. Point Seuil, 1974, T. 1, p.11-25

خلال أعمال مقاربة تدريجيّة، سوف نتمكن من الإحاطة شيئاً فشيئاً بحقيقة غير ثابتة وهي أن العقل الإنسانيّ لن يستطيع نهائياً، ربما أن يفهم ويتتبع الظواهر الاجتماعيّة بشكل كلّيّ"[1].

الخلاصّة:

حاول البحث الإجابة على الإشكاليّة التّي طرحها في بدايته، وهي تتبع أصول علم الاجتماع السّياسيّ وتحليل مفرداته ووضعها في علاقة مع العلوم الاجتماعيّة الأخرى للوصول في النّهاية إلى وضع تعريف لهذا العلم من خلال طرح سؤال كبير هو: هل يوجد علم يمكن أن نطلق عليه اسم "علم الاجتماع السّياسيّ"؟ .

إنّ علم الاجتماع السّياسيّ لا يبحث ليبرر أو ليدين أو يحاكم، ولا لوضع وتحديد ما هو صحيح، قانونيّ أو مرغوب. ورغم العلاقة التّاريخيّة بين علم الاجتماع السّياسيّ والقانون إلّا أن الفرق بينهما واضح بشكل كبير. فالقانون يحدد ما هو قانونيّ وما هو غير ذلك، وبما أنه يتم تطبيقه على الحياة السّياسيّة فهو يبحث عن تنظيمها وتنظيم آليات وقواعد وسير السّلطة السّياسيّة. إنّ علم الاجتماع السّياسيّ هو تخصص أكاديميّ/جامعيّ يهدف، بالاستناد إلى قواعد علميّة لفهم السّير والعمل السّياسيّ للمجتمعات. لكن لا بدّ ما إعادة التّأكيد هنا على وجود موضوع مشترك بين القانون، وبشكل خاص القانون الدّستوريّ، وعلم الاجتماع السّياسيّ هو: "الموضوع السّياسيّ"، وأن الكثير من الكلّيات أو المؤسسات التّعليميّة تدرّس الاختصاصيّين معاً في نفس الكليّة أو المؤسسة.

ومن غير العودة هنا للتفاصيل، لقد ظهر علم الاجتماع السّياسيّ تدريجيّاً داخل التّخصصات القانونيّة ثمّ انطلق ليتحوّل إلى تخصص جامعيّ مستقل ونوعيّ. يرجع ذلك إلى تاريخ العلوم الاجتماعيّة للسياسيّ the history of socials sciences of politics، وعلى سبيل المثال، تطور علم الاجتماع السّياسيّ في فرنسا في معاهد الدّراسات السّياسيّة، ولكن أيضاً بشكل كبير في كليات القانون أيضاً، يتميز ويختلف علم الاجتماع السّياسيّ عن الفلسفة السّياسيّة التّي تهدف للتساؤل عن ظروف وشروط حياة أكثر انسجاماً وتناغماً وأكثر حريّة داخل المجتمع، أو حول مسألة أفضل نظام سياسيّ ممكن.

1 DURKHEIM, « Règles de la méthode sociologique », Paris, éd. PUF, 17e éd., p. 46-50.

أخيراً: إنّ علم الاجتماع السّياسيّ هو رؤية، من بين الاحتمالات الأخرى، حول الموضوع السّياسيّ، كما يعتبره البعض فرع من العلوم السّياسيّة والذّي بدأ يتضح كرؤية اجتماعيّة منذ نهاية القرن التّاسع عشر.

الدولة العربية القطرية وغياب شرعيتها الوطنية

د.فاخر جاسم

ـ الباحث فاخر محمد جاسم حاصل على الدكتوراه في العلوم السياسية ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2009 .

ـ يعمل الباحث مستشارا ثقافيا ورئيسا لقسم العلوم السياسية في الأكاديمية العربية في الدنمارك.

ـ كتب الباحث فاخر جاسم العديد من الدراسات والمقالات حول الفكر السياسي العراقي ، للعديد من المجلات والصحف العربية.كما اصدر العديد من الكتب منها ـ التحالفات الاجتماعية. العراق ومشاريع الهيمنة الدولية.العقوبات الدولية وآفاق التطور الديمقراطي في العراق ـ دراسات في الفكر السياسي الإسلامي ـ تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الإثني عشرية، تحت الطبع.

ـ الباحث فاخر جاسم عضوا في اتحاد الكتاب السويديين.

خلاصة.

شهدت الفترة التي تلت اندلاع احتجاجات شعبية، تفكك عدد من الدولة العربية، الأمر يثير تساؤلات عديدة عن الأسباب التي أدت إلى ذلك. وفي هذا السياق تطرح آراء عديدة ، منها من يركز على الطبيعة الاستبدادية للدولة ومنها ، يعلل ذلك إلى نظرية المؤامرة ودور القوى الدولية لإعادة بناء الدول العربية، بما ينسجم مع مشروع الشرق الشرق الأوسط، الذي تخطط لتنفيذه الولايات المتحدة. وللمساهمة في النقاش الدائر بين الباحثين والمفكرين والسياسيين، تحاول هذه الدراسة، إلقاء بعض الأضواء على الأسباب التي أدت إلى انهيار دول معينة تزعمت النضال الوطني العربي، واستمرت على اتخاذ مواقف علنية معادية للهيمنة الغربية، بعد انتهاء الحرب الباردة، كالعراق وسوريا وليبيا واليمن، في حين تماسكت دول أخرى شهدت احتجاجات شعبية أكثر اتساعا، تونس ومصر، على الرغم من أن كل

الدول العربية التي شهدت احتجاجات تعاني من فساد السلطات والاستبداد وضعف المؤسسات الحزبية ومنظمات المجتمع المدني.

Abstract.

The disintegration of a number of Arab states due to the development of people protests in the previous period raises many questions about the reasons of such phenomena. Various points of view tried to explain the causes. Some of these political analytics focus on the totalitarian nature of these states. Other who believes in the conspiracy theory, attributed the phenomena to the wishes of the super powers, especially USA, and their plans to rebuild the Arab countries, to consist the new Middle East project.

To contribute such kind of debate between researchers, thinker and politicians, tries this study to highlight the reasons that led to the collapse of certain countries (which led the Arab national struggle for many years against Western dominance in the area such as Iraq, Syria, Libya and Yemen) during the period followed the end of the Cold War. The study attempts to illustrate the reasons that other countries (such as Tunisia and Egypt), seem more cohesion in spite they showed harder protests. However, no significant differences could be mentioned between these two groups of countries, regarding corruption, dictatorship violence, weak civil society and political parties!

مشكلة البحث.

العلاقة الملتبسة بين السلطة والدولة القطرية العربية، بين الاستبداد وتفكك الدولة، بين الثقافة السائدة والتحول الديمقراطي، وهل ساهم التداخل بين العلاقات السابقة في التفكك التدريجي للدولة وصولاً إلى انهيارها بعد الاحتجاجات الشعبية؟.

أهمية البحث.

شهدت الفترة الأخيرة كثرة من الكتابات السياسية التي تتناول مظاهر الاستبداد باعتباره ، أحد الأسباب المهمة التي أدت إلى انهيار بعض الدول العربية، بعد الاحتجاجات الشعبية، مقابل ذلك، نلاحظ قلة الدراسات التي تتناول تحليل هذه الظاهرة بالاعتماد على الدوافع الفكرية والاجتماعية والسياسية التي تقف وراء ظاهرة الانهيار، وآمل أن يكون هذا البحث مساهمة في هذا الاتجاه.

أهداف البحث.

العلاقة بين مقدمات نشوء الدولة القطرية وأسباب انهيارها في الفترة الراهنة؛

العلاقة بين الوعي الدين السائد وتقبل الديمقراطية؛

البينة السياسية وكيفية تعاطيها مع الدولة والمواطنين؛

كيفية تعامل الدولة القطرية مع التغيرات الدولية التي خلقتها العولمة؛

اشتداد الخلط بين الديني والسياسي.

هذه الموضوعات تحتاج إلى مزيد من البحث للوصول إلى مقاربة معقولة للأسباب التي أدت إلى انهيار الدولة القطرية في الدول العربية التي شهدت احتجاجات شعبية.

فرضية البحث.

إن عدم معرفة الأسباب الحقيقة لانهيار الدولة القطرية في المرحلة الراهنة، ينتج عنه عدم التوصل إلى رؤية فكرية تساعد على إعادة بناء الدولة على أسس سليمة، وبالتالي تكرار نفس الأخطاء التي ارتكبت في مرحلة التأسيس، حيث تخضع عملية إعادة بناء مؤسسات الدولة لتأثير العوامل الخارجية/ الدولية.

خطة البحث.

تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث الأول، تأسيس الدولة العربية القطرية، المبحث الثاني، تآكل شرعية للدولة القطرية، والثالث، والعولمة وشرعية الدولة القطرية.

وفيما يخص المنهج فقد استعان الباحث بالمنهج التحليلي لنقد وتحليل الأفكار والآراء التي تخص موضوع نشأة وتطور وتفكك الدولة القطرية العربية.

مقدمة.

نشأت الدولة العربية الحديثة وهي تحمل أمراض مرحلتين تاريخيتين، التركة العثمانية والسيطرة الاستعمارية الأوربية. فالتركة العثمانية، مازالت نتائجها مستمرة، فهي الأصل لنظام الولايات والطوائف والدويلات، الذي شكل القاعدة الأساسية التي تأسست عليها الدويلات القطرية " الحديثة " حسب مواصفات الدولتين الاستعماريتين بريطانيا وفرنسا، اللتان عملتا على تحديث الدويلات التي وقعت تحت سيطرتها، بهدف ربط اقتصاد هذه الدويلات ليكون في خدمة مصالحهما الخاصة، الأمر الذي أدى إلى تغيير شكل السيطرة الخارجية وبقاء المجتمعات القطرية ودولها الوطنية، تعيش حالة من التشظي، لا يجمعها دين أو قومية أو وعي وطني مشترك. لذلك عملت القوى الاستعمارية على مكافحة الميول الوطنية التي كانت تسعى لبناء دول تعبر عن المصالح الوطنية لشعوبها، وبنفس الوقت دعمت الفئات التي تخدم مصالح الدولة العثمانية المنهارة، من التجار وكبار ملاكي الأراضي وكبار بيروقراطي وضباط الإدارة العثمانية، بعد أن عقدت مع هذه الفئات تحالفات تضمن مصالح القوى الاستعمارية، مقابل تسليمهم إدارة الدولة الجديدة.

إن المساومة التي عقدتها الفئات الحاكمة الجديدة مع السلطات الاستعمارية، كانت تهدف إلى تقاسم المصالح، وليس خلق مجتمعات متجانسة، لذلك بقيت المكونات الاجتماعية للدولة الوطنية محافظة على ولاءاتها الفرعية، الطائفية والمذهبية والعنصرية والقبلية والعائلية. لقد كان بقاء الولاءات السابقة متجذرة في وعي المواطنين، احد الأسباب الرئيسية التي عرقلت بناء الدولة الحديثة التي تقوم على الولاء الوطني الجامع.

لقد حكمت السلطات الجديدة شعوبها بناء على قاعدة "السلطة تجلب المغانم " حيث كشف سقوط بعض الأنظمة الأستبداية في البلدان العربية في الفترة الأخيرة، كيف نهبت الفئات الحاكمة الثروات الوطنية، فادخرت المليارات في الخارج بينما أغلبية فئات الشعب تعاني من اضطهاد مركب يقوم على الاستبداد السياسي والحرمان الاجتماعي المتمثل بالفقر والعيش في مدن الصفيح والعشوائيات. لقد اشتركت في تطبيق القاعدة السابقة كافة السلطات العربية، سواء تلك التي التي حكمت باسم القومية والدين والطبقة، أو باسم الشرعية الثورية أو الديمقراطية الليبرالية.

إن تفاعل العوامل السابقة خلق سلطات هزيلة غير قادرة على البقاء في السلطة بدون مساعدة الخارج، بسبب فقدانها الشرعية الوطنية، بعد أن تخلت عن هموم أوطانها وشعوبها. لقد أنتجت هذه الحالة حكومات فاشلة لم تستطع المحافظة على نفسها وعلى بلدانها، حيث أدى سقوط البعض منها إثر الاحتجاجات الشعبية إلى انهيار مجتمعاتها بعد ظهور النزاعات الطائفية والمذهبية وصراعات عنصرية وقبائلية ومحلية ونزاعات المليشيات.

ويرى الباحث إن الذي ساعد على انهيار المجتمعات العربية هو تقمص الضحية دور الجلاد، الذي اتضح للعيان بعد سقوط بعض الأنظمة الاستبدادية، سواء التي أزيحت عن طريق الغزو العسكري أو الانتفاضات الشعبية، حيث بينت الأحداث التي تلت انهيار هذه الأنظمة، إن سلوك المعارضات التي سيطرت على السلطة لم يختلف في الجوهر عن سياسة الأنظمة السابقة، سواء من حيث الاستقواء بالقوى الخارجية، أو من حيث ظهور النزعات الاستبدادية في المجال السياسي أو اللجوء إلى العنف والأستقواء بالمليشيات، والمساهمة في تخريب البنية التحتية لبلدانها عندما اشتركت مع السلطات الاستبدادية في خوض عنف عبثي(*).

المبحث الأول، تأسيس الدولة العربية القطرية.

يتناول هذا المبحث محورين، الأول، تعريف المفاهيم التي يتضمنها التي يتضمنها البحث، والثاني، مقدمات تأسيس الدولة العربية القطرية وأسباب تفككها.

المحور الأول: تعريف المفاهيم.

تعريف الدولة الدولة: ظهر مفهوم الدولة القومية، لأول مرة بعد توقيع معاهدة ويستفاليا 1648، حيث اعترفت الدول الموقعة، بسيادة الدول المشاركة فيها([1]). والأثر القانوني لذلك هو اعتراف الدول الأخرى بسيادة الدولة على إقليم جغرافي وثرواته والسكان المقيمين عليه.

لقد أدى التركيز على البعد القانون للدولة إلى خلق التباساً، نتج عن الخلط بين شرعية الدولة وفق القانون الدولي، والشرعية الوطنية للدولة. وقد أدى هذا الخلط إلى الاعتقاد بأن شرعية الدولة قائمة بمجرد استمرار الاعتراف الدولي بها، بغض النظر عن طبيعة سياسة السلطات الحاكمة على الصعيدين الداخلي والخارجي والتي تتعارض، في بعض الأحيان، مع المصالح الوطنية، السياسية والاقتصادية، للدولة نفسها، خاصة في الظروف الدولية الراهنة التي أصبحت فيها سيادة الدولة شكلية بسبب إفرازات العولمة، وظهور مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية تحد من السيادة الوطنية للدول الأخرى، مثل التدخل الإنساني وحرية التجارة وفتح الأسواق الوطنية بدون ضوابط. لقد تفاعلت المفاهيم الجديدة في العلاقات الدولية مع النزعة اللاوطنية " الكوسموبولوتية" للنخب الحاكمة في بلدان " العالم الثالث" لتعميق علاقاتها الاقتصادية والسياسة، غير المتكافئة، مع قوى الهيمنة الدولية، الأمر الذي أدى إلى ازدواجية الهيمنة على سيادة وثروات هذه البلدان وتقاسمها بين النخب الحاكمة الوطنية والقوى الخارجية. وقد تم الترويج لازدواجية الهيمنة باعتبارها استجابة طبيعية خلقتها ظروف العولمة.

وقد تطور مفهوم الدولة استنادا إلى المهام التي تؤديها على الصعيد الداخلي، بحيث أصبحت" الدولة أداة لإدارة الخلافات السياسية، والتنسيق بين الشرائح والطبقات المختلفة في

(*) تؤكد ظاهرة العنف التي انتشرت في بعض بلدان الاحتجاجات الشعبية كاليمن وسوريا وليبيا، إن القوى المعارضة للأنظمة الاستبدادية شريكة في ممارسة العنف مع السلطات.

([1]) السيادة تعني أن "هناك سلطة واحدة مطلقة تهيمن على المجتمع السياسي". للمزيد عن نشوء مفهوم الدولة الحديثة وعلاقته بالسلطة، بيتر تايلور و كولن فلنت، الجغرافية السياسية لعالمنا المعاصر، ج 1 ت، عبد السلام رضوان وإسحق عبيد، منشورات عالم المعرفة، السياسة، الكويت 2002، ص 268، وما بعدها.

المجتمع وتنظمها وفق القانون"([1]). وبناء على ذلك لا تنحصر شرعية الدولة ببعدها المكاني، بل يكمل البعد الوظيفي هذه الشرعية. بمعنى أن الدولة ذات السيادة تقوم بوظيفتين، الأولى، توفير الأمن والحماية الشخصية للمواطنين ضمن حدودها الجغرافية ـ السياسية، والثانية، إدارة الحياة الاقتصادية بما يضمن مصالح مواطنيها([2]).

على ضوء ما ورد أعلاه عن مفهوم الدولة، يمكن القول أن تطور الدولة، يقوم على تناسب العلاقة بين طبيعة السلطة والدولة، فإذا كانت طبيعة السلطة تستند على الديمقراطية، فالدولة تتطور لأنها أصبحت ممثلة لمصالح كافة الفئات الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والسياسية الوطنية، أي أن هذه الفئات تشعر بأن الدولة أصبحت ملكاً لها. وهذا هو مفهوم الدولة الحديثة التي ولدت في القرن السابع عشر على أثر أفكار روسو وجون لوك وطورها ماركس فيما بعد في البيان الشيوعي الذي دعا إلى دولة تمثل الأغلبية، وإذا لم تكن كذلك فإنها فاقدة للشرعية، فيصبح من حق الأغلبية الثورة على الدولة (**).

تعريف الشرعية.

هناك أشكال عديدة للشرعية، ظهرت في الفكر السياسي واستخدمت من قبل السلطات الحاكمة، لتبرير وجودها في السلطة مثل، الشرعية الإلهية، الشرعية الطبقية، الشرعية الانقلابية، الشرعية الثورية، الشرعية الديمقراطية، الشرعية الشعبية، الشرعية الوطنية وآخرها الشرعية الانتخابية. ويشكل مضمون الشرعية أهم فرق بين الدولة القديمة والدولة الحديثة التي مثلت انتهاء الشرعية الخاصة للدولة القائمة على إرادة الحاكم ونخبته الخاصة. وفيما يخص موضوع البحث، فإن الاهتمام يتركز على مفهوم الشرعية الشعبية وماهيتها.

الشرعية الشعبية، هي الشرعية التي تكتسب من خلال استجابة الدولة لرغبات وحاجات المواطنين التي تحكمهم مع توفير الظروف المناسبة لهم لنقد السلطات إذا لم تستجب

([1]) بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001، ص 85.

([2]) بيتر تايلور و كولن فلنت، الجغرافية السياسية لعالمنا المعاصر، ج2 ، عالم المعرفة، الكويت، 2002. ، ص 269.

(**) على الرغم من أن ماركس دعا إلى دولة الاستبداد الطبقي، فإن جوهر فكرته عن الدولة، هو دولة الأغلبية الطبقية التي تناسب الظروف في حينها ، حيث سيطرت الأقلية البرجوازية على الدولة وحرمت الأغلبية من حقوقها.

لحقوقهم. بمعنى آخر إن هناك مساواة بين الشرعية والإرادة العامة للشعب. وبهذا المعنى هي شرعية ديمقراطية، ترتكز على الشرعية البرجوازية المتمثلة بالتداول السلمي للسلطة. وبناء على هذا الفهم للشرعية الشعبية، فإن الاحتجاجات الشعبية السليمة، التظاهر، الإضرابات والاعتصامات التي يقوم بها المواطنون في المجتمعات العربية، التي تعيش فترة التحول الديمقراطي، في المرحلة الراهنة، تمتلك الشرعية، كما يرى الباحث.

وبناء على ما تقدم فأن الشرعية في الأنظمة الديمقراطية العريقة تقوم على الالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية من قبل الدولة ومؤسساتها والمؤسسات المدنية.

ويعرف الباحث، لطفي حاتم، الشرعية بأنها " تتمثل في مجموع الآليات والقواعد القانونية / السياسية والأيديولوجية الضامن لهيمنة طبقة اجتماعية على سلطة الدولة مستندة على قاعدة شعبية تتوافق مصالحها السياسية ـ الاجتماعية مع الطبقة المهيمنة في اللحظة التاريخية الملموسة"([1]).

وهناك مفهوم آخر لشرعية الدولة عبر عنه ماركس من خلال تحديد العلاقة بين الحرية والدولة بقوله: " إن الحرية تتمثل في تحويل الدولة، الأداة التي تجد نفسها فوق الجميع، إلى أداة تخضع له"([2]).

تعريف الديمقراطية

- الديمقراطية ظاهرة تاريخية تنشأ وتتطور في مجتمع محدد، وفي مرحلة زمنية معينة، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عن الظواهر الاجتماعية الأخرى: المؤسسات القائمة، أساليب الإنتاج وعلاقاته، منظمات المجتمع (الأحزاب السياسية، النقابات والمنظمات المهنية والاجتماعية، المؤسسات الثقافية)، العقائد الأيديولوجية([1]).
- الديمقراطية إطار سياسي، يعبر عن التعددية الاجتماعية ويحاول أن يستوعبها في إطار سلمي. وبمعنى آخر الديمقراطية شكل للحياة السياسية يوفر أكبر قدر من الحرية لأكبر

([1])حاتم، لطفي. التشكيلة الرأسمالية العالمية والشرعية السياسية للدولة الوطنية، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاكن، 2012 ص 15.

([2]) الطحان، عبد الرضا. تاريخ الفكر السياسي، ج2، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاكن، بدون، ص 584.

عدد من المواطنين، وبنفس الوقت يوفر، أي الشكل، مستلزمات حماية وإعادة إنتاج نفسه([2]).

- **الديمقراطية بحاجة إلى مقدمات ضرورية لنجاحها أهمها:**

- توفر نظام للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ينظم العلاقات بين: أفراد المجتمع وطبقاته، بين الدولة والمجتمع ، بين مؤسسات الدولة نفسها ـ تنفيذية، تشريعية، قضائية([3]).

- للديمقراطية مبادئ أساسية هي:

ـ الاعتراف بمجموعة من الحريات العامة وحقوق الإنسان (حرية تكوين الأحزاب والمنظمات المهنية والاجتماعية، حرية الرأي، حرية الاجتماع والتظاهر، حرية التعبير" الصحافة والنشر").

ـ الانتخابات العامة التي تهدف إلى تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة. ـ الاعتراف بالتعددية السياسية والفكرية والحزبية.

ـ سيادة القانون.

إن إلقاء الضوء على المفاهيم السابقة، يساعد على إدراك العلاقة بين عدم الأخذ بها من قبل السلطات الحاكمة في الدولة العربية القطرية وأسباب فقدانها الشرعية الوطنية.

المحور الثاني، الدولة العربية القطرية: المقدمات وأسباب التفكك.

نشأت الدولة العربية الحديثة، بعد الحرب العالمية الأولى، أثر سقوط الدولة العثمانية، وتقسيم ممتلكاتها بين الدول الاستعمارية الغربية. وعملت الإدارات الاستعمارية على إعادة تشكيل المؤسسات التي خلفتها الإدارة العثمانية، لإنشاء دول قطرية بدلا من نظام الولايات العثماني، بالاستعانة بالنخب الإدارية والعسكرية التي كانت تشكل قوام السلطات في الولايات السابقة. وقد شهدت إعادة بناء المؤسسات السابقة العديد من المظاهر، التي تركت تأثيراتها

([1]) جاسم، فاخر. العقوبات الدولية وآفاق التطور الديمقراطي في العراق، دار المنفى، السويد 2001، ص 136

([2]) جاسم، فاخر. مرجع سابق ص 136.

([3]) جاسم، فاخر. مرجع سابق ص 136.

السلبية على مسار تطور الدولة في البلدان العربية حتى بعد انتهاء السيطرة الاستعمارية المباشرة في العديد من الدول، من أهمها:ـ

أولاً، انتقال ولاء النخب البيروقراطية ، مدنية وعسكرية، من الدولة العثمانية إلى الدول الاستعمارية الأوربية. وكان من أهم نتائج ذلك، إن أسلوب الأجهزة البيروقراطية الجديدة التي تشكلت، لم يختلف عن الأسلوب القديم، بحيث لم تستطع هذه الإدارات الانتقال من العقلية الاستبدادية التي كانت تميز العلاقة بين السلطات والمواطنين، إلى الدولة القانونية الدستورية التي روجت لها سلطات الاحتلال الجديدة، على الرغم من أن كثير من الدساتير التي وضعتها السلطات الجديدة، بضغوط وإشراف من قوى الاحتلال.

إن هذا النهج في إدارة الدولة الجديدة أدى إلى استمرار اندماج السلطة بالدولة الذي كان قائماً في نظام الولايات العثماني، وبالتالي استمرار غربة النخب الحاكمة عن مجتمعاتها، خاصة أن بعض البلدان شهدت استيراد ملوك لها من بلدان أخرى، كما حدث في العراق والأردن وسوريا أو استمرار حكم الأسر الأجنبية ، كأسرة الخديوي في مصر والسودان([1]).

ثانياً، العوامل الخارجية وتأثيرها على تأسيس الدولة القطرية

إن أهداف القوى الاستعمارية من تشكيل الدولة العربية القطرية، لم يكن يسعى إلى تحقيق العدالة وتغيير الشكل الموروث لعلاقة السلطة بالمواطنين والتي كانت تقوم على الإكراه والعسف، بل استيعاب هذه البلدان لتشكل مجالا حيوياً لتصدير بضائعها والسيطرة على الثروات الطبيعية وتنفيذ مشروعها السياسي لإعادة اقتسام العالم بين الدول المنتصرة بالحرب العالمية الأولى. لذلك كان مشروعها يعاني من الازدواجية، ففي المجال السياسي، عملت على تسويق مفهوم الدولة الدستورية ونظام الحريات والحقوق السياسية، ولكن بنفس الوقت، تصدير مؤسسات القمع والإكراه وأدواته الإدارية، خاصة الأمن والشرطة والجيش، أي أدوات الضبط السياسي، في حين لم تساعد على إنشاء المؤسسات المدنية، وكان الهدف

([1]) الحسني، عبد الرزاق. الثورة العراقية الكبرى، ط 2 1384 هجرية، بلا ص 51 -52؛ بيل ، المس. فصول من تاريخ العراق، ت جعفر الخياط، دار الرافدين،ط2 2004، ص 384- 385.

من هذا النهج، فسح المجال للنخب الحاكمة لممارسة القمع والإكراه بنوعيه السياسي والاجتماعي([1]).

ثالثاً، سعي النخب التي تولت السلطة في الدولة القطرية الوليدة، إلى خلق إدارة شديدة التمركز تدمج فيها كل شرائح المجتمع وقومياته وطوائفه ومذاهبه، بعقلية وممارسة يقومان على التمييز المذهبي ـ الطائفي ـ القومي. ولتحقيق هذه الغاية عملت هذه السلطات على التدخل المطلق والمباشر في كافة نواحي نشاط المجتمع الاقتصادية ـ الاجتماعية والثقافية([2]).

رابعاً، تأسيس بناء دستوري مشوه، استمد مبادئه العامة من النظام الدستوري للدولة الاستعمارية الأم، من دون توفر بنية اجتماعية ـ سياسية مناسبة له، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات غريبة عن المجتمع وثقافته، مما سهل تسخيرها لخدمة مصالح الفئات الاجتماعية التقليدية، من إقطاعيين وكبار الإداريين والضباط السابقين. لذلك قامت العلاقة بين مؤسسات الدولة الجديدة وبين القوى الاجتماعية الوطنية التي تدافع عن مصالح الفئات الاجتماعية الكادحة والفقراء وعن الاستقلال الوطني الحقيقي، على الاضطهاد السياسي والأبعاد. بمعنى آخر هناك تعارض تام بين الدولة بينتها الدستورية وبين البنية السياسية ـ الاجتماعية الناشئة حديثا([3]).

خامساً، إن الدول الحديثة تقوم على مفهوم المواطنة الواحدة، التي ترتبط بنظرة الدولة الحديثة للعلاقة بين بينها وبين مواطنيها، والتي تجسدها نظرتها لمفهوم الحريات القائم على الحقوق والواجبات. وقد فشلت الدولة القطرية بتحقيق هذه المهمة، حيث كانت نظرتها لمفهوم الحريات استمراراً لما كان سائداً في الدولة السلطانية، دولة الخلافة العثمانية والقاجارية، أي على مفهوم السلطان والرعية، حيث تكون كل الحقوق للسلطان وحاشيته وكل الواجبات على

([1]) عبد السلام ، رفيق. الاستبداد الحداثي العربي، مجلة الإسلام والديمقراطية، عدد 10، بغداد، 2005 ص 93

([2]) صاموئيل هانتنغتون وآخرون، الغرب وبقية العالم: بين صدام الحضارات، وحوارها، مركز الدراسات الإستراتجية ، بيروت 2000، ص 91.

([3]) على سبيل المثال، أصدرت سلطات العهد الملكي في العراق بعد تأسيس الدولة العراقية لغاية إسقاط الملكية 1958، 27 قانوناً ومرسوماً تحد من الحريات الديمقراطية، جرجيس فتح الله، العراق في عهد قاسم، تاريخ سياسي، 1958 ـ 1963، الملحق ص596 ـ 598.

الرعية/ المواطنين، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تميزت الممارسة العملية للسلطات، بالتمييز المذهبي والعرقي([1]).

سادسا، المنظومة الفكرية للنخب التي تولت السلطة في الدولة الوطنية، تتكون من خليط التوجهات كالموروث الثقافي والنزعة الاستبدادية العثمانية والثقافة القائمة على التقاليد والعادات العشائرية إضافة إلى أفكار التحديث الاستعماري. بمعنى آخر عدم وجود منظومة فكرية للنخب السياسية التي قادت السلطة بعد تكوين الدولة القطرية، تستطيع خلق تجانس وطني يجمع بين المكونات الاجتماعية المتنافرة، فإذا أخذنا على سبيل المثال المنظومة الفكرية للتيار القومي، الذي كان واسع الانتشار في بداية تأسس الدولة العربية القطرية والفترة اللاحقة، كان معادياً لحقوق الأقليات العرقية والطوائف غير الإسلامية معتبرا كل من يسكن الدول العربية الجديدة عرباً، حسب تعبير أحد أهم منظري القومية، في فترة التأسيس، ساطع ألحصري، الذي يشير إلى أن " الفروق التي تظهر لنا بين أهالي الدول العربية العديدة إنما هي فروق سطحية .. هناك شعوب عربية عديدة ولكن كلها تنسب إلى أمة واحدة، هي الأمة العربية" مشيراً إلى أن كل من يسكن في الدول العربية " إنه عربي شاء أم لم يشأ، أعترف هو أو لم يتعرف بذلك في الحالة الحاضرة. إنه عربي جاهل، أو غافل، أو عاق أو خائن ، لكنه عربي على كل حال. عربي فاقد الوعي والشعور وربما كان في الوقت نفسه فاقد الضمير "([2]). إن هذا النهج في تحليل حالة التنوع القومي والديني والمذهبي الذي تشكلت منه البنية الاجتماعية للدولة العربية الحديثة، نتج عنه أن " معظم القيادات الوحدوية العربية كانت تشدد على الوحدة الشكلية وتعمل على تغييب المضمون الاقتصادي والاجتماعي لها"([3]).

تكثيفاً للرؤية التحليلية السابقة، نقدم بعض الخلاصات:

([1])جاسم، فاخر. محاضرة، دور مبدأ المواطنة في تعزيز الوحدة الوطنية في الدول متعددة القوميات والمذاهب، الأكاديمية العربية 2011/11/29. متاحة علي الرابط التالي http://ao-academy.org/docs/drfakhir2911201101.mp3

([2]) الحصري، ساطع.حول القومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة خاصة، بيروت 1985، ص 78.

([3]) ضاهر،مسعود.الدولة والمجتمع في المشرق العربي 1840 - 1990، دار الآداب بيروت 1991، ص 111.

- لعبت السيطرة الاستعمارية على البلدان العربية ـ الإسلامية دورا في تهميش الفكر التنويري، بشقية الديني والعلماني من خلال تشجيع الحكومات" الوطنية" التي تشكلت بعد الاحتلال العسكري، على الانفراد بالسلطة وحصر سلطة القرار في نخب بيروقراطية محددة تتكون من كبار الضباط والإداريين في السلطة العثمانية. إن ذلك أدى إلى حدوث اصطفافات اجتماعية جديدة، تمثلت بتخلي النخب السياسية الحاكمة (كانت جزءاً من قوى الإصلاح والتحديث) عن أفكارها الإصلاحية في المجال السياسي. وقد دعمت قوى الاحتلال الأجنبي هذا التحول، الأمر الذي أدى إلى مواصلة الاستبداد السياسي السلطوي بأشكال جديدة.

- إن النخب التي تسلمت السلطة في الدولة القطرية العربية، فشلت في الأداء السياسي والإداري والاقتصادي والثقافي، مما أدى إلى عرقلة تكوين دول عربية حديثة، وهو الهدف الذي سعت إليه القوى الوطنية، بما فيها أقسام من النخب الحاكمة. إن هذا الفشل يعود إلى ترسخ العقلية الاستبدادية لدى النخب التي شاركت سلطة الاحتلال بإدارة الدولة الجديدة، فكان الطموح الشخصي والإنفراد بإدارة المجتمع، يتعارض مع ما تتطلبه الدولة القانونية ـ الدستورية التي كانت هدفاً للتيار الإصلاحي في عصر النهضة العربية([1]).

- تنامي الصراعات بين المكونات الوطنية للمجتمعات العربية، بسبب عدم قدرة إيديولوجية النخب الحاكمة، على المحافظة على التوازنات الاجتماعية وضبطها بالوسائل السلمية، فتضطر للجوء للعنف مما يؤدي إلى تنامي مظاهر العنف المضاد من مكونات المجتمع، يمكن أن يصل في حالة تصاعده إلى مستوى الحرب الأهلية([2]).

([1]) مذكرات كامل الجاد رجي وتاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، دار الجمل، كولونيا، ط2 2002، ص 22

([2]) يشير الباحث، ميشيل كيلو، إلى وجود علاقة بين فشل أيديولوجية النخب الحاكمة ولجوء الدولة لممارسة العنف ضد المجتمع بقوله: إن نجاح أيديولوجية ما يقاس عادة بقدرتها على تجنيب الدولة ممارسة العنف ضمن حقل سيادتها الخاص، فاللجوء للعنف هو قطعاً دليل على انهيار التوازنات الاجتماعية، أو إخفاق السلطة في خلق قدر معقول من الإجماع بواسطة التدابير والوسائل الدمجية وفي المقدمة منها ما نسميه الأيديولوجية. أنظر ، مشيل كيلو، نظام دولي أم نظام أمريكي للعالم، مجلد جدل عدد 2، نيسان 1992، ص 131.

المبحث الثاني، تآكل شرعية الدولة القطرية.

استندت شرعية الدولة القطرية، إلى ثلاث مرتكزات، وراثية ، ملكية، ثورية انقلابية، وعلى الرغم من الاختلاف بين مبررات الشرعية الثلاث إلا أن هناك سمات مشتركة رافق تطورها أدت إلى تآكل شرعيتها وتنامي الضغوط الشعبية تعبيرا عن رفض المبررات التي تطرح من قبل سلطات هذه الدول لتأكيد شرعيتها، عبرت عنها الاحتجاجات الشعبية التي جرت بأشكال متنوعة واتخذت وسائل مختلفة، نتناولها لاحقا.

نتناول تآكل شرعية الدولة القطرية، بمحورين، الأول، اندماج السلطة بالدولة والثاني، ، تأثير الإيديولوجية السياسية على تطور الدولة القطرية

المحور الأول، اندماج السلطة بالدولة.

الدولة كيان اعتباري، يمثل الإرادة العامة للمجتمع، وتبعاً لذلك يحصل إجماع على الدولة كمؤسسة، في الأنظمة الديمقراطية. أما السلطة فإنها تمثل توازن مؤقت، يمثله برنامج الحزب/ أو التحالف السياسي الذي يحصل على الأغلبية في الانتخابات. في الدولة الديمقراطية، تسمح هذه المسافة بعدم الإخلال بكيان الدولة ومؤسساتها في حالة سقوط السلطة لأي سبب كان " انتخابات، ثورة شعبية، انقلاب عسكري، غزو خارجي". إما في الدول غير الديمقراطية، فإن المسافة تضيق بين السلطة والدولة، تصل أحياناً لحد التماهي بين الاثنين، لذلك غالباً، ما نشهد انهيار الدولة في حالة سقوط السلطة " العراق ، انهارت الدولة، بعد الغزو الأمريكي، في ليبيا، واليمن، انهارت الدولة بفعل الاحتجاجات الشعبية".

اتخذ اندماج السلطة بالدولة العربية القطرية، مسارات متعددة تبعا للظروف التاريخية التي مر بها تكون هذه الدول وتطورها بعد تحقيق الاستقلال الوطني، وهنا نؤشر وجود ثلاث أشكال/حالات من الاندماج بين السلطة والدولة.

الحالة الأولى: احتكار السلطة الناتج عن تحكم نخبة بالسلطة والثروة ، وهذا الشكل من التحكم ينتج في أغلب الأحيان، في الدول التي تحكم من قبل الأسرة/ العشيرة ويتم تداول السلطة عن طريق الوراثة، كالعربية السعودية ودول الخليج العربي.

الحالة الثانية: عندما تحاول سلطات الشرعية الثورية ، الانتقال من الشرعية الانقلابية التي أوصلتها للسلطة، إلى الشرعية الليبرالية عن طريق ديمقراطية شكلية ، فتقوم هذه السلطات، بإعادة بناء الدولة ، وسلطاتها الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، بما يسمح باستمرار تحكمها بالسلطة عن طريق انتخابات شكلية، كما حدث في العراق في عهد صدام وتونس في عهد زين العابدين بن علي ، ومصر في عهد حسني مبارك، وسوريا في عهد عائلة الأسد ، وليبيا في عهد ألقذافي، واليمن في عهد عبد الله صالح.

الحالة الثالثة: في حالة تشريع النخب الحاكمة التي وصلت إلى السلطة عن طريق الشرعية الانتخابية، قوانين تسمح لها بإعادة إنتاج نفسها، كما حدث في إيران بعد الثورة الإسلامية وانتقال نظام الحكم الإسلامي إلى نظام ولاية الفقيه المطلقة، في منتصف ثمانينيات القرن الماضي؛ أو كما حدث في العراق بعد الاحتلال الأمريكي 2003، وتجري محاولات مشابه من تيار الإسلام السياسي الذي فاز بالانتخابات بعد الاحتجاجات الشعبية الأخيرة، وتجربة تيار الإسلام السياسي في مصر عملت بهذا الاتجاه. ولتحقيق هذا الانتقال، يجري تكيف النظام الدستوري للدولة ونظام الانتخابات، بما يمنع من حدوث تداول حقيقي للسلطة بواسطة الآلية الانتخابية([1]).

وبناء على ذلك، وبما أن السلطة جوهر الدولة، فان بقاء سلطة معينة تحكم لفترة طويلة، سواء سلطة الدكتاتور، أو سلطة الحزب الواحد، أو الأسرة / العشيرة يؤدي إلى زوال الفرق بين الدولة والسلطة، تصل لحالة التماهى بين الاثنين، وما ينتج عنها من ابتلاع السلطة الحاكمة الدولة وتسييرها لتلبية مصالح النخب الحاكمة. في هذه الحالة لا تصبح السلطة تمثل مصالح المجتمع، ونتيجة لذلك تفقد شرعيتها، حسب رأي الباحث.

إن الدمج بين الدولة والسلطة يؤدي إلى تآكل الشرعية الوطنية للدولة وسلطتها، لأن الدولة تصبح غير معبرة عن أهدافها شعوبها، نتيجة تخليها عن مهامها الوطنية الأساسية، المتمثلة

([1]) قامت النخب السياسية العراقية التي تولت السلطة بعد الاحتلال الأمريكي بإصدارها قانون انتخابات يمنع الأحزاب الصغيرة من الوصول للبرلمان. فاخر جاسم، قانون الانتخابات الجديد يؤسس لدكتاتورية دولة المخاصصة، طريق الشعب، العدد 79، 6 كانون الأول، 2009. كما قام الرئيس محمود مرسي، بالاستعجال بإعداد الدستور المصري والتصويت عليه، بدون أن يأخذ بالاعتبار اعتراضات التيارين الليبرالي والديمقراطي اليساري ولتحصين نفسه من المساءلة القانونية، أصدر في نوفمبر 2012 إعلانا دستوريا، يعجل قراراته غير قابلة للنقد والطعن والاعتراض.

بحماية حقوق المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج اجتماعية وسياسية تكون محصلتها تفتيت البنية الاجتماعية وتشوه البنية السياسية([1]). ومن أهم مظاهر تفتت البنية الاجتماعية، نشير إلى ما يلي:

1- انتشار الفقر والبطالة بين أعداد واسعة من السكان، نتيجة تحكم قلة من المجتمع بالثروات الوطنية، مع ملاحظة اعتماد الدولة على الاقتصاد ألريعي، خاصة في الدول النفطية، حيث يتم فيه توزيع جزء من الثروة الوطنية على قسم من المواطنين بشكل نقدي.

2 ـ تعاني أعداد واسعة من السكان، الإحباط بسبب عدم تحقيق الوعود التي صدرت سواء من السلطات الحاكمة أو الأحزاب السياسية.

3- فقدان الأمل الذي يتولد من الإحباط يؤدي إلى اللجوء إلى الوعي الديني باعتباره مكوناً رئيسيا لوعي الفرد في المجتمعات العربية ـ الإسلامية.

4 ـ في حالة عدم قدرة الوعي الديني الجمعي " إسلامي أو مسيحي" يلجأ الفرد إلى أشكال أخرى من الوعي؛ الطائفية باعتبارها جزء من الوعي الديني العام أو العشائرية، باعتبارها جزء من الوعي التاريخي للفرد، بعد تحوله من الريف إلى المدينة.

5 ـ إن حالة الإحباط التي يتعرض لها المواطنين، بما فيهم المثقفين، ينتج عنها عدم القدرة على التفكير العقلاني بكيفية الخلاص من آثار الاستبداد والاستفادة من ظروف الحرية التي توفرت بعد إنهاء السلطات الاستبدادية، لذلك نلاحظ الابتعاد عن البرامج التي تطرحها الأحزاب والمنظمات المهنية والاجتماعية المدنية ـ الديمقراطية.

يرى الباحث، إن تفاعل العوامل السابقة، خلق لدى أفراد المجتمع حالة القلق الدائم، وبالتالي أصبح المواطنون يعيشون حالة الاغتراب في وطنهم فيصبح موقفهم من الدولة

([1]) ارتبط تخلي الدولة عن مهامها الاجتماعية- الاقتصادية، نتيجة تطبيق السلطات الوطنية وصفات الليبرالية الجديدة للتطور الاجتماعي. لمزيد عن ذلك ، أنظر، لطفي حاتم، التشكيلة الرأسمالية العالمية والشرعية السياسية للدولة الوطنية، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاكن، 2012، ص 135- 137.

سلبياً. كما تتشكل لديهم نظرة مشابه إلى الأحزاب السياسية التقليدية، التي بشرت بوعود لم تتحقق فيصبح موقفهم منها ومن سياستها لا أبالياً، باعتبارها بعيدة عن طموحاته الذاتية الراهنة.

المحور الثاني، تأثير الإيديولوجية السياسية على تطور الدولة القطرية

سعت النخب التي تولت السلطة بعد تأسيس الدولة القطرية إلى السيطرة الفوقية على المجتمع، ومحاولة إلحاقه ألقسري بالسلطة، وكان من نتيجة ذلك، هيمنة السلطة على التشكيلة الاجتماعية. وقد أدى هذا النهج إلى نتيجتين، الأولى، الحد من تطور الدولة باعتبارها نظام مؤسساتي ينفصل عن السلطة والثانية، عدم فسح المجال لنشوء مجتمع مدني يتوسط بين الدولة والمجتمع. وقد انعكس ذلك على تفكير النخب التي تسعى من أجل التغيير، فأصبح هدفها الأساس السيطرة على سلطة الدولة، باعتبارها الأداة الرئيسية للتغيير الاجتماعي. أي بمعنى آخر الاهتمام بالتغيير من فوق. وقد أدى هذا التوجه إلى نتائج خطيرة، تتمثل بإهمال قوى التغيير التقدمي والنشاط التنويري بين فئات البينة الاجتماعية ـ الثقافية، حيث اقتصر نشاطها الرئيسي على الجانب السياسي، لذلك بقيت البنية الاجتماعية تحركها العواطف والروابط التقليدية، العشائرية والمذهبية والطائفية. وقد انعكست طريقة التفكير السابقة على بينة التيارين الأساسين في الحركة السياسية العربية، الماركسي والقومي، ولاحقا تيار الإسلام السياسي، فأصبحت تمتاز بسمات سلبية ثلاث، الأولى، النزعة الانقلابية، كنهج للاستلام السلطة، والثانية، أسلوب التنظيم، شبه العسكري كوسيلة لضبط الجسم الحزبي وتحريكه بالطريقة التي تراها القيادة، والثالثة، السرية المطلقة في النشاط السياسي والفكري. وقد نتج عن تفاعل العوامل السابقة العديد من المظاهر السلبية منها:

- التمسك بالعقلية الرمزية، لدى قيادات التيارات السياسية الرئيسة، والتي هي انعكاس لطريقة تفكير النخب البيروقراطية الحاكمة، نتج عنه ضعف التجديد القيادي، في التيارات الرئيسة في البنية السياسية العربية، فأصبحت القيادات رموزا

تاريخية، وليس أدوات لقيادة التغيير الاجتماعي، باعتبارها تمتلك القدرة على تحليل أسباب المشاكل التي تعيشها المجتمعات العربية واقتراح الحلول الواقعية لحلها.

- تجذر فكرة الحزب الواحد" القائد" في وعي المواطنين، وتأييد النخبة البيروقراطية وبعض شرائح من المثقفين، لهذا الشكل من التنظيم السياسي، أدى نتائج سلبية على طريقة تعامل المواطنين مع العمل السياسي، منها، شكلية الانتماء والنشاط والنفاق السياسي، فأصبحت هذه المنظمات واسطة للوشاية بين الناس من أجل الصعود في السلم الحزبي والوظيفي، وكمحصلة أصبحت هذه المنظمات في عزلة، عن الوسط الشعبي، على الرغم من كثرة المنتمين إليها.
- تشويه دور المثقفين في الفعالية السياسية للدولة القطرية، الذي حدث تحت تأثير الصراع الفكري على الصعيد العالمي وانعكاسات ذلك على الصعيد القطري/ المحلي، حيث انخرط المثقفون بالصراع الفكري بين التيارين الرئيسين في المنظومة السياسية العربية، الماركسي والقومي، مما أدى إلى تأخر تكون طبقة وسطى والانحسار التدريجي لدورها في المجتمع([1]).

لقد ساهم المثقف المتحزب في تشويه البينة السياسية للمجتمعات العربية، بسبب موقفه المتحزب، سواء للدولة أو الحزب أو الإيديولوجية، الأمر الذي اضعف من دوره في إدارة الثقافة باعتبارها ظاهرة تنويرية، تساهم في نشر الفكر الوسطى والقيم المعرفية العقلانية، وكما وصفه غرامشي " بالدور الواعي والنقدي"([2]). كما أدى التحزب إلى فقدان المثقف استقلاليته الفكرية وبالتالي تهميش دوره في التحولات التي جرت في مجتمعه خلال الفترات التي تلت تأسيس الدول العربية القطرية.

يضاف إلى ذلك هناك العديد من المظاهر السلبية التي أفرزتها تجربة المثقفين العرب، منها، الاشتراك في تشويه التجربة الحزبية، وتمثل ذلك، أما بالترويج لمشروع السلطات عن العمل الحزبي، أو الانتقال من حزب للآخر دون مبررات

([1]) ولد داداه، أحمد وآخرين، الجيش والسلطة في الوطن العربي، ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص 27 ولحقا.

([2]) عبد الملك، بدر . ثقافة التسلط وثقافة السلطة، دار الحضارة الجديدة، بيروت 1992، ص 126.

مشروعة، أو الانتقالات الفكرية الحادة، وآخرها تيار الليبرالية الجديدة. كما أدى انعدام الديمقراطية في الحياة السياسية ومحدودية تكافؤ الفرص اللتان تسمحان لفئة المثقفين بالتعبير عن وجودها وممارسة الإبداع الثقافي، إلى تفتت الموقف الوطني للمثقفين، بعد أن أصبحت أغلبيتهم تميل نهج السلطات الحاكمة، وليس للشعب على الصعيد الداخلي، ولقوى الهيمنة الدولية على الصعيد الخارجي.

إن التحليل السابق يكتسب مصداقية من خلال متابعة مواقف أغلبية المثقفين العرب خلال فترة الستينيان، حيث انقسم المثقفين إلى تيارين، الأول، قام بالترويج لنهج القيادات القومية الحاكمة في تأطير المجتمع من خلال منظمات طلائعية([1])، والتيار الثاني، انخرط في المواجهة الأيديولوجية الحادة بين التيارين القومي والماركسي. أما في الظروف الراهنة التي تشهد تصاعد الحراك السياسي ـ الاجتماعي في العديد من البلدان العربية التي تشهد احتجاجات شعبية، فنلاحظ انقسام مواقف المثقفين حول هذه التطورات. ففيما يخص التدخل الخارجي في البلدان العربية على سبيل المثال، هناك تيار يؤيد التدخل تحت ذريعة مساعدة الشعوب العربية للتخلص من السلطات الاستبدادية، متمثلاً بتيار الليبرالية الجديدة، المتكون من مصادر فكرية وسياسية متنوعة، يساريين ماركسيين، قوميين، إسلاميين([2])، حيث يروج هؤلاء إلى نزعة الليبرالية الجديدة في الغرب ومفهومها عن تصدير نموذج الديمقراطية الليبرالية للبلدان العربية باعتبارها النموذج الوحيد للتطبيق بعد إزاحة الأنظمة الاستبدادية، وقد ظهر هذا الموقف جلياً بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وأمتد إلى قبول التدخل العسكري في ليبيا والدعوة إلى التدخل الخارجي في الصراع الدموي في سوريا. مقابل التيار السابق، نلاحظ تيار آخر من المثقفين العرب، يروج للمشاريع الطائفية ـ المذهبية، ويتبنى مواقف تيار الإسلام السياسي، بقسميه الشيعي والسني من التطورات الراهنة وخاصة الصراع حول

([1]) الاتحاد القومي، الاتحاد الاشتراكي، في الدول التي حكمها الزعماء القوميين في مصر والعراق واليمن والسودان في فترة النميري.

([2]) للمزيد عن تيار الليبرالية الجديدة ينظر: لطفي حاتم، موضوعات في الفكر السياسي المعاصر، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاكن، 2010، ص 12.

إقامة دولة دينية" مستترة " بأغلفة مدنية، وهذا الأمر ملاحظ من دفاع شرائح من المثقفين عن تجربة حكم الإسلام السياسي في العراق، منذ الاحتلال الأمريكي ولحد الآن، أو الموقف المتخاذل من مشروع " أخونة " المجتمع والدولة في مصر، بعد إسقاط نظام مبارك.

- ضعف الديمقراطية في البنية الداخلية لأطراف البيئة السياسية بمختلف تياراتها، أفرزت، العديد من السلبيات منها، محدودية تجديد البنية القيادية، كثرة الانقسامات الداخلية، إضافة إلى اللجوء للعنف لحل الخلافات الفكرية والسياسية الداخلية([1]).
- ويمكن اعتبار إهمال الأحزاب السياسية لدورها الوطني أحد أهم المخاطر على وحدة الدولة والنظام السياسي في البلدان العربية، لأن مهمة العمل على تكامل وحدة الدولة تعتبر المهمة الرئيسية لقيام الأحزاب بمفهومها الحديث([2]).

وكان من إفرازات تجربة تيارات البنية السياسية العربية، تشويه مفهوم الديمقراطية في وعي المواطنين، فبدلاً من أن تؤدي الدعاية السياسية لمفهوم الديمقراطية الذي تقوم به الأحزاب الوطنية، إلى الارتقاء في وعي الناس، نلاحظ الالتباس الشديد والغموض لدى أغلبية المواطنين تجاه معنى الديمقراطية مفهوما وممارسة، مازال مستمرا، ويشكل أرضية للقوى الشمولية في إعادة بناء السلطة والدولة وفق منهج خاص، مستغلة المفهوم الملتبس عن الديمقراطية. ولتحليل الفكرة السابقة، نشير إلى موقف التيارات الرئيسية من قضية الديمقراطية، شهد انتقالات سريعة، وفق مبررات أيديولوجية، غير مقنعة لأغلبية المواطنين. بمعنى آخر عدم تقديم تعليل لهذه الانتقالات يفهم من المواطنين غير المؤدلجين.

([1]) لم تسلم الأحزاب الحاكمة من ظاهرة العنف في حل خلافاتها، فعلى سبيل المثال، أدى اللجوء إلى العنف لحل الخلافات بين أجنحة الحزب الاشتراكي الحاكم في اليمن الديمقراطية سابقاً، إلى إغراق البلاد في صراع دموي، أدى في النهاية إضعاف دور الحزب في قيادة الدولة والمجتمع.

([2]) شهدت التجربة الحزبية الليبرالية على التزام الأحزاب بفكرة تكامل الدولة بالاعتماد على تطبيق مبدأ التكامل بين الأقاليم الجغرافية التي تتكون منها الدولة، حيث نجحت هذه التجربة ليس في أوربا فقط، فتجربة الهند قامت على هذا الأساس، على سبيل المثال، فتنوع الولايات الهندية من حيث الثروة والقوميات والأديان والمذاهب، أدى إلى خلق دولة موحدة على الرغم من تنوع الاتجاه السياسي والفكري للأقاليم والولايات الذي يمثله اختلاف البرامج السياسية والاجتماعية للأحزاب الإقليمية، عن سياسة وبرنامج الحزب الحاكم على الصعيد الوطني. لمزيد عن دور الأحزاب السياسية في توطيد الوحدة السياسي للدولة، أنظر: بيتر تايلور و كولن فلنت، الجغرافية السياسية لعالمنا المعاصر، ج2، عالم المعرفة، الكويت، 2002، ص 119 ولاحقاً.

خلاصة لما سبق، نشير إلى أن الصراع السياسي ـ الفكري بين التيارين الماركسي والقومي، أدى إلى غياب الرؤية العقلانية في السياسة والفكر، لصالح الخلاف الأيديولوجي. وقد نتج عن ذلك نتائج خطيرة على طبيعة البنية السياسية ما زالت تأثيراتها مستمرة، منها، تهميش دور التيار الليبرالي ـ الديمقراطي، مقابل صعود تدريجي لتيار الإسلام السياسي، إضافة تسييس منظمات المجتمع المدني، بعد أصبحت تابعة للأحزاب السياسية المتصارعة ونتيجة لذلك فقدت دورها الوسطي المؤثر في البنية السياسية.

المبحث الثالث، العولمة وشرعية الدولة القطرية.

نتناول في هذا المبحث، محورين، الأول، شرعية الدولة القطرية في ظل العولمة الرأسمالية التي تكاملت ملامحها بعد الانتقال إلى نظام القطبية الواحدة في النظام السياسي الدولي، والثاني ، الدولة في فكر تيار الإسلام السياسي.

أفرز الانتقال إلى نظام القطبية الواحدة على الصعيد الدولي، العديد من التأثيرات على تطور الدولة القطرية العربية ، منها، إنه لم تعد التناقضات الداخلية قادرة لوحدها على حل النزاعات الداخلية، ومنها ظهور تيار جديد في الحركة السياسية العربية، يطلق علية تيار الحماية الدولية ([1]) ، ومنها تنامي دور تيار الإسلام السياسي في المجتمعات العربية واستخدام الدين كأيديولوجية لتأكيد شرعية السلطة.

المحور الأول: **شرعية الدولة القطرية في ظل العولمة.**

مرت شرعية الدولة القطرية خلال هذه الفترة، بمرحلتين، الأولى، التحول من الشرعية الانقلابية/ الثورية إلى الشرعية الديمقراطية، والثانية، مرحلة الشرعية الانتخابية.

أولاً، مرحلة التحول من الشرعية الثورية إلى الشرعية الديمقراطية.

عانت تجربة الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الديمقراطية من نفس الإشكاليات، التي رافقت تأسيس الدولة العربية بعد الاستقلال، حيث أدت عوامل الضغط الخارجية، إلى الانتقال من الاقتصاد ألأوامري الذي يمثله القطاع العام إلى اقتصاد

([1]) أول من تناول مفهوم الحماية الدولية، الباحث لطفي حاتم، ينظر مؤلفه: المنظومة السياسية للدولة الوطنية، دار الحكمة القاهرة، 2014، ص99 ولاحقا.

السوق(***). أما في الجانب السياسي، فقد تم التحول إلى شكل مشوه من النظام البرلماني، يقوم على ديمقراطية مزيفة، من أهم سماتها:

- تم الانتقال من سلطة الشرعية الثورية إلى الشرعية الديمقراطية، ليس بناء على تغير موقف السلطات الحاكمة من الديمقراطية ، بل تحت تأثير دوافع خارجية، الولايات المتحدة وأوربا، التي أرادت إضفاء مصداقية على شعاراتها عن الدفاع الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، خلال فترة الحرب الباردة.
- تم تطبيق نهج الليبرالية الجديدة في المجال الاقتصادي، في العديد من الدول التي انتقلت إلى الشرعية الليبرالية، مصر، الجزائر، تونس، السودان، الأردن واليمن وغيرها، ويقوم هذا النهج على تخلي الدولة عن دورها الاجتماعي ـ الاقتصادي، لصالح إقامة شراكة بين النخب البيروقراطية الحاكمة وكبار رجال الأعمال المحليين والشركات الأجنبية([1]). لقد أدى هذا النهج إلى حراك اجتماعي ـ سياسي من أبرز مظاهره تكون أقلية غنية، تتحكم بالسلطة والثروة وأكثرية فقيرة تعاني من التهميش السياسي والاجتماعي، مما أدى إلى تنامي المعارضة العلنية والسرية للسلطات. ومن اجل احتواء النتائج السلبية، لنهج السلطات الحاكمة الاقتصادي، على معيشة أغلبية المواطنين وتخفيف حدة التوتر الاجتماعي ـ السياسي، حاولت النخب الحاكمة وبتشجيع من الدولة الغربية ، احتواء التوتر الاجتماعي بإقامة ديمقراطية مزيفة، تقوم على انتخابات شكلية وتعددية إعلامية وحزبية محدودة لا تنم عن تغيير عقلية احتكار السلطة والثروة لدى هذه النخب.
- تقارب الخطابين القومي والديني، بخصوص الموقف من الديمقراطية وعلاقات الدول العربية ـ الإسلامية، بالدول الغربية وتدخلها في شؤونها الداخلية، خاصة في

([1]) لقد بدأ تخلي الدولة العربية عن وظيفتها الاجتماعية، بعد سياسة الانفتاح الاقتصادي التي طبقت في مصر بعد وصول السادات للسلطة عام 1971، وهذا يرجع " إلى أن التنمية لم تعد من أولويات السلطات الحاكمة". سمير أمين، في مواجهة عصرنا، سينا للنشر، القاهرة 1997، ص 193.

(***)الاقتصاد ألأوامري، هو نظام اقتصادي يقوم على المركزية الشديدة في تخطيط الاقتصاد الوطني من قبل الدولة، دون مراعاة الظروف الموضوعية والذاتية التي يجب توفرها لتنفيذ الخطط الاقتصادية.

الفترة التي تلت انتصار الثورة في إيران 1979، والتدخل السوفييتي في أفغانستان، ونشوب الحرب العراقية الإيرانية، والغزو العراقي للكويت([1]).

المرحلة الثانية، الشرعية الانتخابية.

في الفترة الأخيرة ظهر مفهوم جديد لشرعية السلطة التي تفوز بالانتخابات النيابية في الدول التي تتخلص من الأنظمة الاستبدادية، يطلق عليه الشرعية الانتخابية ([2]).

رغم أن هذه المرحلة لم تكتمل بعد، إلا أنه يمكن تحديد بعض ملامحها بناء على المؤشرات التي نتجت عن التطورات خلال الفترة المعنية بالدراسة والتي بدأت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق 2003، ومازالت مستمرة. وأهم ما يميز هذه المرحلة، الثقل الكبير للعامل الخارجي، في التغيير وإعادة بناء الدولة. ففي الحالة العراقية كان العامل الخارجي حاسما في أحداث التغيير، حيث تم إسقاط النظام الشمولي في العراق، بغزو عسكري، نتج عنه إعادة بناء الدولة والنظام السياسي في العراق، بشكل مباشر من إدارة الاحتلال، وفي الحالة الليبية، تم التغيير بحرب أهلية، مع تدخل عسكري دولي مباشر، وفي حالتي تونس ومصر، تم الانتقال إلى نظام الشرعية الانتخابية، نتيجة احتجاجات شعبية واسعة، حصلت على دعم خارجي، إقليمي ودولي. أما في اليمن فإن ظروف الانتقال، جمعت بين الاحتجاجات الشعبية وصراع عسكري داخلي وتدخل إقليمي ودولي، وفي سوريا التي لها ميزة خاصة بسبب الصراع العربي ـ الإسرائيلي، فإن نهج التغيير يتخذ صورة الحرب الأهلية.

لقد حدث تغيير في أهداف التدخل الخارجي، بما ينسجم مع أهداف الإستراتيجية الأمريكية خلال هذه المرحلة والذي لم يعد يقتصر على تقديم المساعدة لحسم الصراع

([1]) على سبيل المثال، جرى تشكيل المؤتمر القومي الإسلامي، في 12 أكتوبر 1994، الذي كانت سياسته تقوم على إهمال الممارسات الاستبدادية للحكومات العربية ضد المعارضة وحرمان المواطنين من حقوقهم السياسية والاجتماعية، تحت ذريعة الوقوف بوجه الهجمة الغربية على الدول العربية والإسلام. انظر البيان التأسيسي الصادر في تونس أكتوبر 1994، متاح علي الرابط التالي http://www.islamicnational.org/Home/contents.php?id=614

([2]) حاتم، لطفي الاحتلال الأمريكي وانهيار الدولة العراقية، تموز ، مالمو/ السويد 2007، ص 45 ولاحقاً.

على السلطة بين الأطراف السياسية الوطنية، بل تهديم الدولة وإعادة بنائها بما يخدم المصالح الخاصة للولايات المتحدة بالدرجة الأولى([1]). وأهم مؤشرات هذه المرحلة:

- تم الانتقال من أجواء الاستبداد إلى أجواء حريات واسعة.
- إنهاء/ إضعاف دور الدولة كضابط للصراعات الداخلية.
- الاستعجال في إجراء الانتخابات.
- إعادة بناء الدولة تحت ضغوط تيار الإسلام السياسي المدعوم من القوى الإقليمية والدولية.
- يتركز صراع أطراف البنية السياسية على مضمون إعادة بناء الدولة، هل تكون دولة مدنية، أو دينية؟ فقوى الإسلام السياسي تسعى لاستغلال الظروف الراهنة لإقامة دولة دينية، مكشوفة أو مستترة، من خلال طرح مفهوم اسلمة الدولة الذي يستند على فكرة الإسلام هو الحل، لذلك نراها تركز على صياغة البنية الدستورية للدولة، وفق رؤية تميل لصالح أفكار الإسلام السياسي والقوى المتحالفة معه.
- إن إعادة بناء الدولة، تجري على أساس مفاهيم جديدة في الفكر السياسي، تقوم على أفكار المحاصصة الطائفية- القومية.
- حرمان فئات الشباب والتيارات السياسية الليبرالية والديمقراطية من المشاركة في إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية الجديدة.
- الصراع السياسي - الفكري بين النخب السياسية وقاعدتها الاجتماعية يتخذ صبغة طائفية - قبلية - عرقية.

المحور الثاني، شرعية الدولة في فكر الإسلام السياسي.

بعد نجاح الاحتجاجات الشعبية في إسقاط السلطات في عدد من البلدان العربية، اشتد الصراع الفكري - السياسي حول بناء المنظومة السياسية والقانونية للدولة بين تيارين، الأول، تيار ليبرالي يتنوع في طروحاته السياسية والفكرية، فقسم منه ليبرالي وطني يدعو

([1]) حاتم، لطفي . المنظومة السياسية للدولة الوطنية والاحتجاجات الشعبية، دار الحكمة للطباعة والنشر، القاهرة، 2014، ص 33.

إلى تطبيق الديمقراطية بجانبها السياسي، وقسم آخر، ديمقراطي يساري، يطرح في برنامجه تحقيق الديمقراطية السياسية بجانبيها السياسي والاجتماعي. يضاف إلى ذلك هناك تيار الليبرالية الجديدة الذي يتبنى نزعة المحافظين الجدد في الغرب من التطورات السياسية ـ الاقتصادية في المجتمعات العربية. والتيار الثاني يمثله الإسلام السياسي الذي يميل إلى نزعة الإكراه في فرض مشروعه السياسي على الآخرين، ونهج الإقصاء في العمل السياسي والتفرد بالسلطة بعد الفوز بها عن طريق الشرعية الانتخابية([1]).

لقد أدى النهج السياسي الذي سار عليه تيار الإسلام السياسي، بعد الفوز بالسلطة إلى الإسهام في تآكل شرعية الدولة من خلال العديد من المؤشرات منها، أولاً، ممارسة التمييز في تطبيق القانون العام بين أفراد المجتمع، تبعاً لأسباب سياسية، أو مذهبية، أو طائفية أو دينية أو قومية ـ عرقية، ثانياً، الإنفراد بالسلطة، من خلال رفض مشاركة القوى الأخرى بصنع القرارات المهمة، وما يترتب عليه من خلق شكل جديد من أشكال احتكار السلطة، ثالثاً، تغيير الطبيعة القانونية للدولة، من خلال وضع قوانين تعبر عن مصالح ورؤية تيار الإسلام السياسي ([2])، رابعاً، تغيير قوانين الانتخابات، بشكل يسمح لها بإعادة إنتاج نفسها " أي سلطات الشرعية الانتخابية"، وبما يؤدي إلى عرقلة حصول تداول سلمي حقيقي للسلطة([3])، خامساً، إصدارها قوانين تمنع المراقبة والمساءلة الدستورية لقرارات السلطة، كقانون الطوارئ، إعلانات دستورية استثنائية، إيقاف العمل ببعض مواد الدستور.

ونظراً للدور الفكري الهام لتيار الإسلام السياسي، وسعة قادته الاجتماعية في المرحلة الراهنة، لا بد من تناول منظومته الفكرية من زاويتين، الأولى، موقفه من الدولة، والثانية، رؤيته حول الديمقراطية.

([1]) حاتم، لطفي، المنظومة السياسية للدولة الوطنية والاحتجاجات الشعبية، مصدر سابق ، ص 172.

([2]) عملت سلطة الإخوان التي فازت بالسلطة في مصر عام 2012 على صياغة دستور وقف رؤيتها الخاصة ، بعيدا عن التوافق عليه من قبل مكونات المجتمع المصري السياسية والفكرية، مما أفضى على خلق حالة من الانقسام العميق في المجتمع.

([3]) أصدرت سلطة الإسلام السياسي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي قانونا للانتخابات يمنع الأحزاب الصغيرة من الوصول للبرلمان. فاخر جاسم، قانون الانتخابات الجديد يؤسس لدكتاتورية دولة المخاصصة، طريق الشعب، العدد 79، 6 كانون الأول، 2009.

أولاً، الموقف من الدولة:

يشكل الموروث الثقافي والتجربة السياسية التاريخية للدول الإسلامية، التي تبلورت في الفكر السياسي الإسلامي حول مفهوم " الجماعة وليس الدولة من حيث هي كيان مؤسسي وتنظيمي وإداري قائم بذاته "([1])، القاعدة الفكرية التي يقوم عليه موقف تيار الإسلام السياسي المعاصر من الدولة. ولدى تفحص هذه القاعدة نراها تقوم على أربع ركائز، الأولى، الدمج بين السلطة والدولة، والثانية، عدم وجود مؤسسات سياسية تنظم العلاقة بين السلطة والمواطنين لتجسيد المفاهيم السياسية الإسلامية العامة، كالشورى والبيعة، وتحقيق مبدأ العدل بين الناس، الثالثة، اعتماد القوة في علاقة الدولة بالمجتمع واستخدام هذه القوة لتحقيق هدفين، الأول، استمرار فرض الطاعة بالقوة، والثاني، إعادة إنتاج نفسها وعرقلة محاولات الإصلاح والمعارضة([2])، والرابعة، تتمثل بكون الفكر السياسي الإسلامي، فكر وصفي، يقوم على وصف الحالة السياسية القائمة، وليس التنظير لوضع مبادئ سياسية عامة تنظم/ تحكم العلاقة بين السلطان/ الخليفة وبين بقية المسلمين، مما أدى إلى بقاء العلاقة بين الاثنين، الحاكم والمحكوم، تقوم على مفهوم الطاعة والحقوق للحاكم، دون وضع أي اعتبار لحقوق المسلمين، لذلك بقيت المؤسسات الحديثة والدستور والبرلمان والمؤسسات المدنية غربية عن البيئة الاجتماعية والثقافية الحاضنة لقوى الإسلام السياسي، الأمر يسهل استغلالها من قبل هذا التيار، والعمل على تشويه مفهومها في وعي المواطنين باعتبارها قيم غربية لا تلائم المجتمعات العربية ـ الإسلامية([3]).

لذلك بقيت هوية الدولة وعلاقتها بالعالم المعاصر وهل تقوم العلاقة بين الدولة والمواطنين على الدين أو على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات؟ تشكل نقطة الخلاف الرئيسية بين تيار الإسلام السياسي وباقي مكونات البنية السياسية الوطنية في البلدان العربية، خاصة فيما

([1]) الأنصاري، محمد جابر. تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية: مدخل إلى فهم الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1994، ص 85.

([2]) غليون، برهان. اغتيال العقل، ط3 ، مكتبة مدبولي، القاهرة 1990، ص230.

([3]) يصف الباحث الإسلامي محمد عبد الجبار، موقف تيار الإسلام السياسي من الديمقراطية بالقول: " إن الموقف الإسلامي من الديمقراطية يواجه مشكلة نظرية. فالعدد الأكبر من الإسلاميين يتصورون أن الديمقراطية عبارة عن "مذهب" سياسي يحتوي على عناصر أساسية تخالف الإسلام". محمد عبد الجبار، مستقبل الديمقراطية في العراق، دار زيد للنشر لندن 1994، ص 78 - 79.

يتعلق بمن يحكم الدولة، الشريعة أم الدستور الديمقراطي، الفتوى أم القانون المدني، وما يتفرع عن ذلك من نقل الخلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية إلى الدولة([1]). في هذه الحالة، يتم تفكيك الدولة ومؤسساتها، لعدم وجود قوانين موحدة ناظمة لتسيير مؤسساتها وتنظيم علاقتها بالمواطنين، نظراً لكون ولاء العاملين يصبح، ليس للدولة وقوانينها، بل إلى فتاوى فقهاء المذاهب([2]).

وفيما يخص موقف تيار الإسلام السياسي من الدولة المدنية، نلاحظ فيه ضبابية، حيث لم ينظر لها كبنية قانونية تقوم على مؤسسات تخدم المصالح العامة للمواطنين، بل كونها مؤسسة تتناقض مع هدفه الرئيسي في إقامة دولة إسلامية([3]). وتجربة تيار الإسلام السياسي بعد فوزه بالانتخابات التي جرت في دول الاحتجاجات الشعبية، تؤكد هذا الضبابية، فعلى سبيل المثال في مصر، قام الرئيس، محمود مرسي، بعد انتخابه بإنشاء ديوان المظالم لحل مشاكل المواطنين، متخطياً بذلك مهمة مؤسسات الدولة، باعتبارها المكلفة بتلبية حاجات المواطنين. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، تعامل الرئيس، محمود مرسي، مع تعهداته التي قطعها للقوى السياسية التي أيدت انتخابه وكذلك الاتفاقات التي تتوصل إليها اجتماعات القوى الوطنية مع الرئاسة، وفق مفهوم الشورى، وليس الشراكة السياسية الوطنية في الحكم التي

([1]) ازدواجية الولاء أكثر وضوحاً في فكر تيار الإسلام السياسي الشيعي لارتباطها بمسألة التقليد،" الذي يفترض مسبقاً خضوع جماعة العامة لسلطة رجال الدين". فالح عبد الجبار العمامة والأفندي، سوسيولوجيا خطاب وحركات الاحتجاج الديني، ت أمجد حسن، منشورات الجمل، بيروت ـ بغداد 2010، ص 478. لمزيد عن مبدأ التقليد لدى عامة الشيعة، يراجع، فاخر جاسم، تطور الفكر السياسي لدى الشيعة لأثني عشرية، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، الصفحات 120 و 168.

([2]) زبيدة، سامي.الإسلام: الدولة والمجتمع، دار المدى، مشق 1995، ص 97 ولاحقاً؛ عبد الإله بلقزيز، الإسلام والسياسة، دور الحركة الإسلامية في صوغ المجال السياسي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء 2001، ص 191-192. ولحركة الإسلام السياسي الشيعي.

([3]) إن معاداة الدولة القومية هو مبدأ متجذر في فكر تيار الإسلام السياسي، وقد نادى بها لأول مرة عام 1940، أبو الأعلى المودودي، حيث قال " من المستحيل أن تؤدي الدولة القومية إلى إقامة دولة إسلامية ". وأكد هذا الموقف من الدولة سيد قطب في كتابه " معالم في الطريق" الصادر في 1964. وقد تمسكت قوى تيار الإسلام السياسي بهذا الموقف على الرغم من تغييرات شكلية، انسجاماً مع تغيير موقفها إزاء الديمقراطية التي ميزه الانتقال من تحريم الديمقراطية إلى القبول بها كآلية للوصول للسلطة. لمزيد عن موقف تيار الإسلام السياسي من الدولة، بشير نافع وآخرون، المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001، ص59 وما بعدها.

تتطلبها الديمقراطية، حيث تخلى عنها وقام بتطبيق نهج جماعة الأخوان المسلمين، خاصة في قضايا مصيرية، مثل كتابة الدستور الجديد وقانون الانتخابات([1]).

إن ذلك يؤكد إن التحول الذي نلاحظه في موقف تيار الإسلام السياسي من الدولة المدنية، هو تغيير في الخطاب وليس في البنية الفكرية، حيث بقيت هذه البنية تقوم على مبدأ أسلمة الدولة والمجتمع. لقد أدى تطبيق هذا المبدأ " أسلمة الدولة " عملياً بعد وصول الإسلام السياسي للسلطة، إلى تفتيت الدولة الحديثة إلى كيانات طائفية([2]).

كذلك لم يحسم تيار الإسلام السياسي موقفه من معادلة، من يحكم الدولة، الفتوى أم القانون؟ وبقي موقفه يتميز بالضبابية من هذا المسألة، وهذا يرجع إلى عدم الفصل بين الدعوة والسياسية في فكر تيار الإسلام السياسي. إن ذلك يفسر عداء تيار الإسلام السياسي لدولة القانون، بحيث ضلت منظومته الفكرية حبيسة لفكرة الدولة الإسلامية على الرغم من رومانسيتها وكونها غير قابلة للتحقيق في العالم المعاصر([3])، وتجربة إيران بعد الثورة الإسلامية، تشير إلى استحالة حكم الدولة وفق مبادئ الشريعة، حيث فشل البرلمان الإيراني في إصدار قوانين تنظم حياة المواطنين والدولة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك لجأ المشرعون الإيرانيون إلى حيلة شرعية، لإصدار قوانين مدنية وإضفاء صفة الشريعة عليها([4]).

ثانياً، موقف تيار الإسلام السياسي من الديمقراطية.

([1]) أصدر الرئيس محمد مرسي، في 2012/7/3، قرارا بإنشاء ديوان المظالم لتلقى شكاوى المواطنين. كما أصدر إعلانا دستوريا في نوفمبر 2012، يعطي قراراته الحصانة الدستورية.
http://almashhadalyoum.com/Pages/News/Details.aspx?ID=2145

([2]) إن ما يؤكد هذا الاستنتاج، تجربة حكم تيار الإسلام السياسي في السودان والعراق بعد الاحتلال الأمريكي 2003، ومصر بعد فوز الإخوان الملسمين بالسلطة 2012. أنظر: فاخر جاسم، دراسات في الفكر السياسي الإسلامي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2013، ص 218.

([3]) تعتبر فكرة العودة لنظام الخلافة قضية محورية لدى مفكري الإسلام السياسي المعاصر، ابتداءً من حسن البنا وسيد قطب وانتهاء بالشيخ بيوسف القرضاوي، الذي قال في مناقشته مع السيد ياسين بأن" الأزهر ومجاميع الفقه الإسلامي وأساتذة الجامعات الإسلامية في العالم الإسلامي يقرون جميعاً أن " تنصيب الإمام أو الخليفة .. فرض واجب شرعاً". أنظر، الخلافة وسلطة الأمة، مؤلف مجهول، نقله عن التركية، عبد الغني سني بيك، تقديم نصر حامد أبو زيد، ط2 دار النهر، القاهرة 1995، ص 28.

([4]) أصدر مجلس الشورى الإيراني لغاية 1988، 245 قانوناً يناقض الشريعة و228 قانوناً يتعارض من دستور إيران الإسلامي. شيرازي، أصغر، السياسة والدولة في الجمهورية الإسلامية، ت حميد سلمان الكعبي، دار المدى، دمشق 2002، ص 260 هامش رقم 41. يراجع بخصوص القوانين التي لا تتطابق مع الشريعة التي أصدرها او وافق على استمرار مفعولها، مجلس الشورى الإسلامي في إيران، نفس المصدر: ص 245 - 258.

يثير موقف الإسلام السياسي من الديمقراطية، مخاوف جدية لدى قطاعات واسعة من المواطنين، ويمكن إدراج هذه المخاوف تحت عناوين عديدة، منها ما يتعلق بالخلط بين الديمقراطية والشورى، ومنها ما يتعلق بمفهوم تيار الإسلام السياسي من الديمقراطية، والتي تختزل، حسب رؤية أغلب أحزاب تيار الإسلام السياسي، بآلية الانتخابات للوصول للسلطة، ومنها، هل يحق للقوى الفائزة في الانتخابات إعادة بناء الدولة، وفق رؤية الإسلام السياسي باعتباره ينفذ إدارة الأغلبية الشعبية التي صوتت له، ومنها ما يتعلق بالخطاب السياسي، حيث يطرح هذا التيار خطاباً مدنياً، خلال الحملة الانتخابية، وبعد فوزه يقوم بتطبيق برنامجه الفكري الخاص الذي يقوم على أسلمة الدولة، بشكل تدريجي، الأمر الذي يعني من الناحية العملية التخلي عن تطبيق الديمقراطية بمعناها الواسع باعتبارها عملية مستمرة، لا تقتصر على نتائج صندوق الانتخابات، بل هي عملية متواصلة تهدف إلى التخلص من كل مخلفات الأنظمة الاستبدادية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي العودة إلى نمط الدمج بين السلطة الزمنية ـ المدنية والسلطة الروحيةـ الدينية، وهو النمط السائد قبل محولات الفصل بين السلطتين التي بدأت بعد تأسيس الدولة القطرية. إن التجلي الفكري لهذا النمط في الظروف المعاصرة يقوم على رفض شرعية الدولة وهل يستمدها من الشعب أو من المرشد في حالة الإخوان المسلمين، أو من ولي الفقيه في حالة أحزاب تيار الإسلام السياسي الشيعي؟. كما أن هناك إشكالية، مصدرها إيمان تيار الإسلام السياسي بمبدأ " التقية" الذي يقوم على إخفاء المواقف الحقيقة، فعلى سبيل المثال، يعلن هذا التيار معاداته للغرب، في الوقت الذي يقيم علاقات وثيقة واتصالات سرية مع الدول الغربية، تحت ذريعة الاستعانة بكل القوى للوصول للسلطة.

إن موقف تيار الإسلام السياسي المشار إليه أعلاه، يتعارض مع جوهر الديمقراطية للاعتبارات التالية:

الأول، لأن الديمقراطية، عملية مستمرة، لا تقتصر على آلية الانتخابات ولا تنتهي بإجرائها، **الثاني،** الديمقراطية توفر الأجواء للتنافس السلمي للبرامج السياسية والفكرية المتعددة للحصول على ثقة المجتمع،

الثالث، حيادية الدولة بالمفهوم العام، بمعنى لا يمكن تغيير طبيعة الدولة من مدنية إلى دينية، أو فرض أيديولوجية دينية أو مذهبية أو فكرية معينة على الدولة بمجرد فوز حزب أو تيار معين بالسلطة عن طريق الشرعية الانتخابية، **والرابع**، الديمقراطية توفر آلية سياسية - دستورية للاعتراض على القوى الفائزة في الانتخابات، من قبل منظمات المجتمع المدني، في حالة انفراد هذه القوى بالسلطة وقيادة الدولة أو فرض أيديولوجية معينة على مؤسسات الدولة ، بشكل يخل في حيادها، أو السماح لتيار معين للاستقواء بمؤسسات الدولة في التأثير على العملية الانتخابية، و**الخامس**، إن تبني حركات الإسلام السياسي مفهوما ملتبساً، عن المواطنة يقوم على الدين، من خلال طرحها، مفهوم حقوق الأكثرية للحد من المطالبة بالمساواة التامة بالحقوق والواجبات لجميع المواطنين الذين يعيشون في الدول ذات الأغلبية المسلمة، لأن تطبيق فكرة الإسلام السياسي عن المواطنة، يجعل من الأقليات الدينية غير الإسلامية، مواطنين يعيشون تحت حماية الدولة الإسلامية، وبالتالي فأنهم يخضعون لمشيئة الأكثرية، ولا يحق لهم التمتع بالمساواة في حقوق المواطنة (مثلا حق تولى بعض المناصب في الدولة)([1])، **السادس**،عدم وجود برنامج للتنمية الوطنية المستقلة، التي هي أحد عناصر الديمقراطية، في المنظومة الفكرية للإسلام السياسي، أدى إلى فوضى اقتصادية وتبديد الثروات الوطنية([2]).

استنتاجات:

- عانت الدولة العربية القطرية من ضعف الشرعية، بسبب التشكيك المستمر بشرعيتها من قبل التيار القومي باعتبارها دولة قطرية، تمنعه من تحقيق مشروعه

([1]) في إيران لا يحق حتى للمسلمين السنة تولى بعض المناصب في الدولة، تحت ذريعة أن أكثرية الشعب الإيراني من طائفة الشيعة، مما يعطي للشيعة حق السيادة على المذاهب والطوائف الأخرى، حسب نص الدستور الإسلامي الإيراني، المادة 115، فقرة 5 التي تنص على أن يكون رئيس الجمهورية " 5. مؤمناً ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد" علما أن المذهب الرسمي هو المذهب الشيعي، حسب المادة 12 من الدستور.

([2]) تؤكد هذه الرؤية، تجربة الإسلام السياسي في العراق الذي تسلم السلطة بعد الاحتلال الأمريكي، الذي لم يسع إلى أعادة بناء الاقتصاد العراقي، على الرغم من توفر موارد مالية كبيرة، وبدلا عن ذلك حول الاقتصاد إلى اقتصاد ريعي، نتج عنه نهب ثروات العراق من قبل قيادات النخب السياسية الحاكمة، وإنتشار حالة الفساد المالي والإداري وتفاقم حالة الفقر وتردي مستوى الخدمات. أنظر: أكد تقرير صادر عن المركز العالمي للدراسات التنموية ومركزه لندن، أنه "لا يوجد أي أرصدة اليوم" في صندوق تنمية العراق الذي بلغت موجوداته 165 مليار دولار في العام 2009"، بسبب "سوء الإدارة وحالات الفساد المالي والإداري." . http://elaph.com/Web/Economics/2015/4/996173.htm

في خلق دولة الوحدة، ويشترك في هذا الموقف تيار الإسلام السياسي، ولكن من منطلق فكري مختلف يقوم على مفهوم تحقيق وحدة الأمة الإسلامية، حسب مفهوم تيار السني، أما التيار الشيعي، فإن فكره السياسي، لا يعترف أساساً بشرعية أية سلطة لا تحكم من الإمام الغائب المنتظر.

- وجود علاقة بين تآكل شرعية الدولة العربية القطرية والعنف، ناتج عن الخلل المزمن في علاقة الدولة الوطنية وقوى المعارضة الوطنية. ولمعالجة هذا الخلل تقوم الدولة بالإفراط في ممارسة العنف ضد المعارضين لنهجها كوسيلة رئيسية لتجاوز إشكالية الشرعية.

- إن عدم القدرة على إقامة مساومات تاريخية سواء بين النخب الحاكمة والقوى الوطنية المعارضة أو بين التيارات السياسية والفكرية الناشطة في البنية السياسية، يعتبر من أهم أسباب تآكل الشرعية الوطنية للدولة العربية القطرية وبنيتها السياسية.

- طغيان العامل السياسي على العامل الفكري في الصراع الاجتماعي الذي تبع تأسيس الحركات والأحزاب السياسية في الأقطار العربية والإسلامية، حيث مالت هذه الأحزاب إلى التعصب ونفي الآخر سواء فيما بينها أو في علاقتها بالسلطات القائمة. وفي الجانب الفكري، سادت سمة الانغلاق حول أيديولوجيتها وبالتالي وحدانية احتكار الحقيقة للدفاع الذاتي عن أفكارها المنغلقة بالاعتماد على تفسيرات تبتعد عن الواقع الحي للأيديولوجيات التي انتهجتها. وينطبق ذلك على كل التيارات السياسية التي بدأت بالتكون في نهاية عشرينيات القرن الماضي.

- يتزامن تآكل الشرعية الوطنية للدولة القطرية، في الظروف الراهنة، مع مساعي انحلال الدولة في ظل العولمة التي تؤدي إلى التآكل التدريجي للدول وسيادتها نتيجة تنامي قوة الشركات متعددة الجنسية وتشابك مصالحها مع مصالح النخب الحاكمة في الدول الضعيفة.

- إن العوامل السابقة مجتمعة، يمكن أن تؤدي إلى فقدان السلطات الحاكمة الشرعية وبالتدريج تتحلل الدولة لكونها أصبحت تعبر عن مصالح خاصة لفئة اجتماعية معينة، مما يعني فشلها في خلق مجتمع يشعر جميع مواطنيه بأن الدولة تمثل مصالحهم المشتركة.

- أدى ميول السلطات الحاكمة و وأطراف المنظومة السياسية، للاستعانة بالتدخل الخارجي لحسم الصراعات السياسية والاجتماعية الوطنية، أدى إلى تفكك العديد من الدول العربية التي شهدت احتجاجات شعبية.

المصادر:

([1]) الأنصاري، محمد جابر، تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية: مدخل إلى فهم الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1994.

(2) أمين سمير ، في مواجهة عصرنا، سينا للنشر، القاهرة 1997.

(3) بلقزيز، عبد الإله، الإسلام والسياسة، دور الحركة الإسلامية في صوغ المجال السياسي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء 2001، ص 191-192

([4]) بشير نافع وآخرون، المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001.

([5]) بيتر تايلور و كولن فلنت، الجغرافية السياسية لعالمنا المعاصر، ج2، عالم المعرفة، الكويت، 2002.

(6) بيل، المس ، فصول من تاريخ العراق، ت جعفر الخياط، دار الرافدين،ط2 2004.

(7) جاسم، فاخر ، العقوبات الدولية وآفاق التطور الديمقراطي في العراق، دار المنفى، السويد 2001.

(8) جاسم، فاخر، تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الأثني عشرية، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

(9) جاسم ، فاخر ، دراسات في الفكر السياسي الإسلامي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2013.

(10) حاتم، لطفي، الاحتلال الأمريكي وانهيار الدولة العراقية، تموز ، مالمو/ السويد 2007.

(11) حاتم ، لطفي، المنظومة السياسية للدولة الوطنية والاحتجاجات الشعبية، الحكمة، القاهرة، 2014.

(12) حاتم ، لطفي، موضوعات في الفكر السياسي المعاصر، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاكن، 2010،

(13) حاتم ، لطفي، التشكيلة الرأسمالية العالمية والشرعية السياسية للدولة الوطنية، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاكن، 2012

(14) الحسني ، عبد الرزاق ، الثورة العراقية الكبرى، ط 2 1384 هجرية، بلا.

(15) الخلافة وسلطة الأمة، مؤلف مجهول، نقله عن التركية، عبد الغني سني بيك، تقديم نصر حامد أبو زيد، ط2 دار النهر، القاهرة 1995.

(16) صاموئيل هانتنغتون وآخرون، الغرب وبقية العالم: بين صدام الحضارات، وحوارها، مركز الدراسات الإستراتجية ، بيروت 2000.

(17) ألحصري ، ساطع ، حول القومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة خاصة، بيروت 1985

(18) داداه ، أحمد ولد وآخرين، الجيش والسلطة في الوطن العربي، ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص 27 ولاحقا.

(19) زبيدة، سامي ، الإسلام: الدولة والمجتمع، دار المدى، مشق 1995.

(20) شيرازي، أصغر، السياسية والدولة في الجمهورية الإسلامية، ت ، حميد سلمان الكعبي، دار المدى، دمشق 2002.

(21) ضاهر، مسعود، الدولة والمجتمع في المشرق العربي 1840 - 1990، دار الآداب بيروت 1991

(22) الطعان، عبد الرضا حسين ، تاريخ الفكر السياسي الحديث، ج2، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاكن، 2005.

(23) عبد الجبار ، فالح العمامة والأفندي، سوسيولوجيا خطاب وحركات الاحتجاج الديني، ت أمجد حسن، منشورات الجمل، بيروت ـ بغداد 2010

(24)عبد الجبار، محمد، موقف مستقبل الديمقراطية في العراق، دار زيد للنشر لندن 1994.

(25)عبد الملك، بدر، ثقافة التسلط وثقافة السلطة، دار الحضارة الجديدة، بيروت 1992،

(26) غليون، برهان اغتيال العقل، ط3 ، مكتبة مدبولي، القاهرة 1990.

(27) قطب، سيد، معالم في الطريق، دار الكتاب الإسلامي، قم ـ إيران، 1412 هجرية.

(28) مذكرات كامل الجادرجي وتاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، دار الجمل، كولونيا، ط2 2002.

الوثائق:

(1)الدستور الإسلامي الإيراني، المادة 115

المجلات:

(1)الإسلام والديمقراطية عدد 10 شباط 2005.

(2)جدل عدد 2، نيسان 1992،

الصحف:

(1) طريق الشعب، العدد 79، 6 كانون الأول، 2009.

المحاضرات:

(1) فاخر جاسم، محاضرة، دور مبدأ المواطنة في تعزيز الوحدة الوطنية في الدول متعددة القوميات والمذاهب، الأكاديمية العربية 2011/11/29.

المواقع الالكترونية:

http://www.islamicnational.org/Home/contents.php?id=614

http://almashhadalyoum.com/Pages/News/Details.aspx?ID=2145

http://elaph.com/Web/Economics/2015/4/996173.htm

http://ao-academy.org/docs/drfakhir2911201101.mp3

إيران والولايات المتحدة الأمريكية العلاقات والأزمة وأفاق المستقبل

د . رسميه محمد هادي

ـ الباحثة رسمية محمد حاصلة على شهادتي ا البكالوريوس والماجستير من أكاديمية العلوم الاجتماعية في صوفيا عام 1986 .

ـ في عام 2013 نالت الباحثة شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية من الأكاديمية العربية في الدنمارك.

ـ تعمل الباحثة أستاذة في قسم العلوم السياسية في كلية القانون والعلوم السياسة في الأكاديمية العربية في الدانمرك.

ـ شاركت الباحثة في العديد من المؤتمرات والندوات الثقافية والسياسية.

ـ أنتجت الباحثة العديد من البحوث والدراسات كما أصدرت كتاباً بعنوان (انهيار الاتحاد السوفيتي وانعكاساته على المنطقة العربية).

الملخص.

إن أزمة العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، باتت مشكلة دولية كبرى ، تنخرط بها قوى إقليمية ودولية عديدة ، وأوساط واسعة من الرأي العام العالمي ،لما تنطوي عليه من مخاطر تهدد الأمن والسلم الدوليين . من هنا جاء البحث ليسلط الضوء على الجذور التاريخية للعلاقة بين البلدين ، والمرتكزات السياسية التي قامت عليها ،والتطورات التي مرت بها، وأسباب الأزمة الحالية التي تمر بها العلاقة بين الطرفين والتي تتجسد بشكل خاص في الأزمة النووية الإيرانية والمواقف الإيرانية من القضايا الإقليمية ويختتم البحث باستشراف أفاق العلاقة بين الطرفين والنتائج التي تتمخض عنها.

Iran and the United States of America

Relations and crisis and future prospects

ABSTRACT.

The relation between the United States and Iran has become a major international

problem, engaged by several regional and international forces; and among the wide

range of world public opinion, because of the inherent risks to international peace

and security. From here the search came to shed light on the historical relationshin

between the two countries. The roots, the political foundations upon which, and developments that passed by. The reasons for the current crisis experienced by the relationship between the parties which is embodied in particular in the Iranian nuclear crisis and Iran's positions on regional issues and concludes research would explore prospects for the relationship between the parties and the outcome of the.

المقدمة.

تعود بداية العلاقات الأمريكية - الإيرانية إلى منتصف القرن الثامن عشر، بيد أن الأعوام الأخيرة من الحرب العالمية الأولى شهدت مسعى أمريكي متصاعد لتقوية وتدعيم النفوذ في إيران مستهدفة تحجيم النفوذ السوفيتي في الشرق الأوسط والحفاظ على تدفق النفط إلى الغرب. وكان هذا يعني في الوقت نفسه ظهور قوى دولية جديدة يمكن لبعض أجنحة المعارضة الإيرانية الركون إليها، خاصة قبل أن تنكشف النوايا الأمريكية على حقيقتها. فبدأت تلك الأجنحة تعمل من أجل التغيير بجرأة أكبر من السابق لأنها كانت تتوقع المساندة الأمريكية الاقتصادية والسياسية لها [1].

لذا برز مع حلول 1914 تيار إيراني يدعو إلى الموازنة بين الدول الكبرى في سياق تنافس القوى على الصعيد الدولي أملا في تحقيق قدر من الاستقلال الداخلي لتسيير شؤون إيران[2]. وكان واضحا أن مرحلة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية سيكون منصبا

[1] كمال مظهر احمد ، دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر ، بغداد مطبعة أركان ،1985، ص 113.

2 أمال ألسبكي ، تاريخ إيران السياسي بين ثورتين ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ،الكويت 1978

على ضرورة الحفاظ على إيران ضمن موازنات اللعبة الدولية مع ألمانيا الهتلرية حيث توج هذا التوجه في عام 1941بأحتلال إيران من قبل الحلفاء تحت هذا الغطاء[1].

ومع وصول مصدق إلى السلطة في إيران وقيامه بتأميم صناعة النفط ، لم يكن هناك بد للإدارة الأمريكية والبريطانية باتخاذ إجراء راديكالي يضمن مصالحهما حيث تم تدبير انقلاب عسكري أطاح بحكومة مصدق وعودة السلطة إلى الشاه وهذا ملمح مهم أدخل البلدين في مرحلة جديدة من العلاقة[2]. وعلى الجانب الإيراني، ظل التدخل الأمريكي الذي أطاح بحكومة مصدق عام 1953، أحد المكونات الرئيسية للذاكرة السياسية للنظام الإيراني الجديد، والذي لم يستبعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية في أية لحظة بتكرار ذلك الدور نفسه، وقد كان ذلك في الواقع أحد الأسباب المهمة وراء الإجراءات القمعية التي اتخذها النظام في تلك الفترة من أجل إحكام السيطرة على البلاد بما لا يسمح بتكرار وقائع 1953، وهو ما ذكره الرئيس خاتمي نفسه في معرض تقويمه النقدي لأداء الثورة الإيرانية منذ قيامها.

وكان قيام إيران بدور شرطي المنطقة وبدعم من الولايات المتحدة أحد أهم السمات البارزة في العلاقات الأمريكية الإيرانية خلال الفترة من عام 1962الى 1978، حيث دعمت الولايات المتحدة منهج إنماء القوة العسكرية الإيرانية، فضلا عن تقديم الدعم للبرامج الإنمائية الإيرانية ، كالإصلاح الزراعي ، حيث وصفت الشاه بأنه إصلاحي تقدمي وبالمقابل كان الشاه يعمل على إظهار الولايات المتحدة كداعم للاستقرار الوطني الإيراني[3].

لكن هذه السياسة لم تدم طويلا ، فقد أدى سقوط شاه إيران عام 1979، أثر قيام الثورة الإسلامية إلى حدوث تداعيات كبيرة كان من أهمها خروج أحد حلفاء الولايات المتحدة من تحت مظلتها ، في منطقة حساسة تتمركز فيها أهم المصالح الإستراتيجية الأمريكية ، وأسهم أيضا قيام الثورة الإسلامية في إيران عام1979الى حدوث انعطاف في مسيرة العلاقات بين البلدين بسبب من التوجهات الجديدة للنظام السياسي الإيراني .

---

1 محمد سعيد إدريس ، النظام الإقليمي في الخليج العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2000،ص176-179.

2 نصير نوري محمد ، الولايات المتحدة وإيران --خيارات المستقبل ، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، أيلول 2008،ص 54.

3 حسن أبو طالب ، الإستراتيجية الأمريكية والتحولات الداخلية في المنطقة العربية ، مركز الدراسات الإستراتيجية ،عمان 1994،ص 110-115.

ومع الفشل في إيجاد مداخل للحوار بين البلدين ، وضعت الولايات المتحدة في أجندتها تغذية نزعات الحرب بين العراق وإيران لتقع في صلب الإستراتيجية الأمريكية الجديدة. لقد قامت الإستراتيجية الأمريكية في الحرب العراقية الإيرانية على خلق نوع من التوازن بين الطرفين والحيلولة دون انتصار حاسم فيها توخيا لتحطيم قدرات البلدين وبالتالي تمكين الولايات المتحدة من استعادة نفوذها المفقود مجددا[1].

ورغم قبول إيران بالقرار (598)، الصادر من مجلس الأمن ، إلا أنها ظلت على مسارها في مقاومة الضغوط الغربية. ومع غزو العراق للكويت وتداعيات حرب تحرير الكويت عام 1991بدا واضحا أن سياسة احتواء إيران كانت محور الإستراتيجية الأمريكية في عقد التسعينات ، حيث وجهت أربعة اتهامات أساسية لها - دعم الإرهاب، السعي للحصول على أسلحة الدمار الشامل ، معارضة عملية السلام في الشرق الأوسط وانتهاك حقوق الإنسان.

وتتمثل الإيجابية الرئيسية في بدء تحسين العلاقات الإيرانية الأمريكية، في أن الساحة الأمريكية صارت تحفل بقوى مختلفة لها مصلحة في تحسين العلاقات مع إيران، بعد أن كان اللوبي اليهودي هو وحده المهيمن عند صناعة هذا القرار[2].

وتغيرت الإستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11ايلول 2001من حيث الأهداف ووسائل التنفيذ وشكلت طبيعة النظام الدولي الجديد فرصة للولايات المتحدة لاختيار ما يناسبها من إستراتيجية تستطيع من خلالها ، ضمانة الهيمنة والتفرد بغية الوصول إلى هدفها الذي وضعته (القرن الحادي والعشرين قرنا أمريكيا بامتياز). وعلى الرغم من التغيير الكبير الذي أدخلته إستراتيجية أوباما على مفهوم الأمن القومي الأمريكي، إلا أنه لا يمكن القول أنها تمثل قطيعة مع عهد بوش لان أثار سياسات عهد بوش لا تزال تلقي بظلالها عليها [3].

1 نصير نوري محمد ، الولايات المتحدة وإيران --خيارات المستقبل ، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، أيلول 2008،ص 55.

2 نفس المصدر ، ص55.

3 معتز سلامه ، إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية 2010، كراسات إستراتيجية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، ص 35.

من جانب أخر لا تبدو إيران كما كانت قبل 4 أغسطس 2013، تاريخ تسلم الرئيس حسن روحاني مهام منصبه الجديد. فقد تغيرت ملامح المشهد بشكل ملحوظ. من سيطرة مطلقة للمحافظين الأصوليين إلي صعود تدريجي للمعتدلين من المحافظين والإصلاحيين في الداخل، ومن تشدد وراديكالية إلي مرونة وصفقات في الخارج. لكن رغم ذلك، لا يمكن الحديث عن "إيران جديدة"، بل عن "إيران متجددة". فالتغير الذي حدث يكمن في الأدوات، لا في الثوابت. وعلي ضوء ذلك، يمكن القول إن المسألة تتجاوز منصب الرئيس إلي حد ما، وتبقي مرتبطة بوجود اتجاه عام في إيران يدعو إلي تبني مسار جديد في التفاعل مع الخارج، بعد الأزمات والضغوط القوية التي تعرضت لها إيران بسبب السياسات المتشددة التي تبنتها في عهد الرئيس السابق، أحمدي نجاد[1] .

مشكلة البحث.

تنطلق مشكلة البحث من أن التغير الذي حصل في النظام السياسي الإيراني والمتمثل بسقوط نظام الشاه، قد شكل خسارة إستراتيجية لواشنطن. ومنذ ذلك التاريخ بات التوتر والعداء سمة العلاقات الأمريكية الإيرانية ، وهو توتر حقيقي وجدي ، ويعبر عن تباين كبير في وجهات النظر حول تقدير المصالح والرؤى والطموحات الإستراتيجية والأمنية لكل من طهران وواشنطن . لذلك فان الاستدارة الأمريكية نحو إيران في الظرف الحالي لا تعني أن صفحة العداء والخلاف قد طويت بين البلدين، فالمساحات تزداد ضيقا يوما بعد يوم أمام الساسة الإيرانيين في إدارتهم للصراع مع الطرف الأول ، وتبدو خيارتهم صعبة جدا في غداة اتفاق لم يكتمل .

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى توضيح مرتكزات العلاقات الأمريكية الإيرانية كما يوضح أسباب أزمة العلاقات الأمريكية -الإيرانية والتي يقف في مقدمتها أزمة البرنامج النووي الإيراني ومسألة دعم الإرهاب ، وتحديد مستقبل العلاقات على ضوء ذلك .

1 محمد ناجي عباس ، إيران التغيير في عباءة النظام ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، العدد 196، ص 60.

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في خصوصية الشرق الأوسط التي تتلخص في أن الشرق الأوسط من أكثر مناطق العالم توترا ، وان منطقة الشرق الأوسط من أكثر الأقاليم تسلحا في العالم ، كما أن هناك مشكلة نووية في الشرق الأوسط أضافت أبعادا خطرة لمشكلتي الصراع والتسلح الإقليميين فضلا عن ذلك أن المشكلة المثارة في الشرق الأوسط ليست مجرد مشكلة نووية وإنما مشكلة أمنية عامة تتطلب ترتيبات إقليمية واسعة النطاق وليس مجرد تدابير وظيفية محددة بعيدا عن الإطار الأمني العام بخلاف ما كان عليه الحال في معظم الحالات السابقة . هذا من جانب ومن الجانب الآخر أن المشكلة النووية ذاتها محاطة بمشكلات تسليحية أخرى ترتبط بها وتتداخل معها على نحو يصعب معه تصور إمكانية إقامة منطقة خالية من السلاح النووي تبعا لمفهومها التقليدي الذي شهدته المناطق السابقة بإشكال مختلفة.

مصطلحات البحث.

يتضمن البحث العديد من المصطلحات منها:

أ- الإمامة.

أنّ « الإمامة » نيابة عن النبي صلىالله‌عليه‌وآله‌وسلم وخلافة عنه في كلّ ما لأجله بعث ، فهي من توابع « النبوة » وفروعها ، فكلّ دليل قام على وجوب بعث النبي وإرسال الرسول فهو دال على وجوب نصب الإمام النائب عنه والقائم مقامه في وظائفه.

ب- ولاية الفقيه.

هي ولاية وحاكمية الفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الإمام الحجة (المهدي المنتظر) حيث ينوب الولي الفقيه عن الإمام المنتظر في قيادة الأمة وإقامة حكم الله على الأرض.

ج- نظرية أم القرى.

لب الموضوع في نظرية "أم القرى" أنه إذا أصبحت دولة من بين البلاد الإسلامية أم القرى، دار الإسلام على نحو تعد فيه هزيمتها أو انتصارها هزيمة أو انتصارا للإسلام كله، فإن

الحفاظ عليها يأخذ أولوية على أي أمر أخر، حتى إنه في حال الضرورة يمكن تعطيل الأحكام الأولية. ومما لا شك فيه أن الحفاظ هنا يقصد به المعنى الكامل للكلمة، إذ لا يقتصر على الحفاظ على حيز الدولة

د ـ تصدير الثورة.

ظهر مصطلح تصدير الثورة في إيران عقب نجاح الثورة الإيرانية الإسلامية بقيادة الخميني في قلب النظام الملكي بإدارة محمد رضا بهلوي لتصبح إيران دولة دينية ويقوم هذا المصطلح على العمل من أجل قيام ثورات مشابهة للثورة الإسلامية في إيران في جميع الدول ذات النظم الاستبدادية والعلمانية .

ه ـ المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

يعتبر من المفاهيم التي خضعت للتحليل بشكل جيد . وأصبح من المتعارف عليه أن هذه المناطق ـ حسب تعريف دليل المصطلحات الشائعة الاستعمال المتصلة بالأسلحة ونزع السلاح الصادر عن الأمم المتحدة ـ هي مناطق محظور فيها ، بموجب اتفاق بين دول المنطقة ، إنتاج أو وضع الأسلحة النووية .

فرضية البحث.

يسعى هذا البحث إلى إثبات فرضية مفادها أن إيران تمثل تحديا حقيقيا مهما إزاء الولايات المتحدة واضحي خطرا على المصالح الأمريكية في المناطق الإقليمية المجاورة لإيران ولذلك لابد من صياغة آلية (بحسب الرؤية الأمريكية)، يمكن من خلالها احتواء التهديد الإيراني الذي ارتبط بالمدرك العدائي الذي تحمله الولايات المتحدة لإيران .

منهج البحث.

اعتمدت الباحثة في تناولها لموضوع البحث على المنهج العلمي الجدلي من خلال متابعة المشكلة من جذورها ومراحل تطورها والعوامل التي أثرت بها وساهمت في خلقها ثم الخروج باستنتاجات متواضعة قد تسهم في وضع خاتمة متوقعة لموضوع البحث.

هيكلية البحث.

تمت هيكلية البحث على أساس محاور محددة وهي ما يلي:

المحور الأول - مرتكزات السياسة الإيرانية للعلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية .

المحور الثاني - أسباب أزمة العلاقات الأمريكية - الإيرانية

المحور الثالث - مستقبل الأزمة النووية الإيرانية

المحور الأول - مرتكزات السياسة الخارجية الإيرانية للعلاقة مع الولايات المتحدة.

ينطلق صانع القرار السياسي الإيراني في اتخاذ قراراته وإصدار تصريحاته فيما يتعلق بالسياسة الخارجية ، ويمكن أن نستشف أهم المرتكزات التي تلعب دورها في صنع القرار السياسي في إيران في الأتي:

أ- المرتكز الإيديولوجي - يتمركز حول المذهب الشيعي الذي اتخذت إيران من فكره نظام ولاية الفقيه لذلك فهي ليست مجرد نظام سياسي ، بل ثقافة دينية تنبع من الاجتهادات التي قدمها علماء الدين ، حتى أن ولاية الفقيه استمدت قوتها من فكرة المحافظة على المذهب ذاته، والإبقاء على مقوماته. أي أن هذه الإيديولوجية تحقق مصلحة دينية يؤمن بها الشعب الإيراني، وتدعم تراثه الثقافي والحضاري. فكانت الإمامة الاعتبارية هي أساس النظرية، وكان للجمهورية الإسلامية في إيران إضافات تتناسب مع طبيعة المكان والزمان، والظروف للحكومة الدينية. وأصبح للقيادة الدينية، صلاحيات الجمع بين القيادة الدينية والقيادة السياسية ، وحق الحكم . بحيث يتحرك النظام السياسي باتجاه السياسات الخارجية وفق رؤية المرشد

الأعلى للثورة الإسلامية ، وفقا للدستور الإيراني[1]. وتأتي بقية مؤسسات النظام لتلعب دورها أيضا في صنع تلك السياسة ، لكن تبقى محكومة بأطر مؤسسات النظام الإيراني التي تدور جميعها حول المركز ، والمتمثل في المرشد الذي يضطلع بصلاحية رسم السياسات العامة للدولة ومنها السياسة الخارجية . ورغم إقرار إيران للعديد من المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية، من قبيل الامتناع عن أي نوع من أنواع التدخل في الشئون الداخلية للأمم الأخرى، والعلاقات السلمية المتبادلة مع الدول المسالمة، وسلامة الأراضي الوطنية والاستقلال السياسي ، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي . غير أن السياسة الخارجية الإيرانية تستند إلى مبادئ أخرى تناقض المبادئ سابقة الذكر، بالرغم من أن النظام الإيراني يؤكد عدم وجود مثل هذه التناقضات، استنادا إلى تأويلاته وقراءته الخاصة في هذا الشأن . فأحجام النظام عن التدخل في الشئون الداخلية للأمم الأخرى تقابله مبادئ من قبيل دعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين. وكذلك توظيف مفاهيم من قبيل نظرية أم القرى والمهدوية، وتصدير الثورة ، والحكومة الإسلامية . وتعكس تلك المفاهيم بوضوح تلك الازدواجية التي تدفع بالحرس الثوري، وفيلق القدس للاندفاع خارج الحدود الإيرانية، استنادا إلى العديد من تصريحات الخميني، ومن ضمن هذه التصريحات قوله (لتحقيق الأهداف الإسلامية الكبرى، فأن الثورة الإيرانية للشعب الإيراني تمر بخمس مراحل - الثورة الإسلامية ، ثم النظام الإسلامي، ثم الحكومة الإسلامية، ثم الدولة الإسلامية، وأخيرا الحضارة الإسلامية العالمية، ونحن الآن في المرحلة الثالثة)[2]. لم تنتف هذه الازدواجية بوفاة الخميني، ومن بين الشواهد التي تؤكد ذلك، هو دور فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني عبر المنطقة. وليس أقل تجليات هذا الدور دلالات الزيارات المستمرة لقائده قاسم سليماني إلى العراق في الفترة الأخيرة.

ب- مرتكز القومية الفارسية والاعتزاز بها - يعد الموروث الثقافي والتاريخي من أهم مقومات الشخصية القومية الإيرانية ، وتعد القومية الفارسية والاعتزاز بها مرتكزا مهما ليس لصانع القرار السياسي في إيران فحسب وإنما يمتد ليطال حتى القوى المعارضة للنظام

[1] محمد السعيد عبد المؤمن، المقدرات الإيرانية في مواجهة احتمالات تحول تاريخي ،ملحق مجلة السياسة الدولية ، العدد 199، يناير 2015، ص7.

2 محمد سعيد عبد المؤمن ، نفس المصدر ، ص8.

سعيا لكسب تأييد الشعب الإيراني حيث يلعب المقوم المجتمعي دوره في صنع السياسة الخارجية الإيرانية. ويعد قدم المجتمع الإيراني أحد أهم المرتكزات المجتمعية للشعب الإيراني. وينعكس مباشرة على الهوية الوطنية الإيرانية، التي تدفع بدورها باتجاه الاستقلالية ، كما ينعكس على السياسة الخارجية الإيرانية.

ج- مرتكز المصلحة - برغم كل الخطاب ألقيمي والأخلاقي الذي يتبناه النظام الإيراني ، وما يرفعه من شعارات في هذا الصدد . تبقى المصلحة هي العامل الرئيسي الحاكم لعملية صنع القرار، واتخاذه في إطار هذا النظام. وغاية ما يكون من أثر لهذه القيم ولتلك الشعارات التي يتضمنها الخطاب السياسي للنظام الإيراني ، حين تتعارض مع مصلحة النظام أو الدولة ، هو سعي النظام لممارسة التأويل بهدف سوق المبررات الكفيلة بتحقيق المصلحة ، وشرعنتها قيميا وأخلاقيا ، بما يحول دون أن تصطدم مباشرة بالمرتكزات الأخرى . فإذا كانت مصلحة النظام الإيراني تقتضي الحوار مع أمريكا ، فان هذا النظام - كما يقول محمد جواد لاريجاني ، رئيس لجنة حقوق الإنسان في السلطة القضائية ، على الاستعداد للحوار معها حتى في قعر جهنم[1].

د- مرتكز الموقع الجغرافي - تعد إيران ثاني دولة من حيث البلدان المجاورة التي تحدها بعد روسيا (العراق ، تركيا ، أرمينيا ، وأذربيجان وتركمانستان ، وافغانستان ، وباكستان)، بالإضافة إلى حدودها مع البلدان المطلة على بحر قزوين . ومع البلدان العربية على الساحل الجنوبي للخليج ذي الأهمية الإستراتيجية، بحيث أصبح بمقدور إيران التدخل والتأثير في أمن الخليج ، وفي إمدادات النفط العالمية التي تنقلها السفن من مضيق هرمز . هذا الموقع جعلها بمنزلة ممر طبيعي للتجارة العالمية بين الشرق الأقصى وحوض البحر المتوسط، لذلك أطلق عليها مفتاح الشرق. ولذا باتت موضع اهتمام القوى الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[2].

1 سلطان محمد ألنعيمي ، سياسة إيران الخارجية ومرتكزات التقارب مع الشيطان الأكبر، ملحق مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، العدد 195يناير 2015، ص13.

2 طلال عتريسي ، الاستدارة الأمريكية ، ملحق مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، العدد 195يناير 2015، ص 31.

المحور الثاني - أسباب أزمة العلاقات الأمريكية – الإيرانية.

هناك عاملان جوهريان يقفان وراء توتر العلاقات الأمريكية - الإيرانية يتجسدان في الخلاف حول البرنامج النووي الإيراني من ناحية والدور الإقليمي لإيران ومتلازمة الإرهاب من ناحية ثانية .

أولا- أزمة البرنامج النووي الإيراني.

بدأت الأزمة النووية الإيرانية جديا في صيف العام 2002 عندما كشف مجلس المقاومة في إيران عن وجود منشاة لتخصيب اليورانيوم في ناتنز. ولتجنب إرسال ملف إيران إلى مجلس الأمن وافقت إيران على التفاوض حول برنامجها النووي مع ثلاث دول من الاتحاد الأوربي - فرنسا وألمانيا وبريطانيا .ومع اقتراب تولي الرئيس المنتخب أحمدي نجاد مهام منصبه في 2005 اشتعلت المشكلة النووية الإيرانية بعد أن كانت في حالة هدوء نسبي انتظارا للخطوات التالية . كانت إيران تنتظر من الترويكا الأوربية فرنسا وألمانيا وبريطانيا مقترحاتهم التفصيلية التي وعدوا بتقديمها وموقفهم الواضح من المشكلة ورؤيتهم لحدود القدرات النووية الإيرانية في المستقبل . وعلى الجانب الأخر كانت الترويكا الأوربية تستهلك الزمن حتى يستقر الرئيس الإيراني الجديد فوق مقعد الرئاسة في محاولة للاستفادة القصوى من التعهد الإيراني بتجميد الأنشطة النووية المثيرة للجدل حتى الوصول إلى اتفاق كامل بين الجانبين.

سارت السياسة الإيرانية في دائرة مغلقة من نوفمبر 2004الى يونيو 2010محكومة بمجال مغناطيسي دولي لا يسمح لها بالحركة إلا في طريق واحد نهايته الحتمية هي مجلس الأمن. وتمثل هذه الدائرة الحلزونية المسار المعتمد للخارجين على النظام الدولي في المجال النووي .ونتيجة لتجاهل إيران للمطالب الدولية أصدر مجلس الأمن في يوليو 2006 القرار 1696 مطالبا إيران بتعليق أنشطة اليورانيوم مع فرض حظر دولي على نقل التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا الصواريخ إلى إيران . لم تلتزم إيران بالقرار فصدر لاحقا القرار 1737 ثم القرار 1835 . وفي يونيو 2010 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1929 متضمنا حزمة عقوبات جديدة ضد إيران بتأييد من 12 عضو في مواجهة صوتين ضد القرار البرازيل

وتركيا وصوت واحد متغيب - لبنان. ويهدف مشروع العقوبات ضد إيران إلى تحقيق هدفين جوهريين، الأول إشعار إيران بعزلتها الدولية وان القوى الكبرى تعارض طموحاتها النووية العسكرية والثاني توفير الأرضية القانونية اللازمة للدول والمنظمات مثل الاتحاد الأوربي لكي تأخذ خطوات عقابية إضافية أحادية تجاه إيران. في المقابل تركزت الإستراتيجية الإيرانية مع الغرب والوكالة الدولية للطاقة الذرية على كسب الوقت في وقت كانت الولايات المتحدة فيه والدول الغربية متورطة في العراق وأفغانستان . بحيث قطعت إيران مسيرة من النجاحات المتصاعدة باتت تشكل أرضية صلبة مضافة إلى قدراتها الأخرى على الأصعدة المختلفة ، خاصة العسكرية التقليدية وغير التقليدية والتكنولوجية - الفضائية وهو ما بات يشكل أهم عوامل ترجيح كفتها التفاوضية مع الغرب حول برنامجها النووي[1].

ويمكن الإشارة إلى جملة أسباب توضح التوجه السياسي الإيراني نحو امتلاك السلاح النووي ، يقول الكولونيل جيمي دال ديفيس الضابط في الجيش الأمريكي ، انه بقطع النظر عن جميع التبريرات حول سعي إيران لامتلاك السلاح النووي، إلا انه بالنظر إلى البيئة الجيواستراتيجية في منطقة غرب أسيا وجنوبها، نجد أن إيران تجاورها دولتان تمتلك السلاح النووي، وهما الهند وباكستان اللذان تربطهما علاقة إستراتيجية مع الولايات المتحدة . فضلا عن وجود إسرائيل العدو المباشر لإيران في الشرق الأوسط والوجود العسكري الأمريكي في كل من أفغانستان والعراق، هذه البيئة المعادية التي تجد إيران نفسها فيها، دفعتها للحصول على ميزات القوة والتفوق والتي تجسدت بالسلاح النووي[2] .

---

[1] محمد قدري سعيد ، إيران وتداعيات برنامجها النووي ، بدائل ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، 2011، ص 2-17. انظر أيضا محمد عباس ناجي ، الربيع العربي إيران في شرق أوسط جديد ، كراسات إستراتيجية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، العدد 226، 2011. أيضا - محمد عبد السلام ، المتاهة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة ، 2006، ص 72. وأيضا - السياسة الأمريكية تجاه إيران وكوريا ، ت زينب ضياء محمد ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد،العدد 29،ص 1-13.

[2] +jimmy D Davis; Iran unclear strategy options and US foreign policy implications, Research paper , usawc strategy research project, the US Army war College , Pennsylvania, united states,2005,p10

نقلا عن بهاء عدنان السعبري ، الإستراتيجية الأمريكية تجاه إيران ، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد 2012، ص 182.

في حين يرى بعض المفكرين والباحثين أن دوافع الامتلاك النووي الإيراني تتمثل بالدوافع السياسية والعسكرية والاقتصادية والعلمية ، والدوافع السياسية تنقسم إلى دوافع داخلية ودوافع خارجية ، فقد مارس المحافظون في إيران دورا كبيرا في دفع إيران لامتلاك السلاح النووي ، فضلا عن الإيمان الثابت بأهمية هذا السلاح وضرورة امتلاكه ، ولذلك فقد عبرت السياسة الإيرانية بالتوجه النووي عن رغبة تيار المحافظين[1].

فضلا عن ذلك فأن الوضع الداخلي في إيران ، ولاسيما بعد فوز احمدي نجاد بالانتخابات الرئاسية عام 2009، والاضطرابات الداخلية جعلت من التمسك بالبرنامج النووي ضرورة كبيرة لكونه النقطة المحورية في الخلاف مع الولايات المتحدة ، ومن ثم فان المضي في هذا البرنامج سيؤدي إلى توحيد الصفوف الداخلية، وشد الانتباه للشعب الإيراني نحو الخارج والخطر الذي تفرضه الولايات المتحدة أو إسرائيل على إيران بسبب برنامجها النووي[2]. واقتصاديا تبرر إيران سعيها لإقامة المحطات النووية لكونها عنصرا من عناصر الطاقة البديلة والاستفادة منها في إنتاج الطاقة الكهربائية ، فضلا عن أن التطور العلمي والتكنولوجي يدفع من أجل الاستفادة من انجازات العلم وان البرنامج النووي الإيراني هو انجاز علمي ذو فوائد متعددة وهو لأغراض سلمية .هذه الدوافع التي تطرحها إيران لا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل بها، فهي تدرك أن البرنامج النووي الإيراني معد لأغراض عسكرية سواء كانت هجومية أم للردع ، وان تأثيرات امتلاك إيران للسلاح النووي لا تنعكس إقليميا فحسب بل تؤثر عالميا. وتستند الاتهامات الأمريكية لإيران بوجود أبعاد عسكرية وراء برنامجها النووي إلى عدة معطيات منها:

أ- أن الأهداف الاقتصادية التي تذكرها إيران لهذا البرنامج لا تبدو منطقية على الإطلاق من وجهة النظر الأمريكية، استنادا إلى أن المفاعلات النووية سوف تكلف إيران مليارات الدولارات بالعملة الصعبة، رغم أنها ليست ذات فائدة كبيرة من الناحية الاقتصادية بالنسبة لدولة مثل إيران تمتلك مخزونا ضخما من النفط والغاز الطبيعي . فتكلفة إنتاج الكهرباء عن

1 شاهرام تشوبين . طموحات إيران النووية ، ترجمة بسام شيحا ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون بيروت 2007،ص13-17. نقلا عن نفس المصدر ، ص 182.

2 جنيفر كيبروانددرد تريل ، الثقافة الإستراتيجية الإيرانية والردع النووي ، دراسات عالمية ، العدد (88)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ضبي، 2009،ص 14-15. نقلا عن نفس المصدر ، ص 18نفس المصدر.

طريق النفط والغاز الطبيعي لا تتعدى 18-20 بالمائة من تكلفة إنتاجها بالطاقة النووية، علاوة على أن إيران ركزت إنشاء مفاعلاتها النووية في منطقة واحدة بجنوب البلاد بعيدا عن المدن الإيرانية والمنشات الصناعية في شمال البلاد وهو ما يقلل من إمكانية الاستفادة من هذه المفاعلات في توليد الطاقة لخدمة الاحتياجات الاستهلاكية للمدن والمصانع الإيرانية.

ب- أن الشكوك الأمريكية حول البرنامج النووي الإيراني ترتكز إلى أدلة لا سبيل لإنكارها - من وجهة النظر الأمريكية، وهذه الأدلة تشير إلى أن إيران قد أقامت منشات سرية في إيران من أجل الحصول على التكنولوجيا اللازمة لإنتاج مواد قابلة للانشطار لصنع الأسلحة النووية.

ج- أن إيران أقامت منشأتين بالغتي الخطورة الأولى خاصة بتخصيب اليورانيوم من أجل إنتاج يورانيوم على درجة عالية من التخصيب في موقعين ، الأول قرب مدينة أراك الواقعة غرب طهران، والثانية قرب مدينة ناتنز الواقعة وسط البلاد. وتتهم الولايات المتحدة إيران بأن هذين الموقعين يهدفان إلى تصنيع الأسلحة النووية وإنتاج الماء الثقيل[1]. والجدير بالذكر يحيط بالأزمة النووية الإيرانية عدد من المصالح الإستراتيجية ومنها أمن الحلفاء الغربيين،استقرار منطقة الخليج،ومستقبل الحرب على الإرهاب. وبصورة عامة ،تتعلق المصالح الإستراتيجية الطويلة الأمد، بمستقبل الانتشار النووي والعبرة التي يمكن استخلاصها من البرنامج الإيراني.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالمصالح الجيوسياسية المباشرة فيمكن القول أن دولة إيرانية مزودة بأسلحة نووية ستكون تلقائيا في موقف مهدد لتركيا،والمملكة العربية السعودية، وإسرائيل ،حتى وان لم تكن إيران تملك أسلحة نووية قابلة للاستخدام بشكل فوري. وهناك موقف صريح ممانع لنشاطها النووي، حيث جرى نقاش في إسرائيل لمدة طويلة حول البرنامج النووي الإيراني. ويناقش البعض قائلين انه يشكل تهديدا كبيرا - فإيران لا تعترف

1 سرمد عبد الستار أمين ، إيران والولايات المتحدة العلاقات والأزمة ومشاهد المستقبل ، مركز الدراسات الدولية . (العدد120)، جامعة بغداد ، شباط 2012ص2-12.

بإسرائيل وقد رعت العديد من الهجمات ضد إسرائيل منذ العام 1979، ولاسيما من خلال حزب الله . ويعتبر هذا المعسكر أنه في حال امتلاك إيران أسلحة نووية ، فهي ستشجع مثلا على منح سوريا ضمانة نووية .وبعيدا عن المصالح الإستراتيجية المباشرة ، يحمل المأزق النووي الإيراني في طياته مشاكل أساسية جوهرية. فإيران هي أولا اختبار معياري للسؤال التالي ..هل يمكن ثني دولة ما هي على عتبة صنع سلاح نووي عن امتلاك هذا السلاح ؟. لقد نجحت في الماضي مساع لثني دول أخرى (كوريا الجنوبية وتايوان،مثلا)، ولكنها كانت حليفة للولايات المتحدة ويمكنها الاستفادة من ضمان أمني ايجابي،وعليه تبقى مسألة التأكيد من إمكانية ثني بلد يشعر بالعزلة كإيران عن امتلاك سلاح نووي بعد أن استثمر الكثير في برنامجه النووي في الوقت الذي لا ترغب الدول الغربية بتأمين ضمانة أمنية ايجابية له.

وتتمثل مشكلة ثانية بطريقة تفسير معاهدة الحد من انتشار الأسلحة. فقد تبنت إيران تفسيرا موسعا للمعاهدة من خلال الادعاء بأنها تمنح كل الفرقاء حقا غير قابل للتحويل يمكنهم من خلاله تطوير الدورة الكاملة للوقود النووي،بما فيه إمكانات تخصيب اليورانيوم. وتطرح علامات استفهام حول هذا التفسير .ولكن من الصعوبة بمكان التسليم الآن بأن المدى الكامل للتحويلات التي أجرتها شبكة العالم الباكستاني عبد القادر خان معروفة. وقد أدت الإيحاءات التي تناولت هذه التحويلات إلى اقتراحات تقدمت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،والولايات المتحدة والحكومات الأوروبية ،للحد من مخاطر التعاطي مع هذا الوضع.

أما المشكلة الثالثة فتتمثل بمستقبل نظام الحد من انتشار الأسلحة نفسه . ولكن إذا كانت إيران ستبلغ حد تطوير أسلحة نووية مع إمكانية التثبت من هذا الأمر ، لانسحبت من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة. وما تعاني منه المعاهدة هو اضطرارها لمواجهة انسحاب كوريا الشمالية، وهو الأول من نوعه ،عام 2003. ومن المنطقي الاعتقاد بأن انسحابا ثانيا قد يكون ضربة قاضية للنظام مع ما قد ينتج عن ذلك من عواقب محتملة ليس على ديناميات الانتشار في الشرق الأوسط فحسب ،بل أيضا في مناطق أخرى من العالم[1].

1 ايفو دالدار ، نيكول نيسوتو ، وفيليب غردون ، هلال الأزمات ، ت حسان البستاني ، الدار العربية للعلوم - ناشرون مكتبة مدبولي القاهرة ، 2006،ص 40-41.

ولابد من القول أن الاتفاق النووي الإيراني مع مجموعة 5زائد 1في جنيف في شهر نوفمبر 2013 قد مثل تحولا محوريا في منطقة الشرق الأوسط فبعد سنوات من نذر

الحرب التي تم التلويح بها لمواجهة المشروع النووي الإيراني جاء اتفاق جنيف ليعكس اتجاهات القوى الكبرى المتنفذة في المنطقة لصياغة تحالفات جديدة لا تزال قيد التشكل في المنطقة ، لاسيما في ضوء التحولات الانفتاحية للرئيس الإيراني حسن روحاني تجاه الغرب وقدرة طهران على التأثير في معادلة توازنات القوى في صراعات عديدة في المنطقة.

فالواضح كانت هناك دوافع عديدة للاتفاق لكلا الأطراف وبقدر ما يتعلق الأمر بإيران فرغم أن السبب الأساسي لسعيها إلى توقيع اتفاق مع الغرب هو العقوبات الدولية المفروضة عليها التي تسببت في أزمة اقتصادية حادة فان ثمة أهدافا أخرى سعت إليها طهران ربما لا تقل أهمية أولها أن النظام الإيراني سعى إلى حماية نفسه من مخاطر محتملة قد تؤدي إلى إضعافه بشكل كبير وربما سقوطه في نهاية المطاف. ففضلا عن أن الاتفاق جنب إيران المغامرة بالدخول في حرب لا تريدها فانه ربما يحول دون استفحال الأزمة الاقتصادية بكل ما فرضته من تداعيات على الداخل الإيراني دون الوصول إلى حلول فعالة لمواجهتها بشكل كان كفيلا في حالة استمراره - بتأجيج احتجاجات ضد النظام الإيراني الذي رغم أنه نجح في احتواء الأزمة السياسية التي شهدتها إيران عقب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام 2009 فأنه لم يتمكن من القضاء عليها تماما. لكن ثمة أهدافا أخرى ربما سعى النظام الإيراني إلى تحقيقها أهمها انتزاع اعتراف غربي بدور إيران الإقليمي في المنطقة لاسيما في الملفات الإقليمية الأكثر أهمية[1]. ولم يكن التوصل إلى اتفاق نووي هدفا إيرانيا فقط بل كان هدفا أمريكيا أيضا. فقد بذلت واشنطن منذ فترة ليست قصيرة جهودا حثيثة من أجل الوصول إلى توافق مع إيران حول النووي أولا وحول القضايا الإقليمية ذات الاهتمام المشترك ثانيا فعلى الجانب الأمريكي كانت هناك حزمة من عوامل الدفع ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية والثقافية جعلت إدارة أوباما تقوم باقتحام الطريق رغم صعوباته وتعقيداته الإقليمية والدولية. وتبرز في هذا السياق الأزمة المالية التي واجهت إدارة أوباما

1 محمد عباس ناجي ، الأبعاد الإقليمية لاتفاق جنيف النووي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 195، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة 2014، ص 132-134.

منذ مجيئها إلى السلطة عام 2008وهي أزمة عميقة وهناك الوعد الأوبامي بتخليص الولايات المتحدة من الحروب الخارجية.

زد على ذلك أن ثمة مؤشرات عديدة تشير إلى أن إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما تسعى إلى الانسحاب من مناطق الأزمات في المنطقة والتحول التدريجي في الثقل الدولي من الشرق الأوسط إلى شرق وجنوب شرق أسيا حيث تتهيأ دولة مثل الصين وان كان ذلك يتم بهدوء ودون استفزاز إلى لعب دور مهم على الساحة الدولية خلال الفترة القادمة بشكل ربما لا يتوافق مع المصالح الأمريكية . وعلى ضوء ذلك بدأت الولايات المتحدة في السعي إلى تجسير فجوة الخلافات مع إيران بحسبانها القوة الإقليمية التي تستطيع مساعدتها في تأمين انسحابها من مناطق الأزمات[1]. ويضيف الباحث مالك عوني سببا أخر يتلخص في محاولة الولايات المتحدة احتواء الدور الروسي في المنطقة من خلال تقليص دور روسيا في أي اتفاق نووي مع إيران . كما يمكن أن تتيح تسوية الملف السوري المحتدم ، بالتوافق مع إيران ، مزيدا من تقليص الدور الروسي في المنطقة[2].

تلخيصا يمكن القول تلاقت حزمتا العوامل الدافعة الإيرانية والأمريكية لتصلا بالطرفين إلى صفقة تستهدف تقليل حدة الصراع وتخفض إمكانية الصدام. في هذا الإطار يمكن فهم المحاولات الجادة من الجانبين لبناء زخم ايجابي حول الصفقة من خلال الترويج لها سياسيا فضلا عن خوض معركة إعلامية ودبلوماسية لتهدئة المعترضين.

فالاتفاق النووي كان بمثابة اختراق يدق جرس الإنذار في العالم العربي عامة لما تمثله إيران من تهديد مباشر للأنظمة في المنطقة - خاصة دول الخليج. بما يفرضه من إنهاء للعزلة الغربية لإيران - الأمر الذي يجعلها قادرة على ممارسة دور مهيمن في المنطقة يهدد الأمن القومي لدول الخليج ويزيد من نفوذ إيران في المنطقة. بما يربك السياسات الخليجية فيها ويؤثر في شبكة تحالفاتها مع الدول العربية. من جانب أخر إن نجاح الاتفاق سوف يؤدي

---

1 نفس المصدر ، ص 134.

2 مالك عوني ، المعضلة الإمبراطورية ، ملحق مجلة السياسة الدولية ، العدد 199)، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة 2015، ص 5.

إلى تراجع أسعار النفط والغاز نتيجة انفتاح إيران على السوق العالمي. الأمر الذي يعد ضربة لدول الخليج قد يستتبعها تراجع قدرة الخليج على دعم مصر - بتعبير أخر أن الاتفاق النهائي سيكون إخلالا بمعادلة التوازن الراهنة في منطقة الخليج العربي[1].

واشنطن بدت متفهمة للمخاوف الإسرائيلية التي تجد صدى واسعا لدى الكونغرس وجماعات الضغط اليهودية في واشنطن وبعض الدول الأوربية ومن ثم عملت خلال الفترة التالية على توقيع الاتفاق على توجيه رسائل طمأنة لإسرائيل بأن أمنها يحظى بالأولوية لديها . المهم من كل ذلك هو أن الاستياء الإسرائيلي من تجاهل واشنطن لمخاوفها قبل توقيع الاتفاق فضلا عن تصاعد حدة التوتر في العلاقة بين رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الخارجية الأمريكي - كل ذلك يفرض تأثيرات متباينة في ملف التسوية مع الفلسطينيين الذين يفتقرون إلى الدعم العربي الذي يساعدهم على مقاومة الضغوط التي يتعرضون لها. وفي كل الأحوال لازال الموضوع مرتبطا بشكل أو بأخر بتقييم الإدارة الأمريكية لتطورات البرنامج النووي الإيراني عبر أدواتها المختلفة ومن ثم إجراء عملية تقدير للموقف القائم بهدف التوصل إلى خيارات التعامل مع الأزمة المستمرة حول البرنامج.

ثانيا - الدور الإقليمي لإيران ومتلازمة الإرهاب.

يقول الباحث مالك عوني (يكشف التتبع التاريخي لسلوك الدولة في الفضاء الحضاري الإيراني تجاه محيطها الإقليمي عن غلبة سمتين رئيسيتين أولاهما - تصور التفوق الحضاري والقومي، ثانيتهما - النزوع إلى التمدد الإمبراطوري)[2]. ثم يحدد أبرز الآثار العميقة وبعيدة المدى الناتجة عن هاتين السمتين على العلاقات العربية - الإيرانية الحديثة فيما يلي:

- بروز حالة عامة من التشكك والعداء بين الأنظمة الحاكمة في الدول العربية و نظيرتها في إيران، سواء أكانت ملكية في ظل حكم البهلوية، أم دينية في ظل حكم الولي الفقيه عقب

1 محمد الرميحي ، الهواجس الخليجية من تفاهم نووي إيراني -أمريكي ، مجلة السياسة الدولية، العدد195 ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة ، 2014،ص58-63.

2 مالك عوني ، مصدر سابق ،ص 3.

الثورة الإسلامية عام 1979. مثلما تجلى في الحرب العراقية الإيرانية في ثمانينيات القرن العشرين.

- استغلال الأنظمة الإيرانية المختلفة عناصر الهشاشة والضعف في بناء الدول العربية الحديثة أو انكشافها الأمني أمام التحديات الخارجية لتؤسس مرتكزات لنفوذها وتأثيرها ،سواء في التفاعلات السياسية الداخلية لتلك الدول أو في مجمل التفاعلات الإقليمية.

- تحول النظام الإقليمي العربي إلى ساحة تنافس بين تطلعات الهيمنة الإيرانية والقوى الدولية صاحبة المصلحة في المنطقة والمناوئة لبروز أي قوة مهيمنة على سياساته.

وإجمالا، فقد أضحى البناء الأمني الإقليمي، والتوازنات العسكرية في إطاره، رهنا بالحضور العسكري والأمني للقوى الغربية ذات المصلحة الإستراتيجية في المنطقة، خاصة الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وفرنسا.

- أضحت الدول العربية ، التي تعاني هشاشة أثنية بنيوية، وإخفاقا في تأسيس تكامل وطني في ظل دولة ما بعد الاستقلال ، بؤرا رخوة تشهد صراعات فعلية أو كامنة بين إيران والقوى الإقليمية والدولية المناوئة لمساعي الهيمنة الإيرانية[1].

لذلك يمكن القول أن الخط العام للعلاقات الأمريكية الإيرانية منذ عام 1979، أي منذ نجاح الثورة في إيران في الإطاحة بالشاه وإقامة الجمهورية الإسلامية، هو أنها علاقات عدائية تقوم على اتهام كل منهما للأخرى برعاية قوى الشر والإرهاب .

والأمر اللافت في تطور علاقة إيران بالحرب على الإرهاب هو أن أول هدف للحرب الأمريكية على الإرهاب من قبل التنظيمات المنتمية لما بات يسمى في الأدبيات السياسية العالمية بتنظيمات الإسلام السياسي ،كان في واقع الأمر تنظيمات شيعية قريبة للغاية ومدعومة من الثورة الإيرانية ونظام الجمهورية الإسلامية الذي أفرزته تلك الثورة عام 1979. وجاء ذلك تحديدا في سياق تصدي هذه التنظيمات لإسرائيل بدءا على وجه الخصوص من الغزو الإسرائيلي للبنان صيف 1982، ومرورا باستخدام العنف للعمل على

1 نفس المصدر ، 3-4.

إخراج قوات المشاة البحرية الأمريكية التي جاءت إلى لبنان عقب هذا الغزو من الأراضي اللبنانية ، وكان لهذا الأمر دائما تأثيره ليس فقط في مسار العلاقات الأمريكية الإيرانية ، بل أيضا في مسار العلاقات الأوربية الإيرانية ، وكذلك في المكانتين الدولية والإقليمية لإيران.

وقد ارتبط بهذه الخطوة في ذلك الوقت أو حتى سبقها بما ربما يكون قد مهد لها. توصيف الولايات المتحدة لإيران ذاتها كدولة راعية للإرهاب كما أسلفنا ووضعها على قائمة خاصة بهذه الدول وهو تصنيف استمر حتى لحظتنا الراهنة وان تفاوتت درجة تفعيله السياسي وانعكاسه العملي على السياسات الأمريكية المتبعة تجاه إيران مابين مرحلة وأخرى، وذلك بحسب العلاقة مع متغيرات كثيرة متداخلة[1].

وحسب المدرك الأمريكي فان السلوك السياسي الإيراني داخليا وخارجيا يتعارض مع قواعد النظام الدولي الجديد ، تلك القواعد التي أرسى أسسها القوى المنتصرة في الحرب الباردة في وثيقة مؤتمر باريس للأمن والتعاون الاقتصادي والتنمية في أوربا في الخامس عشر من شباط عام 1990. في هذه الوثيقة ثبت الكبار بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لأنفسهم حق حمل راية الديمقراطية للشعوب المضطهدة كممثلين للعالم الحر وضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان حقوق الأقليات والحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة النظم الشمولية والإرهاب وضمان حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول للإغراض الإنسانية.

وبموجب تلك المحددات تبدو إيران على المستوى الداخلي من بين الدول التي تمارس الانتهاك المنظم لحقوق الإنسان وتمارس قمع الحريات بشكل يثير قلق المجتمع الدولي[2]. وفوق ذلك ومن وجهة النظر الأمريكية أيضا فأن إيران وحكومة المحافظين تعسكر البلاد وتمنح تفويضا واسعا للحرس الثوري للهيمنة على اللعبة السياسية في البلاد وعلى فضائه الاقتصادي ، والمتمثلة في قيام نجاد بتولية عدد كبير من قياداته مناصب سياسية مهمة في النظام كان أخرها وزارة الداخلية التي تولاها صادق محصولي قائد لواء القدس ، والتي تعد

1 وليد محمود عبد الناصر ، مكاسب إيران وخسائرها من الحرب على الإرهاب ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، العدد 199يناير 2015.ص108.

2 سرمد عبد الستار أمين ، مصدر سابق ، ص 22.

إحدى أهم الوزارات الإيرانية لاسيما خلال فترة الانتخابات وإعلان النتائج تلك المناصب التي تزيد من نفوذ الحرس الثوري في هيكل النظام وتضيف إلى رصيده وتقوي دوره في عملية صنع القرار في إيران[1].

أما على المستوى الخارجي فان إيران وطبقا لوجهة النظر الأمريكية أيضا تعد أبرز مصادر التهديد لأمن جيرانها ولأمن المنطقة والعالم معا . أن التهديد الإيراني لدول الجوار بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية يتخذ أشكالا متعددة منها:

- تهديد البرنامج النووي الإيراني لأمن تلك الدول وقلبه لمعادلات التوازن المرغوب فيها إقليميا ودوليا.

- التهديد الذي يشكله تطوير القدرات الإيرانية في مجال الصواريخ المختلفة الأبعاد والاستخدامات وتطوير معدات التجسس والحرب الالكترونية والقدرات البحرية .

- التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية لدول الجوار عبر مداخل مختلفة للتأثير في أوضاعها الأمنية والسياسية[2].

فثمة عدد من الأوراق الإقليمية تمسك بها إيران بشكل شبه كامل وهذه الأوراق تتسم بأنها تتكامل فيما بينها ما يمنح إيران نفوذا واضحا وتأثيرا حقيقيا في مختلف الملفات الإقليمية كما أن التوظيف الإيراني لهذه الأوراق يخدم المشروع الإيراني الإقليمي الجديد في المنطقة والذي يقوم بالأساس على تحقيق هدفين:

الأول: السعي لإقامة ما يسمى بالحكومة الإسلامية العالمية انطلاقا من عالمية الإسلام .

والثاني: السعي للعب دور القوة العظمى الإقليمية الأولى في المنطقة والتي يتم من خلالها التفاوض أو المساومة حول ملفات وقضايا المنطقة بدأ بالخليج والعراق ولبنان والقضية الفلسطينية إضافة إلى أفغانستان والاستقرار في أسيا الوسطى وهو محاولة لاستعادة الدور

1 رانيه مكرم ، الانتخابات الرئاسية في إيران ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، العدد 176 2009، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ص 88.

2 سرمد عبد الستار أمين ، مصدر سابق ، ص 23-24.

القديم الذي كانت تمارسه إيران في المنطقة في زمن الشاه محمد رضي بهلوي ولكن بشكل أكبر وأوسع طبقا للمتغيرات السياسية وموازين القوى في المنطقة بشكل عام .

ومن أهم الأوراق السياسية التي تمسك بها إيران لخدمة مصالحها وتحقيق مشروعها السياسي بالمنطقة الورقة العراقية حيث يعد عراق ما بعد الاحتلال الأمريكي إحدى الأوراق الهامة في المشروع الإيراني بالمنطقة . فقد أتاح هذا الاحتلال فرصة كبيرة لإيران لنشر نفوذها السياسي والعسكري بالعراق فضلا عن تغلغلها الاقتصادي والثقافي أيضا وهو ما يضاعف من حجم وتأثير الوجود الإيراني على الساحة العراقية حتى يمكن أن نقول بأنها أصبحت القوة المتنفذة بشكل حقيقي في الواقع السياسي العراقي من خلال علاقاتها القوية مع القوى السياسية العراقية الشيعية[1]. فإيران تسعى لجعل البقاء الأمريكي في العراق مرتفع الكلفة وكذا خروجه منها. وهذا الأمر يسمح لها باكتساب المزيد من الوقت من أجل إنهاك الأمريكيين وجعلهم عاجزين عن مهاجمتها. وفي هذا السياق أشار علي أكبر هاشمي رفسنجاني رئيس مجلس تشخيص مصلحة النظام الإيراني في معرض رده على تساؤل حول رد فعل بلاده على الوجود العسكري الأمريكي الكثيف بالعراق ومحاصرته لإيران . ومجيبا بتساؤل أخر وهو من يحاصر ؟. في دلالة على المستفيد الحقيقي من الوجود الأمريكي بالعراق ، حيث تعتبر طهران القوات الأمريكية في مرمى نيرانها إذا ما أرادت استهدافها عسكريا[2].

وقد شكلت أحداث الربيع العربي المناسبة المهمة التي استثمرتها الولايات المتحدة الأمريكية للتأكيد على مدى التدخل الإيراني في الأوضاع السياسية في المنطقة ، فثمة إصرار إيراني على مواصلة العمل وفق مبدأ تصدير الثورة الإيرانية في التعامل مع المنطقة العربية رغم إدراكها لمدى الاستياء الذي تقابل به الدول العربية الممارسات الإيرانية الناتجة من تطبيق إيران لهذا المبدأ . فيلاحظ دعم إيران لشيعة دول المنطقة ومحاولة استقطابهم من خلال تصريحاتها الرسمية الداعية للمحافظة على حقوقهم أو من خلال الدعم المالي المباشر

1 حامد محمود ، إيران وإستراتيجية ملء الفراغ في العراق ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، السنة الخامسة عشر- العدد 176، 2009 ،ص89.

2 حامد محمود ، إيران وإستراتيجية ملء الفراغ في العراق ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، مصدر سابق ،ص89.

لهم والعمل على إنشاء حسينيات لهم في عدد من دول المنطقة أو عبر العلاقات الجيدة مع نظامها كما الحال مع سوريا أو من خلال مراكزها الثقافية المنتشرة في عدد من الدول مثل السودان التي أثير الجدل أخيرا حول إغلاقها بحجة أن هذه المراكز قد تخطت إطار عملها في إشارة إلى نشاط التشييع في عدد من المناطق السودانية فالبعد الطائفي يعد الأبرز في إطار التعامل بين الطرفين العرب وإيران حيث يمكن القول أن غالبية الخلاف بينهما يتم التعبير عنها في إطار الخلاف السني -الشيعي في المنطقة ولا يمكن إغفال تصريح الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك الذي أثار جدلا واسعا(بأن شيعة المنطقة ولائهم لإيران وليس لدولهم وكذلك دعوة ملك الأردن عبد الله الثاني لوجود هلال سني في مواجهة الهلال الشيعي[1] .

ولعل موقف إيران من الثورات العربية التي شهدتها المنطقة يعد برهان أخر على محاولة تصدير وربما فرض نموذج ثورتها للعالم العربي بعد أن عدت الثورتين المصرية والتونسية مستوحاتين من الثورة الإيرانية وذلك على لسان المرشد الأعلى للثورة الإسلامية على خامنئي والذي أكد هذا المعنى في خطبة الجمعة له باللغة العربية في طهران يوم 4 يناير 2011 [2]. أضف إلى ذلك الحديث عن دور إيراني مباشر في دعم نظام الرئيس السوري بشار الأسد في مواجهة الثورة السورية المندلعة منذ آذار 2011 .

ويمكن قراءة الموقف الإيراني الثابت من الأزمة السورية من خلال المخاوف الإيرانية من تأثير موجة الربيع العربي على الداخل الإيراني ، خاصة أن إيران تعاني داخليا من أوضاع شبيهة بتلك التي مرت بها بلدان المنطقة قبل بدا تلك الموجة . وقد ربطت المعارضة الإيرانية بالفعل بين ما يحدث من قمع في سوريا وما حدث للمعارضة الإيرانية عقب الانتخابات الرئاسية سنة 2009. وعلى جانب ثان لاشك أن الأزمة السورية فرضت تهديدا للمصالح والتحالفات الإيرانية في المنطقة ككل فتغيير النظام في سوريا لاشك سيفقد إيران أوراقا إستراتيجية مهمة في المنطقة بدءا من انكشافها استراتيجيا ومن ثم إضعاف موقفها

1 رانيا مكرم ، الكراهية والعلاقات الإقليمية ، اتجاهات نظرية ، ملحق مجلة السياسة الدولية ، العدد 199، يناير 2015، ص 29.
2 رانيا مكرم ، كيف تفكر طهران ، الرؤية الإيرانية للعلاقات مع مصر ، يوليو 2011. نقلا عن ملحق مجلة السياسة الدولية ، مصدر سابق ، ص29.

التفاوضي في مواجهة المجتمع الدولي بشان الملف النووي وعلى أقصى تقدير سيؤدي انهيار تحالفات إيران في المنطقة إلى تغيير في موازين القوى قد تفسح المجال أمام توجيه ضربة عسكرية لمواقعها النووية من جانب إسرائيل أو الولايات المتحدة. وعلى صعيد ثالث فأن الأزمة السورية تبدو فرصة تستغلها دول الخليج التي تدفع باتجاه التغيير في سوريا من أجل إضعاف إيران وفي هذه الحالة فان فقدان إيران تأثيرها الإقليمي سيكون لصالح قوى أخرى مثل تركيا التي تحاول استثمار التحولات الجارية في المنطقة للترويج لنموذجها لدى القوى الإسلامية الصاعدة[1].

إن المواقف الإيرانية المذكورة لم تمر دون توظيف أمريكي لها لتعميق الفجوة بين العرب وإيران وتحويل وجهة التركيز في صراعات المنطقة وتباياناتها من طابعها المميز بالضد من إسرائيل إلى وجهة أخرى تقع بكليتها داخل البيت العربي والإسلامي وعلى خطوط التصدع الطائفي بين مكوناته[2].

المحور الثالث ـ مستقبل الأزمة النووية.

يدور الحديث كثيرا حول مستقبل المفاوضات بين إيران والقوى العظمى حول الملف النووي الإيراني والنتائج المتوقعة لهذه المفاوضات وانعكاساتها على العلاقات الأمريكية الإيرانية لكن ما تتسم به الأزمة النووية الإيرانية منذ بدايتها، من التعقيد، وعدم اليقين، وتقلب المحددات والمتغيرات المؤثرة فيها من فترة زمنية إلى أخرى، ما يجعل من الصعب على الباحثين والمراقبين الدوليين، ترجيح سيناريو محدد، أو مسار بعينه يمكن أن تنتهي إليه المفاوضات الجديدة التي من المقرر أن تنتهي في 30حزيران القادم 2015. لذلك، قد يكون من الملائم الحديث عن الفرص التي يمكن أن تسهِل التوصل إلى هذا الاتفاق، والإشارة كذلك إلى التحديات أو المعوقات التي قد تقود إلى فشل المفاوضات، والعودة مرة أخرى إلى نقطة الصفر، أو على أفضل تقدير تمديد العمل بالاتفاق المرحلي للمرة الثالثة.

1 رابحة سيف علام ومحمود حمدي أبو القاسم ، الثورة السورية العقيدات الداخلية والتوازنات الدولية ، كراسات إستراتيجية ، العدد 236، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، 2013، ص 30.
2 سرمد أمين ، نفس المصدر ،ص 26.

أما عن الفرص التي قد تشكل عوامل دافعة وضاغطة نحو التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الأزمة النووية الإيرانية، خلال فترة التمديد المحددة، فمنها:

توافر عنصر الإرادة السياسية: يمثل هذا العنصر أحد أهم متطلبات التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن أزمة البرنامج النووي الإيراني. وتعكس تصريحات الجانبين الإيراني والأمريكي إلى حد ما توافر هذا العنصر، مدفوعاً بالرغبة في التوصل إلى اتفاق يحقق مصالحهما في الأزمة. فوزير الخارجية الإيراني، محمد جواد ظريف، قال في مقتطفات من مقابلة مع مجلة دير شبيغل الألمانية نشرت يوم16-5-2015 ، إن بلاده متفائلة بإمكانية التوصل إلى اتفاق نووي نهائي مع القوى العالمية [1].

على الجانب الآخر، فإن إدارة الرئيس باراك أوباما تبدو في حاجة ملحة أيضاً لإنهاء هذا الملف بشكل سلمي ونهائي لتحقيق إنجاز دبلوماسي ملموس في فترتها الثانية.

الدور الأوروبي "المُحفز": إحدى الفرص الأخرى التي تعزز من احتمالات التوصل إلى اتفاق نهائي، بخصوص هذه الأزمة، هي أن الدول الأوروبية في المجمل، خاصة بريطانيا وألمانيا، يبدو أن لديها حرصا كبيرا على إنجاح المفاوضات النووية مع إيران هذه المرة، ليس فقط لأنها تشعر بالتهديد من القدرات النووية الإيرانية، ولكن كما يقول ريكاردو الكارو – الباحث في معهد بروكينجز- إن "المحادثات النووية مع إيران تعد القضية الأمنية الدولية الوحيدة خارج أوروبا التي تؤدي فيها هذه الأخيرة دوراً حيوياً لا تريد أن تخسره، وإنما تطمح إلى تتويجه باتفاق نهائي سلمي"[2].

ولكن في مقابل تلك الفرص، تبدو هناك تحديات أمام التوصل إلى اتفاق نهائي أعقد بكثير، لأنها تنطوي على اختلافات كبيرة في وجهات النظر بشأن القضايا الرئيسية التي من المفترض أن يشملها الاتفاق النهائي وهي كما يلي:

---

1 نقلا عن جريدة المدى ، 16ايار 2015.
www.almadaparer.net

2 اشرف عبد العزيز ، هل يمكن التوصل إلى اتفاق نهائي بشان البرنامج النووي، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام على الانترنيت .
www.siyassa.org.eg

أ- تعدد قضايا الاتفاق النهائي.

تتعلق إحدى الإشكاليات أمام التوصل إلى اتفاق نووي نهائي ودائم بشأن البرنامج النووي الإيراني بتعدد قضاياه فبدون مخرجات واضحة بشأن ثلاث قضايا، يجب الحديث بتحفظ عن تقدم في المفاوضات المتعلقة بالملف النووي الإيراني، وهذه القضايا هي:

العقوبات: وهي القضية التي بدأت تأخذ مساحة كبيرة من جلسات التفاوض، ومن الملاحظ أن الطرف الأميركي يدير التفاوض بشأنها وفق إطار عام يتضمن أربعة محاور، أهمها: الحفاظ على البنية التحتية لنظام العقوبات على المدى الطويل، وضمان إمكانية استئناف العقوبات مجددًا في وقت قصير جدًّا وتبنِّي إستراتيجية تفاوضية تعتمد المرونة في تعديل نظام العقوبات، وأن يأتي تعديل العقوبات أو تعليقها تدريجيًّا وفقًا لما تُبديه إيران من التزام ببنود الاتفاق.

التخصيب: هذه هي القضية الثانية التي يلفها الغموض من جوانب عدة، ورغم عدم الجزم بمدى التقدم الذي حدث في تدوين مسودة الاتفاق أو "التفاهم السياسي"، فإن مسألة مستقبل منشآت تخصيب اليورانيوم تحت الأرض، لا تزال مشكلة، وتطالب واشنطن بتعديل استخدامات هذه المنشآت، فيما تصر طهران على بقاء المئات من أجهزة الطرد المركزي فعَّالة في هذه المنشآت.

الرقابة والتفتيش: ولا تبدو الآليات المستقبلية لهذه المسألة واضحة، خاصة وأنها مرتبطة بصورة كبيرة بما سيتم التوافق عليه في القضيتين السابقتين، لكن إيران تتخوف من أن تُوظَّف البنود الخاصة في الرقابة والتفتيش في التأخير من مسألة تعليق العقوبات وإلغائها، وتطالب الدول الكبرى بضرورة التنفيذ المؤقت للبرتوكول الملحق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (إن بي تي) من قبل إيران، وهو ما يسمح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارات مباغتة للمنشآت النووية الإيرانية[1].

1 فاطمة الصمادي ، قضايا تحكم مفاوضات النووي الإيراني ، مركز الجزيرة للدراسات الإستراتيجية ، 26 ابريل2015. studies.aljazeera.net

ب- تعدد أطراف الاتفاق النهائي.

رغم أن المفاوضات بشان التوصل إلى اتفاق نهائي كانت تتم بين إيران ومجموعة 5 زائد1 فان هناك أطرافا أخرى أبدت اهتماما خاصا بها نظرا لتأثيراتها المحتملة في مصالحها مثل إسرائيل التي اعتبرت الاتفاق النووي المرحلي بأنه خطأ تاريخيا ويضر بمصالح إسرائيل والدول العربية وتحديدا دول مجلس التعاون الخليجي التي عبرت عن استيائها من السياسات التي يتبعها الرئيس الأمريكي باراك اوباما في المنطقة، لاسيما فيما يخصُّ تعامل إدارته مع الملف النووي الإيراني، وكذلك السياسات التي تتَّبعها الحكومة الأميركية لمعالجة القضايا الأمنية التي تخصُّ المنطقة؛ لاسيما في العراق واليمن وسوريا وليبيا، دون إغفال القضية المركزية للأمَّتين العربية والإسلامية: "القضية الفلسطينية".

بل إن جهات عديدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وإيران تتبنى مواقف متباينة تجاه أية تسوية محتملة للازمة .حيث تواجه كل من إيران والولايات المتحدة أصواتا داخلية متشددة تعارض تمديد المفاوضات النووية، يمكن أن تفرض عقبات خلال فترة التمديد على نحو قد يُعقد ويُصعِب من عملية التفاوض.[1]

على الجانب الآخر، يواجه الرئيس باراك أوباما انتقادات قوية من جانب المحافظين الذي يرون أن إدارة أوباما ستسلم بأن تمتلك إيران في النهاية القدرات اللازمة لصنع قنبلة نووية.

و يستعرض الكاتب روبين، الذي يعمل الآن باحثا في معهد أمريكان إنتربرايز - احدي مؤسسات الفكر الأمريكية القريبة من تيار المحافظين الجدد - تفاصيل الإخفاقات الدبلوماسية لواشنطن مع الأنظمة المارقة حسب تعبيره، والتي يري أنها أضعفت احتمالات تحقيق السلام العالمي، وعززت من مواقف أعداء الولايات المتحدة.

يحكم روبين علي الاشتباكات الدبلوماسية الأمريكية في هذا السياق بالفشل، مؤكدا أن أحداث التاريخ تثبت أن تبني واشنطن لسياسات أقل حدة من العقوبات والتهديدات العسكرية قد أدي

1 أبو الفضل الإسناوي ، التداعيات الإقليمية لاتفاق لوزان حول النووي ، مجلة السياسة الدولية ، موقع على الانترنيت. www.siyassa.org.eg

إلي فشلها في تحقيق النتائج المرجوة بالنسبة لها ويتناول الكاتب الأزمة النووية الإيرانية لتأكيد وجهة نظره[1].

ولم تأتي تصريحات وزير الخارجية الأمريكي جون كيري ومساعد الرئيس الأمريكي جو بايدن في الآونة الأخيرة عن الخيار العسكري كأحد الخيارات المطروحة على الطاولة وكذلك إصدار الكونكرس الأمريكي لمشروع قانون يوفر له إمكانية مراجعة الاتفاق النووي بما في ذلك حق رفضه ، بمعزل عن ضغوط تيار المحافظين .

نخلص مما سبق إلى أنه ليس هناك مؤشرات أو مقومات حالية يمكن البناء عليها للقول بنجاح المفاوضات المقبلة في التوصل إلى اتفاق نهائي وشامل لأزمة البرنامج النووي الإيراني. وسيكون تمديد العمل بالاتفاق المرحلي للمرة الثالثة، أو التوصل إلى اتفاق مرحلي جديد، أحد السيناريوهات المطروحة بقوة .

الخاتمة.

إن التفكير الاستراتيجي الأمريكي باحتواء الجمهورية الإسلامية أو إضعافها أو إسقاط نظامها السياسي، يعد أمرا قائما على الدوام طالما هي تظل تمثل تهديد أو معرقل أساس لمصالحها الإستراتيجية في المنطقة. على وفق ذلك لابد من تحجيم الدور الإيراني المتطلع إلى لعب دور دولة إقليمية كبرى في المنطقة، لاسيما أن إيران ظلت تسعى إلى إمكانات اقتصادية وعسكرية وتكنولوجية، تريد من خلالها تدعيم هذا التوجه، فالملف النووي الإيراني ظل على الدوام يمثل مشكلة كبرى للولايات المتحدة وإسرائيل. وتسعى واشنطن في محاولاتها لحل المأزق النووي مع طهران إلى أن تكون نتيجته تعزيز نظام عدم الانتشار النووي عالميا وتثبيط عزم الدول الأخرى لعدم تكرار خرق معاهدة عدم الانتشار النووي ، ولا تريد الولايات المتحدة أن ترى سباقا في التسليح النووي في الشرق الأوسط . وبالمعنى الواسع ،فأن الولايات المتحدة ترى إيران ومعها القنبلة وسيلة لتغيير ميزان القوة في الشرق الأوسط استنادا إلى بنية البحث التحليلية يمكن إيراد الاستنتاجات التالية:

1 مايكل روبين ، الرقص مع الشيطان ، عرض مروه نظير ، مجلة السياسة الدولية ، موقع www.siyassa.org.egعلى الانترنيت .

أولا- إن واقع العلاقات الدولية لا تعدو أن تكون علاقات قوة بين الدول المختلفة ذات المصالح المتعارضة حيث تسعى كل واحدة من الدول إلى فرض إرادتها على ما عداها من الدول متوسلة كل السبل المتاحة، لذا فانه من غير المتصور أن يتحقق أي نوع من الاتزان أو الاستقرار لهذه العلاقات إلا عن طريق التدافع أو دفع القوة للقوة. وهذا ما نشهده حاليا في الصراع الدائر بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول البرنامج النووي الإيراني وحول القضايا الإقليمية الأخرى.

ثانيا - تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إلحاق نكسة إستراتيجية للنظام الإيراني الذي يتحدى واشنطن في المنطقة، وفي العراق وأفغانستان ويدعم الاضطرابات في الخليج، ويدعم الإرهاب من وجهة نظرها. وما يكتنف مشهد العلاقة مابين إيران والولايات المتحدة هو سيناريوهين إما استبعاد العمل العسكري الأمريكي ضد إيران، من خلال خيار المساومة الإستراتيجية التي يمكن أن تحول إيران من عدو صريح إلى شريك محتمل. أو أن تذهب الولايات المتحدة بدفع إسرائيلي وبدعم عربي خليجي إلى المواجهة مع إيران، وان حدث هذا سيكون على حساب الولايات المتحدة وحلفائها وموقعها ومستقبل قيادتها للنظام العالمي.

ثالثا- إن التلازم بين الصراعات السياسية (المركبة) والبرامج النووية الهامة في الشرق الأوسط قد خلق الدوافع السياسية وأتاح المتطلبات التكنولوجية اللازمتين لانتشار الأسلحة النووية في الإقليم .

رابعا - تسعى واشنطن في محاولاتها لحل المأزق النووي مع طهران إلى أن تكون نتيجته تعزيز نظام عدم الانتشار النووي عالميا وتثبيط عزم الدول الأخرى لعدم تكرار خرق معاهدة عدم الانتشار النووي، ولا تريد ا لولايات المتحدة أن ترى سباقا في التسليح النووي في الشرق الأوسط. وبالمعنى الواسع ،فأن الولايات المتحدة ترى إيران ومعها القنبلة وسيلة لتغيير ميزان القوة في الشرق الأوسط. وهذا يعمل بدوره على تهديد إمدادات الطاقة من منطقة حيوية.

خامسا - أن ملف الإرهاب على أهميته، بات يستخدم لإغراض سياسية في مواجهة دول العالم الثالث، فالدول التي تتكيف وتتأقلم مع الأجندة الأمريكية لا يشهر هذا السلاح في

وجهها، أما تلك التي ترفض التكيف والتأقلم مع هذه الأجندة، فأنها تتعرض لإشهار هذا السلاح في وجهها وما يتبع ذلك من إجراءات عقابية ثقيلة.

سادسا- تقف السياسة الإيرانية أمام خيارات صعبة في ظل اتفاق لم يكتمل فالملاحظ أن طموح إيران النووي ليس مجرد انعكاس لرؤية اقتصادية للاستفادة من الطاقة النووية أو تعزيز القدرة التكنولوجية والمعرفية للدولة، بقدر ما أنه عنوان لنزعة التفوق الحضاري والقومي الإيراني، والاهم لمكانتها الإقليمية. خصوصا في ظروف البيئة المضطربة في منطقة الشرق الأوسط والقلق الإيراني المتزايد من سياسات الاحتواء والتطويق ، فقد مثل الوجود الأمريكي المباشر تهديدا حقيقيا للأمن القومي الإيراني في بيئته الإقليمية.

سابعا- ما يعزز الأمل بالمستقبل رغم الرؤى الضبابية، توسع دور العوامل الداخلية، وازدياد وزن التحولات التي تحدث داخل الدول. مضافا إليها الطفرة التكنولوجية الكبرى في التغيير إلي شهده العالم خلالها. وإذا تأكد ذلك وتنامي في الفترة القادمة، فسيزداد دور الشعوب في تغيير العالم.

المصادر.

أولا - الكتب العربية والمترجمة والبحوث.

- السلام محمد عبد ، المتاهة - مشكلات إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ،2006.

- السعبري بهاء عدنان ، الإستراتيجية الأمريكية تجاه إيران ، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، 2012.

- أمين سرمد عبد الستار ، إيران والولايات المتحدة العلاقات الأزمة ومشاهد المستقبل ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، (العدد 120، شباط 2012.

- دالدر أيفو ، نيسوتو نيكول ، غوردن فيليب ، ترجمة حسان البستاني ، هلال الأزمات ، الدار العربية للعلوم - ناشرون ، ط1، 2006.

ثانيا - المجلات والدوريات

- مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، (العدد)الثالث والتسعون بعد المائة ، يوليو 2013 .

- مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام. القاهرة ، (العدد) الخامس والتسعون بعد المائة ، يناير 2014.

- مجلة السياسية الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، (العدد) السادس والتسعون بعد المائة ، أبريل 2014.

-- مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، (العدد) التاسع والتسعون بعد المائة ، يناير 2015.

-- ملحق مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، (العدد) التاسع والتسعون بعد المائة ، يناير 2015.

-- ملحق مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، (العدد) التاسع والتسعون بعد المائة ، يناير 2015.

-- كراسات إستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،القاهرة ، (العدد) 236، 2013.

-- كراسات استراتيجيه ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،القاهرة ، (العدد) 209، 2010.

-- كراسات استراتيجيه ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،القاهرة ، (العدد)158، 2005.

- مختارات إيرانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،القاهرة ، (العدد) 156، يوليو 2013.

- بدائل ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،القاهرة ، مارس 2011.

- ملف الأهرام الاستراتيجي ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،القاهرة ، (العدد) 176، 2009.

- مجلة دراسات عراقية ، الجمعية العراقية للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، (العدد) الثامن ، أيلول 2008.

- كراس سلسلة دراسات استراتيجيه ، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية ، (العدد) 126.

- دراسات مترجمة ، ت زينب ضياء محمد ، مركز الدراسات الدولية ، (العدد) 29 ، جامعة بغداد 2004.

الانترنيت

- اشرف عبد العزيز ، هل يمكن التوصل إلى اتفاق نهائي بشان البرنامج النووي، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام على الانترنيت .

www.siyassa.org.eg- فاطمة الصمادي ، قضايا تحكم مفاوضات النووي الإيراني ، مركز الجزيرة للدراسات الإستراتيجية ، 26 ابريل2015.

studies.aljazeera.net

- أبو الفضل الإسناوي ، التداعيات الإقليمية لاتفاق لوزان حول النووي ، مجلة السياسة الدولية ، موقع على الانترنيت.

www.siyassa.org.eg

- مايكل روبين ، الرقص مع الشيطان ، عرض مروه نظير ، مجلة السياسة الدولية ، موقع www.siyassa.org.egعلى الانترنيت

الصحف.

- جريدة المدى ، 16 أيار ، 2015،

www.almadaparer.net

ثالثا: الإعلام والاتصال

الباحث ـ دكتوراه من اسبانيا عام 1988 معيدا في قسم السمعية والمرئية كلية الفنون الجميلة ـ جامعة بغداد. وتنقل للعمل في عدد من الجامعات العربية.

ـ ويعمل حاليا في قسم الإعلام والعلاقات العامة ـ الجامعة الأهلية ـ مملكة البحرين.

ـ من أبرز أعماله للتلفزيون سيناريو (الزائر الآخر) من إنتاج شركة بابل.

ـ فاز الباحث بجائزتي أفضل نص مسرحي وأفضل إخراج عن مسرحيته (عـام الفـيل) في مهرجان صنعاء عاصمة الثقافة نيسان 2004 .كما فاز بجائزة أفضل فلم عن فلمه الوثائقي (الطالعون إلى الشمس).

ـ للباحث العديد من الكتب المنشورة في الاتصال والنقد والفنون السينمائية.كما ترجم عن اللغة الأسبانية عددا من الأعمال.

ـ يعمل في الصحافة منذ عام 1978 ونشر العديد من المقالات والدراسات .

Summary.

This study aimed at giving a practical dimension to media and communication theories, in order to give such theories dynamism and viability. By extending the field of applicability of such theories, one renders them more effective and coherent, giving them a comprehensive framework and allowing for predictability and the generation of novel theories.

The study also gaining importance of the interpretation of some of the concepts related to issues of different theories in the field of communication.

ملخص.

منذ خمسة عقود ونيف وحقل الاتصال يشهد جدلا واسعا ما زال محتدما حتى اللحظة حول تأثير وسائل الاتصال على الأفراد و استخداماتهم لها الأمر الذي أفضى إلى ظهور العديد من النظريات التي عارضت أو تناسلت من رحم بعضها. ورغم تنوعها وتعددها فهي لم تترك التعرض لهذا الموضوع سواء من منطلق عام أو في تناولها لجانب منه.

وتأسيسا على ذلك أُريد لهذه الدراسة أن تتجه في المقام الأول إلى توليد بنية معرفية تميز المقتربات المحايثة لبعض من نظريات التأثير وإضاءة العقد الرابطة فيما بينها، فضلا عن إخراج النظرية من شرنقتها كتصور مجرد جامد في شكله ومضمونه إلى أفق مفتوح ومدار أرحب يخلع عليها سمة الفاعلية والصلاحية والانفتاح والامتداد نحو مُدخلات مشتركة لنظريات متنوعة لتعزز من فاعليتها بقدر مناسب خصوصا في المجال النوعي الذي تمثلته.

مقدمة.

ومن المؤكد أن الحديث عن قوة وسائل الإعلام وشدة تأثيرها على المجتمع والأفراد سيبقى حديثا غير منغلق على نوع بعينه وسيفضي في نهاية المطاف إلى القناعة بكثرة النظريات وتنوعها وتخمة حقلها العلمي بالعديد من الدراسات والبحوث التي اشتغلت على تراثها مستفيدة مرة من شموليتها ومرة من سهولة النفاذ إلى جوهرها ودحضها وأخرى بالذهاب إلى ما يناقضها ويغايرها.

في هذا السياق تأتي الدراسة الحالية لتشير حصرا إلى النظريات التي تعاطت مع التأثيرات والمواقف التي تحدثها وسائل الاتصال لدى جمهور المتلقين بدءا بمفهوم الجمهور النشط مرورا بتوقعات ودوافع الأفراد و انتهاءً بالفعل المبرر في نموذج أجزين وفيشباين. لذا فأن مجمل المسار الذي يشكله هذا التعالق الذي اختطته الدراسة سيُفعِل من مجالها النوعي وصولا إلى ما بعد الغرض الذي اقترنت به.

الإطار المنهجي للدراسة.

مشكلة الدراسة.

بدءا نستطيع أن نقول بأن تعدد نظريات الاتصال وتنوعها إلى جانب بروز العديد من المحاولات الرامية إلى فهم ظاهرة الاتصال وانعكاساتها على سلوك واتجاهات الأفراد قد أنتجت إشكالية من نوع مغاير ما زال يعوزها الفهم والإدراك الواعيين لحصر التأثيرات الناتجة عن التعرض للوسائل وأنماط استخدامها من قبل الأفراد، هذا بالإضافة إلى تعدد العلوم المشتغلة في الحقل الاتصالي وهو أمر بلا شك شغل وما زال يشغل بال المهتمين بدراسات وسائل الاتصال كونه أدى إلى تكريس البحوث في هذا المحور، بينما ظلت نقاط التلاقي النوعي في خطوط التماس بين النظريات ذاتها تحتل ركنا منزويا منسيا في أطوار تطور نظريات التأثير الاتصالي .

ومن هنا أتت مشكلة هذه الدراسة متمثلة بالسؤال التالي:

هل باستطاعة هذا التماثل المحايث في نظريات التأثير أن يُخرج النظرية من قالبها الجامد إلى ما بعد الغرض الذي ارتبطت به ؟ هل تستطيع المقاربات المفهومية بين المدخلات المحايثة لنظريات مختلفة أن توسع من المجال النوعي للنظرية؟

أهمية الدراسة.

و تتجلى أهمية الدراسة بما يلي:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله كونها محاولة جديدة تتفحص المدخلات المماثلة في نظريات متنوعة،فالدراسة مجالا جديدا للبحث في فضاءات نوعية لنظريات مختلفة حددت المقاربات المفهومية المدار الأوسع لأدوارها الوظائفية. كما تتأتى أهمية الدراسة من كون النظرية مرجعية حقلها التطبيقي فضلا عن كونها الديناميات المحركة لتوجه المسار البحثي في تقصيه المعرفي .

أهداف الدراسة.

وتأسيسا على ذلك فإن أهداف هذه الدراسة تتمثل بما يلي :-

1. لقد سعت الدراسة في المقام الأول لأن تكون محاولة موضوعية وعلمية تهدف إلى توليد بنية معرفية قادرة على رصد المتغيرات الفاعلة في المقتربات المتماثلة باعتبارها عاملا نوعيا في البنية النفسية والإدراكية للأفراد منكشفة على نقاط التجاور و التلاقي المتحايثة في نظريات مختلفة.
2. هدفت الدراسة إلى التعرف على مقتربات مفهوميه تتكفل بالتجسير والتآصر وشرح الجوانب الفاعلة في مسار عدد من نظريات التأثير الاتصالي .
3. كما رمت الدراسة إلى حشد وعرض عددا من الكيفيات المتناثرة في نظريات مختلفة لصياغة مقاربات نظرية لتوكيد آصرة التناظر في العقد الرابطة مع اختلاف مدخلاتها.
4. كذلك تهدف الدراسة إلى التعرف على المدى النوعي الأقصى لفاعلية اشتغال نقاط التماس عند انفتاحها على بعضها البعض.

مصطلحات الدراسة.

مقاربة: اسم ومقارَبَة مصدر قارَبَ، ومقارَبَة نصٍ، تعني تناوله بالشرح والتفسير والنظر فيه وتحليله لمعرفة أوجُهِهِ، وقارب الشيء من الشيء أدناه و جعله قريبا منه، ويقال:قاربه في الرأي شابهه.

المحايثة: هي عملية تحليلية منهجية غايتها فهم النص وإنجاز قراءاته بناءا على بنياته الذاتية بمعزل عن إطاره الخارجي والسياقات المحيطة به فالنص لا يتمثل إلا فضائه الذاتي،والذات هي منتجة السؤال وحاملة المعنى.

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول : مدخل لنظريات الاتصال.

ما من دراسة تتعرض إلى تأثيرات وسائل الإعلام إلا وتذكر ـ نظرية الرصاصة ـ لأنها أسبغت على وسائل الإعلام قوة كبيرة وقدرة هائلة في التأثير على جمهور المتلقين فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سادت فكرة جامحة حول قدرة وسائل الإعلام على تشكيل

الرأي العام ، وحمل جمهور المتلقين على تبني اتجاهات القائم بالاتصال والفكرة الرئيسية التي أسست لهذا الاعتقاد مردها إلى أن الرسائل الإعلامية تصل إلى جميع الأفراد على اختلافهم بنفس الطريقة وأن استجاباتهم تنبثق من هذا التعرض وأنهم يتأثرون بشكل مستقل وما الجماهير إلا عبارة عن كيانات مستقلة ومنفصلة عن بعضها وهي مهيأة على الدوام لتلقي الرسائل وأن كل رسالة تمثل منبها أو مثيرا قويا ومباشرا يدفع الأفراد للاستجابة على وفق أهداف القائم بالاتصال (مكاوي و السيد :2008. 221) 1.

وما عزز هذه النظرية ما ترتب على البرنامج الإذاعي ـ غزو من المريخ *The Invasion From Mars*- الذي أخرجه أورسون وليز الممثل والمخرج الإذاعي الذي استقبلته السينما في هوليوود بحفاوة كبيرة بعد إخراجه للبرنامج المذكور الذي قدمه على مدى ساعة كاملة في مساء يوم الثلاثين من أكتوبر عام 1938 المعد عن رواية الخيال العلمي للكاتب هـ .ج. ويلز باسم ـ حرب العالم *War of the Worlds* ـ لقد أستمع الناس في ذلك المساء إلى البرنامج المذكور والرعب يتملكهم لأنهم كانوا على يقين بأن العالم يتعرض في هذه اللحظة إلى غزو مريخي وإن نهاية البشرية والعالم الذي يعرفونه سكان نيويورك قد باتت نهايته قريبة خصوصا وان جميع وسائل الدفاع الأرضية غير نافعة في صد هذا الهجوم الذي على وشك أن يصل إلى المدينة ويذكر ـ هادلي كانتريل ـ في دراسته التحليلية عن هذا البرنامج وتأثيراته بان أكثر من خمسمائة ألف مواطن غادر المدينة في تلك الليلة خوفا من المريخيين لأن البرنامج بدى كحقيقة واقعية مما حفز حالة الخوف لدى من يسمعه، لقد كان شيئا مرعبا (Hadley Cantril : 1966 .P.10.) 2.

ويبدو أن هذه التجربة كانت تقدم الدليل الواضح على أن وسائل الإعلام كانت قوية على النحو الذي ظهرت فيه، لكنها لم تصمد طويلا فسرعان ما خفت نورها في الأربعينيات أثر التطور الحاصل في مجال علم النفس وعلم الاجتماع وتزايد الاهتمام بدور وسائل الإعلام وتوفر أدوات البحث والتحول في مسار الدراسات الاتصالية للتمعن في أثر محتوى الاتصال على فئات معينة من المتلقين (ديفلير و روكيتش : 233)3

ولعل أبرز النظريات التي دحضت نظرية الرصاصة السحرية أو الحقنة تحت الجلد وأسست افتراضات قائمة على محدودية التأثير تمثلت بالدراسة التي قدمها ـ لازرسفيلد ـ " في أعقاب حملة انتخابات الرئاسة الأمريكية في عام 1940 التي فاز بها روزفلت بالرغم من موقف الصحافة المعادي له وقد أجريت الدراسة لمعرفة سلوك الناخبين في مقاطعة (إري كاونتي ERI) بولاية أوهايو وأظهرت أن القليل منهم تأثر بوسائل الإعلام وكان من أبرز نتائجها التوصل إلى فكرة انتقال المعلومات على مرحلتين بمعنى من وسائل الإعلام إلى قادة الرأي ومنهم تنتقل إلى الآخرين " (صالح خليل أبو أصبع : 1999 . 203) 4عبر متغير وسيط تمثل بقادة الرأي.

ومع تزايد أهمية هذا المتغير وتطوره بذات المسار صار واضحا بأن قادة الرأي يتمتعون بالضرورة بتأثير جدير بالاعتبار بين شرائح اجتماعية مختلفة ، ولعل مرد ذلك إلى أنهم ينتمون إلى ذات الجماعات التي ينتمي إليها الأفراد ، لكن ينبغي أن نضع في بالنا بان مجال تأثير هذه النخبة من ذوي النفوذ يتحدد بالأنساق الثقافية التي تسود الجماعة. ويرى دفلير بأن دور قادة الرأي يعد من العوامل المقوضة لدور وسائل الاتصال الجماهيرية على مستوى التأثير المباشر على الأفراد.

أن المكانة الاجتماعية المميزة التي يتسمون بها قادة الرأي تضفي عليهم دورا أكثر فاعلية بالنسبة لغيرهم فضلا عن كونهم أكثر تعرضا لوسائل الاتصال ومن أكثر الأفراد اهتماما بما يدور داخل وخارج بيئتهم ، وقد يبدون من جانب آخر أكثر ألفة وانفتاحا مع الآخرين على المستوى الاجتماعي، وبناءا على ذلك نجدهم كثيري التحدث مع الآخرين فيما يستمدونه ويحصلون عليه من معلومات يتيحونها للآخرين ، لذلك فهم أكثر قدرة على التأثير بالآخرين بحيث يصل تأثيرهم إلى مساحة أكبر من جمهور المتلقين (Linda J .Busly : 1985. p . 16 .)5

كما وضع كاتز لاحقا فروضا في دراسته المقدمة عام 1956 أوجزها على وفق الأتي :-

1. أكد على أن القادة ومن يتأثر بهم ينتمون إلى ذات الجماعات ، سواء كانت الأسرة أو الأصدقاء أو زملاء العمل .
2. أن الاثنين يتبادلان الأدوار في ظروف مختلفة فقائد الرأي في المجال السياسي قد يكون تابعا في المجال الرياضي أو الديني .
3. يكون قادة الرأي أكثر تعرضا للوسائل فيما يتعلق بتخصصهم .
4. تعد العلاقات الشخصية المتداخلة وسائل اتصاليه كما تمثل ضغوطا على الفرد ليتوافق مع الجماعة في التفكير والسلوك والتدعيم .

6. Schramm.W: 1975.P.365

وقد فصلت نظرية الاتصال على مرحلتين بوضوح كما أسلفنا في هذا الشأن لكنها من جانب آخر قد تعرضت إلى انتقادات شديدة من ضمنها ما يلي :-

- إن قدرا كبيرا من المعلومات يصل إلى الأفراد بشكل مباشر عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري أكثر مما يصل عن طريق قادة الرأي وأن التعرض للوسائل ليس حصرا على قادة الرأي .
- وقد يأخذ دور قادة الرأي واحد من مسارين فقد يتجه لنشر المعلومات والتأثير وقد يكون مسارا باتجاه واحد .
- ترى النظرية أن قادة الرأي يتلقون المعلومات من وسائل الإعلام حصرا بينما الحقيقة تقول بان لديهم العديد من الوسائل التي يستقون معلوماتهم منها كالرحلات واللقاءات السياسية والحوارات مع الآخرين والتجارب الشخصية ..و أخرى.

7(Roderick .P.Hart : 1983 . p .89 .)

لقد أسهم متغيرا الاتصال الشخصي وقادة الرأي في لفت انتباه الباحثين في حقل الاتصال السياسي خصوصا ذلك النوع الذي يبحث في تأثير قادة الرأي في الحراك الشعبي والمشاركة السياسية وعليه فقد تم الربط بين فروض نظرية ترتيب الأولويات ونظرية انتقال المعلومات على مرحلتين لمعرفة مدى تأثر الجمهور بأولويات القضايا التي ترتبها وسائل الإعلام لقادة الرأي. وقد أكد كلا من ـ بروسس و ويمان ـ في دراستهما عن ـ من يرتب

الأولويات ؟ ـ على دور قادة الرأي كمتغير وسيط فاعل في انتقال المعلومات عن الأحداث والقضايا بين الوسائل الإعلامية والجمهور، وان لقادة الرأي دورا مزدوجا يتمثل في وجهه الأول بنشر المعلومات والتأثير في المتلقين كما يتمثل في وجهه الثاني بالتأثير في أولويات الوسائل الإعلامية.

8(W.Wanta & y.Wu:P .69.1992.)

لقد أهتم والتر ليبمان بدراسة جدلية العلاقة التبادلية بين وسائل الإعلام وتعرض الجمهور، وذلك لتحديد أولويات القضايا التي تهم المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ...الخ حيث تختار وسائل الإعلام قضايا محددة وتركز عليها مما يثير اهتمام الجماهير تدريجيا بما اختارته الوسائل من قضايا و موضوعات، لتصبح بعد ذلك من أولويات الجمهور.

وتفترض هذه النظرية بأن ثمة علاقة طرديه بين اهتمام وسائل الإعلام بقضايا معينة وبين تزايد اهتمام الجمهور بذات القضايا.

وعليه فترتيب الأولويات هو أن تحرك الوسائل الإعلامية أجندة قضاياها لتصبح أجندة الجمهور .

ويرى الباحث الأمريكي ليبمان بأن وسائل الاتصال تلعب دورا كبيرا في تأكيد تركيز انتباه جمهور المتلقين في موضوعات وقضايا بعينها وأن لها القدرة على تغيير الاتجاهات على وفق نموذج التأثير المباشر،ومن المفيد القول بان وسائل الإعلام لا تصرح علنا بان هذه القضية هي القضية الأهم بل تلتزم بأسلوب غير مباشر يتمثل بتكرار التغطية للقضية في إطار حيز زمني معين وبمساحة أكبر وربما تستخدم طريقة استعراضية تجعلها أكثر ظهورا وجذبا للاهتمام . وفي الغالب فان حراس البوابة يدركون ما يهم الجمهور وما يرغب في تتبعه ولا بد أن يتجلى ذلك بالضرورة في أجندة وسائل الإعلام .

نـظــريـة الـصـــمت.

في النصف الأول من حقبة السبعينيات من القرن المنصرم عادت مرة أخرى فكرة التأثير الهائل للإعلام إلى الظهور بقوة ولعل النموذج الأمثل تجلى في الطروحات التي برزت إلى النور أبان فترة السبعينيات إذ دفعت عالمة ألمانية تدعى ـ إليزابيث نويل نيومان ـ بنظريتها التي أعادت الاعتبار إلى قوة التأثير الإعلامي من خلال ما أسمته بنموذج ـ دوامة الصمت ـ The spiral of silences model ـ وموجزه أن المتلقين يؤثرون الصمت إزاء الرأي السائد الذي تقوم وسائل الإعلام عادة بالترويج له كما تعتبر هذه الأخيرة ممثلة لرأي الأغلبية وتعد من أهم الوسائل للتعبير عن آراء ومواقف ومعتقدات السواد الأعظم من الناس (القليني و شومان : 2004 . 94-95).9

وفي سياق متصل تؤكد نظرية ـ دوامة الصمت ـ على قوة وفاعلية تأثير وسائل الاتصال ليس فقط على صياغة وتشكيل الرأي العام فحسب بل على تقارب الآراء وتقليص التنافر وتقليل التباعد ودفع الشرائح الاجتماعية إلى التوحد فيما بينها ،على اعتبار " أن الفرد يميل إلى تكييف وتعديل رأيه بحيث يتفق مع الآراء السائدة ، وخاصة تلك التي تصل إليه عبر وسائل الإعلام ويهمل الآراء التي لا تتفق والرأي السائد " (شومان : 1999 . 179) 10في محاولة منه للحفاظ على توازنه داخل الإطار المرجعي الذي ينتمي إليه .

وتقوم نيومان في إطار بحثها عن كيفية التعبير عن الرأي الجمعي باستدعاء عاملين بالغي الأهمية يسهمان بفاعلية قصوى في تحرير تعبيرات الجمهور العام يتمثلان بما يلي:-

1. يميل الأفراد إلى الانضواء تحت آراء الأغلبية المهيمنة وهذا ما يفسر تفضيلهم الصمت واتسامهم بالسلبية وعدم الإفصاح عن آرائهم خوفا من تعرضهم للإحساس بالعزلة الاجتماعية .
2. وتوكيد الدور الفاعل لوسائل الاتصال الجماهيري .

وفي طروحاتها لبيان قوة تأثير وسائل الإعلام طالبت بالتحري عن ثلاثة متغيرات رئيسة هي :-

1- التأثير التراكمي من خلال التكرار حيث تميل وسائل الإعلام إلى تقديم رسائل متشابهة ومتكررة حول موضوعات أو شخصيات أو قضايا ، ويؤدي هذا التعرض التراكمي إلى تأثيرات على المتلقين على المدى البعيد.

وهي من هذه الوجهة تلتقي بجانب من استخدامات نظرية الغرس الثقافي التي تفيد بالتأثير التراكمي على المتلقين على المدى البعيد عبر التعرض المستمر لمضامين الوسائل . حيث يسهم هذا التعرض المتراكم بصياغة واقع محايث للواقع الحقيقي ممثلا لمعلومات مكتسبة عن طريق التلفزيون وهي بوجهها الآخر آلية تعلم تسبقها عوامل أخرى مثل الانتباه والتذكر وقد فصل كلا من هوكنز وبنجري في ذلك بوضعهما نموذج (هوكنز وبنجري لعمليتي التعليم والبناء) وانتهيا إلى وجود دلائل متفرقة عن العلاقة المتآصرة بين بناء الواقع في التلفزيون والواقع الحقيقي فأكدا على أن العلاقة بينهما هي علاقة تبادلية وان التلفزيون لديه القوة والتأثير على أن يبني في مدركات المتلقين واقعا مقنعا كما ركزا في شرح نموذجهما على عاملين في غاية الأهمية نتناولهما بإيجاز:

أولا / التعلم وينطوي على:

- القدرات الذهنية أو المهارات التي تسهم في عملية البناء المعرفي كما ترتبط هذه ببعض الخصائص الديموغرافية.
- قدرة التركيز حيث يقتضي الأمر التركيز على المعلومات الرئيسية لما لها من أهمية في بناء عملية الإنماء أكثر من الدور المنوط بالمعلومات الثانوية .
- الانتباه / ويتمثل بدرجة ودقة الانتباه إثناء التعرض حيث تؤثر في تعميق عملية الإنماء المعرفي لدى الأفراد مما يقوي من عملية الغرس التي ستؤدي بالضرورة إلى التعلم العرضي واكتساب الثقافة بطريقة عفوية .
- الاندماج / ويختص بالمشاهدة على اعتبار أن المزيد من الاندماج يسل من عملية التأثير والتعلم .

ثانيا / البناء و يشتمل على ما يلي:

- الخبرة الشخصية / حيث يسهم الواقع والبيئة المعاشة في بناء مدركات الأفراد من خلال تزويدهم بالخبرات والمعلومات .
- المكونات الاجتماعية / وتتمثل بالبنية المجتمعية كالأسرة والأصدقاء حيث تمارس دورا في تعزيز وتقوية الواقع الذي يقدمه التلفزيون كلما اتسقت رسائله مع اتجاهاتهم الأمر الذي يزيد من التأثير المتوقع على الأفراد .

2- الشمولية / تسيطر وسائل الإعلام على الإنسان وتحاصره في كل مكان ، وتهيمن على بيئة المعلومات المتاحة ، مما ينتج عنه تأثيرات شاملة على الفرد يصعب الهروب من رسائلها .

3- التجانس / ويعني أن بين القائمين بالاتصال اتفاقا وانسجاما مع المؤسسات التي ينتمون إليها مما يؤدي إلى تشابه توجهاتهم والقيم الإعلامية التي تحكمهم .

ونظرا لقوة تأثير وسائل الإعلام في تكوين الأفكار والاتجاهات المؤثرة في الرأي العام بما يتسق مع الأفكار التي تدعمها وسائل الإعلام...ويؤدي ذلك إلى تأييد معظم الأفراد للاتجاه الذي تتبناه وسائل الإعلام بحثا عن التوافق الاجتماعي أما الأفراد المعارضين لهذه القضية أو ذلك الاتجاه فأنهم يتخذون موقف الصمت تجنبا لاضطهاد الجماعة وخوفا من العزلة الاجتماعية " (مكاوي و السيد:2008 . 280 - 281)11 .

مـجـِســات التـغـيـير.

وإذا ما تجاوزنا عن وعي المسار التاريخي لتناسل النظريات والاتجاه نحو محاولة لتلمس الجوهري في نظريات التوازن المعرفي فبالإمكان القول بأنها تقوم على بضعة فروض يمكن إيجازها بالآتي :-

" أولا: يحدد الفرد اتجاهه نحو الأشخاص أو الأشياء بطريقة منطقية في إطار البناء المعرفي للفرد عن هؤلاء الأشخاص أو هذه الأشياء. وبالتالي يأتي السلوك متفقا مع الاتجاه المحدد منطقيا وهذا هو جوهر التوازن .

ثانيا : يؤثر الإدراك المعرفي في العلاقات بين الأشخاص والأشياء في إطار اتجاه الفرد إزاء كل منهما ، حيث يؤثر هذا الإدراك في قيام حالة من التوازن أو الانسجام أو عدم التوازن تؤثر في دعم الاتجاه أو تغييره .

ثالثا : تؤدي حالة عدم التوازن إلى نشوء حالة من الضغط أو التوتر أو القلق الذي يؤثر على الفرد . فيحاول أن يخفف أو يتجنب هذه الحالة من خلال تغيير اتجاهه إيجابيا أو سلبيا ، بتأثير تعديل إدراكه المعرفي عن الأشخاص أو الأشياء أو الانسحاب من الموقف الاتصالي نهائيا " (محمد عبد الحميد : 2000 . 20)12

وتأسيسا على ذلك فإن المعرفة تمثل استجابة الفرد إزاء الوقائع والأحداث التي انتظمت بشكل انتقائي بفاعلية مدركاته الحسية والعقلية وأضحت نظاما ذا معنى يتصف بالاستقرار وبعلاقات توافقية بين عناصر معرفته والمنظومات الفكرية و القيمية والسلوكية المُشيئة للنظام المعرفي لدى الأفراد ، وعليه فإن أية حالة انعدام لهذا التوافق يعني انخفاض درجات التآلف وبث حالة القلق في عالم الفرد الداخلي بعدها لن يتوانى عن البدء وعلى الفور بتحريك مجسات التغيير لديه باتجاه استعادة التوازن وتقليل التعارض .

المبحث الثاني : الاتزان المرن أو الفعل المبرر.

واستنادا إلى نظرية الاتزان المرن،يؤسس ـ ليون فستنجر ـ مرتكزات نظريته في التنافر المعرفي على فكرة أن الأفراد حينما يتعرضون إلى تأثيرات أفكار متنافرة فإن ذلك يفضي إلى إيجاد حالة من التوتر الداخلي لدى الأفراد مما يستدعي أحداث تغيير يتكفل بإزالة هذا التنافر في محاولة لإعادة الفرد إلى حالة التوازن والتآلف المعرفي ، ويعبر هذا التغيير عن نفسه بتعديل في سلوك الفرد أو في أفكاره أو في عنصر أو أكثر من العناصر المعرفية التي يحملها كما قد يعمد إلى إقناع نفسه بعدم أهمية الأفكار المتضاربة بقلة أهميتها .(صلاح الدين جوهر : 1980 . 56- 62) 13.

وتستند نظرية ليون فستنجر على دعامتين أساسيتن لعدم الاتساق بين الاتجاه والسلوك :

1. آثار ما بعد اتخاذ القرار Postdecision Dissonance

2. آثار السلوك المضاد للاتجاه .

فقد يتأتى عدم الاتساق بين الاتجاه والقيم التي يتبناها الفرد وبين سلوكه ،من اتخاذه لقراره دون تروٍ أو معرفةٍ بالنتائج المترتبة على اتجاهاته وقيمه .بينما في الحالة الثانية فقد ينجز الشخص عملا ما ويضفي عليه قيمة وأهمية رغم أنه لم يرض عنه بالأساس،لأنه مدفوعا بالحاجة إلى الكسب المادي، ومن هنا ينشأ عدم الاتساق بين القيم والسلوك وتسمى أشكال عدم الاتساق هذه بحالات التنافر المعرفي، وللتخفيف عن حالات التوتر هذه يستدعي تغيير قيم الفرد واتجاهاته وتفترض هذه النظرية ضمنا أن هناك ضغوطا تدفع بالفرد نحو الاتساق بين اتجاهاته وقيمه وسلوكه .(عبد اللطيف محمد خليفة .1992 . 222 -223) 14أن هذه العلاقة بين سلوكه ومعرفته أو إدراكه لأهمية الأفكار هي علاقة متنافرة على اعتبار أن التعارض الواقع بين هذه المعلومات وسلوكه قد يوتره أو يقلقه وعلى العموم فإن الفرد يعمد في أغلب الأحيان كما سبق وقلنا إلى عدد من الخيارات أو بعضا منها فأما يتجه إلى تغيير السلوك أو المعتقدات أو الآراء، ويمكن اعتبار الخطوات التي يتخذها في مثل هذه الحالة بمثابة طرق في الدفاع عن النفس أو أساليب معالجة مختلفة في الشكل متوحدة في الهدف ،تلتقي بأنها تتفق على بقاء الفرد متوازنا " فالعملية السايكولوجية التي يطلق عليها تقليل التعارض أو التنافر تفسر ما نلاحظه باستمرار من إقدام الناس على تبرير أفعالهم " (رشتي 1978: 268 . 15).

ويتأسس على افتراضات فستنجر عددا من النتائج منها :-

1. إن أي حالة تنطوي على عدد من الخيارات وتتطلب اتخاذ قرار ما ،إزاء بعض البدائل ستؤدي إلى حدوث حالة تنافر ، وتتفاقم الحالة عندما يتسم البديل الذي لم يتم اختياره بخصائص إيجابية تجعله مطلوبا ، ويحدث العكس إذا ما تم اختيار بديل يتضمن خصائص سلبية تجعله مرفوضا .
2. كما أن حالة التنافر التي تتولد لدى الأفراد الذين ينتهون إلى اختيار بديل ما، تزيد من مزايا البديل المختار وعلى العكس من ذلك فيما يختص بالبديل الذي لم يتم اختياره إذ تقل مزاياه .

3. كما تنشأ حالة التنافر بسبب توفر مزايا إيجابية في البدائل التي لم يتم اختيارها من قبل الفرد ، ولذلك يلجأ الأشخاص إلى تقليل التنافر عن طريق البحث عن أشخاص أو وسائل تؤكد المزايا الإيجابية في البديل الذي تم اختياره من سابق، بمعنى آخر البحث عن طرق لتضخيم مبررات سلوكهم .(رشتي :1978 . 268 - 269) 16

وفي الحقيقة أن هذه المبررات أو غيرها من الوسائل التي ينشدها الفرد للتخلص من التوتر أو عدم الاتزان هي ليست كلها وسائل ناجعة ،تجيء بتقدير للمعلومات متوائما مع السلوك. يسيق هذه الفكرة في إطار نظري كل من أوسجود وتاننباوم حيث يذهبان إلى افتراض مفاده " وجود علاقة عكسية بين مستوى التغيير ودرجة قطبية أو شدة الاتجاه فعلى سبيل المثال :إذا ازدادت شدة حب الفرد أو كراهيته لشيء معين ، صعب معالجة عدم الاتزان عن طريق إحداث تغيير في العلاقة "(شيماء ذوالفقار زغيب :2004 . 68)17 ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب ففي الحقيقة أن عددا من ميزات "النظريات المعرفية أسهم في أضعاف قدرتها على التعاطي مع تغيير الاتجاه على نطاق واسع :

- كالغموض الذي يحيط بعض المفاهيم .
- فضلا عن الافتقار إلى أساليب وإجراءات مُمنهجة للتحقق منها
- إلى جانب إهمالها للفروق الفردية وتجاهل قدرة الأفراد على تحمل التنافر وترجيح الحجج التي توصل لإنقاصه.
- بالإضافة إلى تقدير درجة الاتساق،فما هو متسق لدى فرد ما ليس بالضرورة أن يكون متسقا لدى الآخر، كما تم إهمال عوامل الدافعية والضغوط البيئية ." (عبد المنعم محمود شحاتة . 1988. 48).18

وانطلاقا من الافتراض الجوهري بأن الأفراد يسلكون بناء على منطق معين، جاء نموذج فيشباين و أجزين Fishbein & Agzen

الفعل المتعقل أو المبرر عقليا The Reasoned Action Model ليحدد العلاقة بين الاتجاه والسلوك و مشخصا العوامل المسئولة عن الاتساق بينهما ويقوم النموذج على ثلاث خطوات رئيسة هي :-

- يمكن التنبؤ بسلوك الشخص من خلال النية أو القصد
- يمكن التنبؤ بالمقاصد السلوكية من خلال المتغيرين التاليين :-

أ- اتجاه نحو السلوك (إيجابي أو سلبي) .

ب - إدراك الشخص لاتجاه الآخرين نحو هذا السلوك .

- أما الثالثة فيمكن التنبؤ بالاتجاه نحو السلوك من خلال استخدام إطار توقع - القيمة ،لأن الاتجاهات هي في النهاية حصيلة تشكل النتائج المتوقعة من السلوك، وفقا لمؤشرات المعيار الذاتي،أو تقيم الشخص للسلوك في ضوء معتقداته عن تفضيلات الآخرين والدافع لإتباع هذا السلوك .
- وقد انتهى كل من فيشباين و أجزين إلى وضع فرضيتهما في الشكل التالي :-

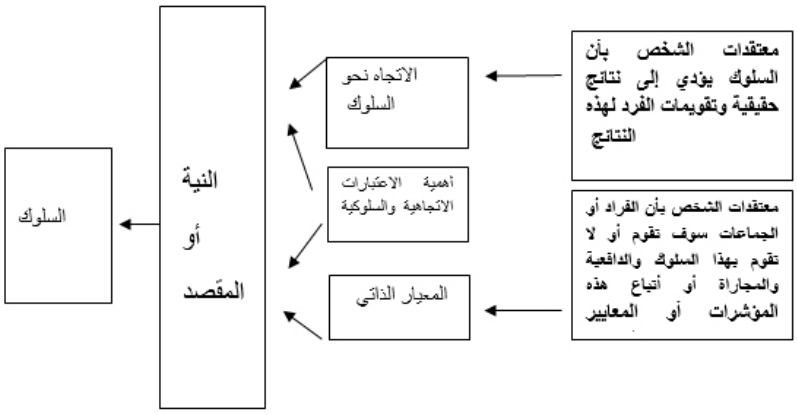

الشكل يوضح نموذج الفعل المبرر عقليا

السلوك = النية لأدائه = (مجموع معتقدات الفرد عن احتمال أن يؤدي القيام بهذا السلوك إلى مترتبات معينة × تقييمه لهذه المترتبات)+(مجموع إدراكه لتوقعات الجماعة المرجعية × دافعيته لإكمال أداء السلوك) بمعنى أن أداء الفرد لسلوك معين أو عدم أدائه يرتبط بمعتقداته الشخصية عن مترتبات القيام بهذا السلوك ،ومعتقداته عن نظرة الآخرين وتوقعهم لهذا الأداء ،وكذلك دافعية الفرد لإكمال هذا الأداء . إن أهم ما يميز الاتجاهات عن المعتقدات

من وجهة نظرهما ،يتركز بأن الأخيرة هي التي تشير إلى الجانب المعرفي وتتمثل في درجات الترجيح الذاتي ،ويفسران السلوك في ضوء مستويات متدرجة ،ففي الإطار العام تبقى النية هي المحددة للسلوك،لكن هذه النيات تفسر بناء الاتجاهات نحو موضوع السلوك والمعايير الذاتية ،وهما اللذان يتم تفسيرهما في ضوء المعتقدات عن مترتبات أداء السلوك وعن التوقعات المعيارية.

وتأسيسا على ذلك يفسر سلوك الفرد بإرجاعه إلى معتقداته والتي تمثل بأن معلوماته (صحيحة أم خاطئة)

(Fishbein,M. & jzen, 1975.P) 19.. 223-225

وفي الحقيقة إن الدعوة لمثل هذا النموذج قد لاقى رواجا كبيرا من قبل علماء النفس الاجتماعي التي تبنت الفكرة القائلة بأن المقاصد السلوكية من الصعب تحديدها أو قياسها،ورغم التحفظات على النموذج إلا أن له أهمية خاصة تتمثل بتناوله لمفهوم الاتجاه على أنه يتركز في الوجدان وأن له دورا في تحديد سلوك الأفراد. وفي هذه الدائرة وضعت بيم Bem في عام 1967 تفسيرا ذي صلة في ضوء نظرية إدراك الذات Self Percepetion Theory ملخصها بأن اتجاه الفرد يقوم على إدراكه لسلوكه وعلى الظروف التي يحدث في ظلها هذا السلوك والنظرية هنا تقدم نفس التنبؤات التي تقدمها نظرية التنافر المعرفي من حيث إعلانها بان الاتجاهات عبارة عن استعدادات متعلمة في حين ترى نظرية إدراك الذات بأن الاتجاه الذي يعبر عنه الفرد هو عبارة عن ظاهرة تتمثل في عدم الإعداد المسبق وإنه يحدث في ظل عدد من الظروف خصوصا حين لا يكون لدى الأفراد اتجاهات محددة مسبقا عن موضوع بعينه.(عبد اللطيف محمد خليفة: 1992. 223 - 225)20.

الجـــمـــهـــور الـنـشـــط.

وفي الحقيقة أن اغلب الدراسات النظرية التي تناولت تأثير وسائل الإعلام على الأفراد ركزت على " الأسباب الخاصة للاستخدام في محاولة للربط ما بين هذه الأسباب والاستخدام

مع تصنيف الاستخدام إلى فئات تشير إلى شدته أو كثافته(مرورا)بتفسير دوافع تعرض الجمهور لوسائل الإعلام ومدى إشباع هذه الوسائل لحاجات الجمهور ، كذلك مدى اعتماد الجمهور على هذه الوسائل لتحقيق أهدافه " (منال هلال المزاهرة :2012 . 167) 21 وقد انتهت هذه الدراسات إلى " وصف جمهور وسائل الإعلام بأنه إيجابي ونشط و عنيد في مواجهة وسائل الإعلام ومفرداتها ومحتواها .

فالفرد في جمهور وسائل الإعلام يقبل أو يرفض يقترب أو يتجنب يتعرض أو لا يتعرض إلى وسائل الإعلام بناء على قرار اختياره وتفضيله ، ومستوى هذا التفضيل أو شدته " (محمد عبد الحميد : 2000 . 199) 22 وقد استقطب مفهوم الجمهور النشط اهتمامات الباحثين منذ أن أطلقته نظرية الاستخدامات والإشباعات إلى حيز الوجود وينص المصطلح بان الأفراد يبحثون عن المحتوى الإعلامي المناسب لاحتياجاتهم فهم الذين يتحكمون باختيار وسيلة إعلامية دون غيرها ، ويعرفه القاموس الإعلامي : بان الجمهور النشط هو الذي لا يقبل بالمضمون المقدم له ولكن يبحث عن المضمون الذي يناسب احتياجاته ويتفاعل معه وفقا لأجندته الخاصة . (محمد الربيعي : 2011 . 36)23 وتتبنى نظرية الاستخدامات والإشباعات بقوة منظور الجمهور النشط ،نظرا للدور الذي يلعبه الأخير في عملية الاتصال على اعتبار أن الحاجات والدوافع هي المحرك الجوهري في الاتصال خصوصا تلك التي يتوقع الفرد أن يشبعها أو يلبيها له الآخرون لكي يحتفظ بالتوازن النفسي الذي يساعده على التكيف و ديمومة التواصل مع الآخرين والبيئة التي يتواجد فيها .

ويحدد بلوملر(Blumler) مفهوم نشاط الجمهور بالقول "بأن النشاط عند الجمهور، هو الدافع الجوهري للتعرض لوسائل الإعلام فضلا عن الانتقاء بين الوسائل والرسائل الإعلامية المختلفة التي يتلقاها إثناء التعرض" (R.Blumler,& E.Katz: 1974 .P.30) 24 فالجمهور يدرك جيدا خياراته وعلى وفقها تأتي قراراته اللاحقة ولكن ينبغي التذكير بان الإدراك بطبيعته هو إدراك انتقائي على اعتبار أن الأفراد يدركون ما يختارون ويختارون ما يدركون ، بيدَ أن ذلك يقترن ببعض العوامل المؤثرة في تشكيل و تحديد عمق وسعة الإدراك

كالعوامل الديموغرافية والذاتية التي تتباين تبعا للفروق الفردية والثقافية واختلاف الأفراد في ما يفضلونه ويتسق مع مواقفهم وآرائهم .

ومن هنا فإن الجمهور ينشط في البحث عن المضمون المناسب له ويتحكم في اختيار الوسيلة التي تقدم هذا المضمون وعليه فهو يختار ويقرر بناءا على تحقيق منفعة ما، ويسمى ذلك ـ "بالانتقاء النسبي ـ أو توقع المكافأة ـ ويقصد به مستوى الموازنة بين درجة الإشباع الذي يحصل عليه مقابل المجهود المبذول للحصول على هذا الإشباع "(العبد ونهى العبد : 2008 . 303).25

ويتعرض ـ ليفي ويندال ـ إلى العلاقة التبادلية بين الاستخدام والتأثير ويوعز بان نشاط الجمهور باستخدام وسائل الإعلام يقترن بعدد من العوامل المفضية لثلاث مراحل متصلة هي :-

الأولى / يتأتى قرار الاستخدام نتيجة لتفاعل العوامل الداخلية والخارجية ومنها الاهتمامات والاحتياجات.

الثانية / تبعا للتوقعات المحتسبة وأدراك مضامين الرسائل الإعلامية .

الثالثة / وتمثل مرحلة قرار اختيار وسيلة بعينها من بين وسائل أخرى لشغل الفراغ. (26(Windhal. G : 1986 .P.203 .

وفي إطار مثل هذه التصورات بات مفهوم الجمهور النشط يؤسس لكشف واسع الأبعاد في دراسة خيارات الجمهور ونمط التعرض وانتقاء الرسائل وإدراكها فضلا عن قراراته في تفضيل وسيلة اتصالية محددة بين عدد من الوسائل الأخرى،فيقوم ـ ويندال ـ بحصر نشاط الجمهور ببعدين

"البعد الأول : التوجيه النوعي للأفراد ، و يتمظهر بأنماط ثلاث:

1 . الانتقائية :وتمثل الاختيار العمدي لوسيلة بعينها ولمضمون معين من خلالها، وتنطوي الانتقائية على مرحلتي الإدراك والتذكر .

2 . الانشغال: وهي الدرجة التي يتفاعل فيها فرد من الجمهور مع محتوى الوسيلة الإعلامية.

3 . المنفعة: وتفسر استخدام الجمهور لوسيلة ما بقصد تحقيق حاجات ودوافع معينة

البعد الثاني : البعد المؤقت : ويأتي على وفق الآتي :

1 . الانتقاء قبل التعرض : وتتمثل بتوقعات الجمهور بتحقيق الإشباعات المطلوبة من استخدام وسيلة ومضمون معينين .

2 . الانتقاء أثناء التعرض : وتفسر بتفعيل خيارات الفرد في ما يتسق معه ،وله علاقة بسابقه .

3. الانتقاء بعد التعرض : ويقترن بالتذكر الانتقائي للرسائل التي تعرض لها الفرد وتأثير ذلك على تفكيره وسلوكه .

.P.204(1986Windhal. G : 27)

وقد حددته لين (LIN) بثلاث مراحل :-

المرحلة الأولى : وقد تمثلت بفترة التخطيط السابق على التعرض للوسيلة المختارة .

المرحلة الثانية : وتتمثل بفترة إثناء التعرض وترتبط بعملية الاستغراق في المضمون الذي يتعرض له الفرد في تلك اللحظة .

المرحلة الثالثة : وهذه تأتي لاحقا بعد التعرض وتعنى بالاستفادة من المضامين التي تم التعرض واستخدامها في الاتصال الشخصي . (عادل عبد الغفار : 1995 . 11).28

ومن أجل وضع أُطرا معرفية قاطعة لمفهوم الجمهور النشط عمدت ـ ليزا كودلويسكي ـ إلى تحديد خصائص نشاط الجمهور بالمرتكزات التالية :ـ

1. إلى أي مدى يسعى الأفراد للتعرض لمحتوى وسائل الإعلام؟
2. كيف يخطط الأفراد لتعرضهم لوسائل الإعلام .؟
3. كيف أن جمهور المتلقين يقظا خلال مدة التعرض لمحتوى وسيلة الإعلام ؟
4. كيف ينظر الأفراد إلى حقيقة المحتوى الإعلامي ؟
5. كيف يمكن للأفراد أن يشاركوا في المحتوى الإعلامي ؟

(Godlewski ,Lisa: p .16 .) 29 و على العموم يمكن وصف علاقة الجمهور بوسائل الإعلام بأنها علاقة ذات طبيعة حدثية إن صح التعبير بمعنى أنها تخضع ويتحكم بها حدث ما له أهميته بحيث يفرض على الجمهور متابعته بشدة من خلال وسيلة بعينها تكون بالضرورة هي الأكثر إشباعا لحاجته في معرفة تفاصيل الحدث .

وقد وجد العلماء نموذجا يوضح صيغة تفاعل الأفراد مع محتوى وسائل الإعلام على وفق الآتي :ـ

- الانتقائية وتتمثل بالكيفية التي يعتمدها الأفراد باختيار الوسيلة الإعلامية وبرامجها .
- المشاركة وتعني إلى أي حد يبدو جمهور المتلقين متفاعلا مع الوسيلة الإعلامية ومحتواها .
- الفائدة وتتمثل بمقدار ما تمثله وسائل الإعلام أو محتواها من فائدة منتظرة بالنسبة لجمهور المتلقين .

(. 16 .Godlewski ,Lisa: p) 30 وكما أن الجمهور يتباين في إدراك الرسائل الإعلامية ومستوى الاستجابات ، فهو أيضا يدرك تباين قدرة الوسائل الإعلامية في تحقيق الإشباعات فالصحيفة ليست مثل التلفزيون والأخير ليس مثل الإذاعة في التسلية والترفيه. (منال هلال المزاهرة :2012 . 190).31

ومع مطلع الثمانينيات ظهرت بعض الدراسات التي سعت إلى طرح أفكارا مغايرة إلى حد ما عن ما نادت به نظرية الاستخدامات والإشباعات وتعالى الصوت الجديد ليؤكد على ضرورة الربط بين الإشباعات والتأثيرات ويرى ـ ويندهل 1981 ـ بأن الفروض السابقة تقليدية لذلك يدفع باقتراحه إلى الواجهة مقترحا نموذجا بديلا يسمى ـ بالاستخدامات والتأثيرات ـ حيث ينصب على استخدام مضمون وسائل الإعلام فيما يسمى ـ بالمضمون المؤثر ـ ومثل هذا الطرح يتماثل مع كتابات ـ فيليب بالمرجرين ـ الذي يرى أن إشباعات الجمهور قوية الصلة بمنظومة من تأثيرات وسائل الاتصال التي تتضمن المعرفة، الاعتمادية، الاتجاهات، إدراك الواقع الاجتماعي وترتيب الأولويات فضلا عن الحراك المستمر للمتغيرات .

وفي عام 1994 نادي ـ إلام روبن ـ بضرورة دمج تصور يجمع بين الاستخدامات والإشباعات والتأثيرات معا .(سهير عثمان عبد الحليم : 2005 70). 32

المبحث الثالث : تـوقعـــات الأفــراد.

إن الحالة الشعورية والميول النفسية تولد لدى الفرد توقعات تهدف لإشباع حاجات معينة من خلال التعرض لوسائل الاتصال ويمكن اعتبار التوقعات خطوة بالغة الأهمية في عملية التعرض لوسائل الإعلام ،إذ ثمة تماثلية محايثة بين مفهوم التوقعات والجمهور النشط ، فإذا كان اختيار الجمهور لوسيلة بعينها من بين وسائل أخرى ، فبالضرورة هو على درجة كافية من الوعي بوسائل تكون أكثر إشباعا لحاجاته دون أخرى، بمعنى أن سلوكه الذي قاده إلى الاختيار نشأ من التوقعات التي اتسقت مع اختيار أن هذا السلوك سيفي بإشباع الحاجات .

يتوقع الأفراد الذين يعمدون إلى التعرض لوسائل الإعلام إشباعا لحاجات معينة، علما أن هذه التوقعات ترتكز على منطلقات نفسية واجتماعية ترتبط بهؤلاء الأفراد. و من بين أبرز

التعاريف التي تناولت مفهوم التوقعات يبرز تعريف ماكلويد ـ " أن التوقع هو احتمالات الرضا التي ينسبها الجمهور لسلوكيات متنوعة بينما عرفها كاتز بان التوقع هو مطالب الجمهور من وسائل الإعلام ، كذلك أن التوقع هو الإشباع الذي يبحث عنه الجمهور"(منال هلال المزاهرة :2012 . 199).33

يرى ـ فكتور فروم ـ واضع أسس نظرية التوقع بأن الفرد يستطيع إجراء عمليات عقلية كالتفكير قبل الإقدام على سلوك محدد، فالفرد لديه أهداف يقصدها وهو يسعى إلى تحقيقها وهنا ينبغي عليه اختيار سلوكا معينا للوصول إلى الهدف ، لذا سيقوم الفرد بتقدير نوع السلوك الذي سيوصله إلى الهدف. ومن بين فروض هذه النظرية نوجز الأتي :-

- يختار الفرد سلوكا معينا بناءا على توقعاته بالحصول على أكبر قيمة أو عائد .
- يتوقع الفرد الحصول على نتائج تعود بالمنفعة عليه وعلى عمله عند قيامه بنشاط ذي صلة بالعمل .
- يترتب على توقعات الفرد دورا بالغ الأهمية في اختيار نشاط بعينه.

ويرى فروم بأن دافعية الفرد للقيام بنشاط معين تقترن بثلاث عناصر :

أ ـ توقع الفرد بان مجهوده سيوصل إلى أداء معين .

ب ـ توقع الفرد بأن هذا الأداء هو الوسيلة للحصول على عوائد معينة .

ج ـ توقع الفرد بان العائد الذي سيناله ذو منفعة وجاذبية.

وفي الحقيقة أن هذه العناصر المتمثلة بالتوقع والوسيلة والمنفعة هي في جوهرها عناصر إدراكية ترتبط بعمليات التقدير الشخصي للأفراد الذين يختلفون بطبيعتهم عن بعضهم البعض،وباختلافهم يختلف بالضرورة تقديرهم الشخصي .

وتشير الدراسات إلى أن التوقع يعبر في وجه من وجوهه المتعددة عن ارتباطه بالاتجاه النفعي من حيث أنه يستند إلى فرضية تؤكد على أن استخدام الأفراد لوسائل الاتصال

وتعرضهم لمضمون معين يتأتى من إدراك هؤلاء لقيمة المنفعة او الفائدة التي تقدمها الوسيلة والمضمون على حد سواء ومن خلال رصد هذه العلاقة يمكن أيضا استقراء نمط العلاقة بين محاولة الفرد إشباع حاجاته وتقويمه لوسائل الإعلام ،فنظرية القيمة تفترض أن سلوك الإنسان يحكمه إدراكه وتوقعاته السابقة على التعرض كما تساعد نظرية القيمة المتوقعة في فهم دوافع الجمهور للتعرض لوسائل الإعلام .(منال هلال المزاهرة :2012 . 199) .34

و يمكن اعتبار عملية التوقع والمنفعة في التعرض لوسائل الإعلام مدخلا للكشف عن المضمون الاتصالي المطلوب من أجل إشباع الحاجة وفي المدى الأوسع والأشمل تنكشف عملية التعرض على جزئية أخرى تتعلق بالتوقعات، على اعتبار أن تعرض الجمهور لوسائل الإعلام يرتبط ببعض التوقعات التي ينتظرها من تلك الوسائل، وتتمثل هذه التوقعات باحتمالات الرضا أو الاتساق بين ما يتعرض له وما لديه من أفكار واتجاهات ." وتنتج التوقعات عن دوافع الجمهور للتعرض لوسائل الإعلام حسب الأصول النفسية والاجتماعية للأفراد وتعد التوقعات سببا في عملية التعرض لوسائل الإعلام " (مكاوي و السيد : 2008 . 247).35

وأن ما أسماه ـ كاتز ـ بالتوقعات ، إنما يتمثل بتلك المطالب التي ينشدها المتلقي من خلال عملية تعرضه لمحتوى وسيلة الإعلام ولا ينبغي أن يفوتنا هنا بأن هذه التوقعات وكما أسلفنا سابقا تختلف تبعا للفروق الفردية واختلاف الثقافات بين الأفراد وتأسيسا على التعرض يتبنى الفرد موقفا أو اتجاها ما، ومن السهولة بمكان أن تتولد لدى الأفراد العديد من التوقعات نتيجة إدراكهم للبدائل المختلفة الممثلة لمتسع من حرية الاختيار أو الانتقاء بين وسائل الإعلام وبين الكم الهائل من محتواها .(سهيلة بضياف : 2010 . 35)36 .

دوافع الأفراد.

وتعتبر الدوافع من المحددات الأساسية لسلوك الأفراد ومعرفة الدافع بلا شك يبين أهميته في توجيه السلوك كما أنه عامل مهم في فهم سايكولوجية الجمهور وتأشير سلوكهم .

وعند ملاحظتنا للآخرين يمكن أن نتلمس ببساطة اختلاف سلوكهم وتباين درجة الأداء رغم تشابه خبرات بعضهم ، ويتواشج ذلك بالضرورة مع التباين في درجة حماس الأفراد ورغباتهم بعبارة أخرى التباين في درجة قوة الدافع لدى الأفراد .

فما هذا الدافع ؟ لا مناص من الاعتراف بأن ثمة جدل محتدم حول تحديد المصطلح بين علماء الاتصال وعلماء النفس أضف إلى ذلك كثرة العلوم المشتغلة في منطقة الاتصال ولكثرة التقاطعات التي نتجت عنها في تعريف العديد من المفاهيم ذات الصلة بالاتصال ونظرياته، مرورا بتحديد دوافع تعرض الأفراد لوسائل الاتصال فكان لابد أن ينسحب هذا الاختلاف إلى تحديد مفهوم الدافع.ويمكن أن ندرج هنا عددا من التساؤلات الملحة التي نأمل أن تقربنا من المصطلح بقدر مناسب :ـ فهل الدوافع حالة جسمية تفرضها معطيات بيولوجية ؟ أم أنها حالة نفسية داخلية لدى الأفراد توجه الأشخاص باتجاه أهداف محددة ؟وهل يمكن ملاحظة هذه الدوافع من خلال سلوك الأفراد ؟

ما هو الدافع ؟

تعرف " الدوافع بأنها القوة البيولوجية أو النفسية التي تحث الفرد للقيام بنشاط معين لإشباع رغبة محددة " (نائلة عمارة : 2000 . 6) .37

ويعرف أيضا " بأنه حالة جسمية أو نفسية داخلية تؤدي إلى توجيه الكائن الحي تجاه أهداف معينة من شأنها أن تؤدي إلى استجابات معينة " (حامد زهران : 1984 . 105).38

كذلك يعرف بأنه " قوة عامل أو استعداد أو حالة داخلية دائمة أو مؤقتة تثير السلوك الباطن أو الظاهر في وقت ما وتوصله حتى ينتهي إلى هدف معين.(حسن محمد خير الدين : ص 51)39 ويمكن النظر إليه على "أنه حالة جسمية أو نفسية داخلية (تكوين فرضي) يؤدي إلى توجيه الكائن الحي تجاه أهداف معينة ومن شانه أن يقوي استجابات محددة من بين عدة استجابات ممكن أن تقابل مثيرا محدد " (حامد زهران : 1980 . 10). 40

وتأسيسا على ذلك يتضح أن الدافع حالة من التوتر والقلق الذي يعتري الفرد ويثير لديه سلوكا معينا ويزداد هذا التوتر إذا ما اصطدم بمعوقات تحول دون الهدف المبتغى وبتحقيقه يستعيد الفرد توازنه .

وهناك بعض من علماء النفس يرون بان الدوافع يمكن إجمالها بثلاثة أقسام هي :"

1. الدوافع البيولوجية : وتمثل الصورة الأولية التي تحرك طاقة الفرد وتنشأ نتيجة لحاجة عضوية محددة كالجوع والعطش والإفراغ، فهذه الحاجات تمثل الظروف التي تدفع الفرد إلى السلوك .

2 .الدوافع الانفصالية أو العاطفية : وتدل على حالة داخلية تدفع الفرد إلى أن يسلك سلوكا معينا مثل الخوف الغضب الفرح الحب الكراهية وهي ترتبط بمثيرات خارجية كما انها أكثر مرونة وتنوعا من سابقتها .

3 . القيم والميول : تعمل قيم الفرد وميوله كدوافع أو محركات تدفع الفرد إلى السلوك الذي يتفق مع قيمه وميوله، فالشخص المتدين مثلا يكون مدفوعا في سلوكه إلى ما يتفق مع ما يؤمن به من قيم ."

(أحمد محمد الزعبي : 2001 . 87). 41

وبما يختص بدوافع تعرض الأفراد لوسائل الإعلام فثمة وجهات نظر متباينة في هذا الشأن نوجزها بما يلي :-

1. يرى بعض المهتمين بان أساس الدوافع يتمثل بحالات داخلية ويرتبط هذا الموقف بنظرية القيمة المتوقعة حيث تفترض أن دوافع الأفراد تعكس سلوكا إيجابيا ذا قيمة إزاء وسائل الإعلام وأن المتلقي لديه القدرة والإدراك على التعبير عن اتجاهاته بشكل مباشر كما انه يسعى إلى إشباع دوافعه من خلال عملية التعرض ويعتبر هذا المدخل أساسي في حقل الدراسات البحثية المتلمسة للإشباعات من خلال دوافع الجمهور وهي تعقد مقتربات بين سلم دوافع الأفراد واستخداماتها في التنبؤ بسلوك التعرض للوسائل .

2. وترى المجموعة الثانية بأن من الصعوبة بمكان تلمس الدوافع بشكل مباشر إلا عن طريق تمثلها في السلوك والفكر .

3. وتجد الفئة الثالثة بان الحاجات قد تؤثر بشكل غير مباشر على تعرض الجمهور للوسائل الإعلامية ، ولكن ليس بالضرورة أن يدرك الجمهور هذه الحاجات باعتبارها دوافع للتعرض فهي قد تكون نتاج اللاوعي .

4. أما الفريق الأخير متمثلا بأوستن بابرو فيرى بان سلوك تعرض الجمهور لوسائل الإعلام ليس له أي دافع، ويتسق هذا التصور مع الفكرة القائلة بان السلوك الإنساني يرتبط بالتعود أو اللامعقول (مكاوي و السيد:2008 . 246) 42

وهناك من يختزلها بنوعين لا يخرجان في جوهرهما من التأطير السابق ويعرضان على وفق التصنيف الآتي:-

1. دوافع نفعية: وهي دوافع قصديه لها هدف محدد وأغراضها متعددة تقف خلف المتلقين وتحركهم لاختيار وسيلة بعينها ومحتوى بعينه.

2. دوافع طقوسية: ونستطيع أن نسميها بتلك الممارسات الروتينية التي أعتاد المتلقي ممارستها دون تخطيط مسبق وهذه تهدف للتفاعل مع الوسيلة نفسها في المكانة الأولى بصرف النظر عن محتواها،و تأتي هذه نتيجة لأسباب تحويلية أو هروبية ،أو كممارسات أعتاد الفرد على مزاولتها من دون تصميم مسبق ، ونستطيع القول أن الأفراد يتعرضون لوسائل الإعلام دون تخطيط مسبق للتعرض .(علي مشاقبة : 2007 28.) 43

ويؤطر ـ سولمون ـ هذه الممارسات محاولا تطوير نظرية وصفت بأنها من أقوى النظريات في شرح الدوافع التي من هذا النوع وقد سميت ـ بنظرية العملية المناوئة ـ ولب النظرية يرى بان الدوافع المكتسبة كالتعرض وبعض العادات والممارسات المكتسبة على اختلافها وتنوعها ما هي إلا عمليات إدمان، لأنها "مثل الإدمان على المخدرات والحب والانتماء

الاجتماعي والجري والقفز بالمضلات وكذلك الأنواع الأخرى من الحوافز العقوبية التي يسببها الإنسان لنفسه، ويمكن أن تكون الدوافع المكتسبة على مستوى قوة الدوافع الفطرية او الطبيعية حيث يمكن أن تتحكم في معظم سلوك الكائن الحي حتى لو كان ذلك على حساب الاحتياجات الأساسية ." (John P . Dwrotzky :1982 .P.288 .)44 فالتعرض باعتباره نمطا سلوكيا يكشف عن المرجعية المحررة لهذا السلوك أي عن الدوافع التي تؤدي إليه .

ولن نجافي الحقيقة بشيء إن قلنا بأن للإنسان دوافع شتى تقوده نحو تصرفات بعينها، لكن الملاحظ هنا بان ثمة علاقة بالغة التعقيد تنكشف على أتساق واقع مدرك تتواشج فيه زيادة إلحاح دافع ما طلبا للإشباع مع ازدياد شدة دفع الأفراد نحو التصرفات التي تؤدي إلى تحقيق إشباعاتهم ويشكل ارتباط الطرفين مع بعضهما معادلة ذات تناسب طردي فكلما ازدادت درجة الطرف الأول ماثلتها درجة الطرف الثاني في مستوى الزيادة . ويتمثل ذلك في نقطتين:

1. أن يسعى المتلقي في البحث عن الإشارات التي ارتبطت بإشباع ذلك الدافع بشكل خاص من خلال خبراته السابقة وبالتالي فانه يرهف حواسه لتلقي تلك الإشارات على وجه التحديد .

2. أن تلقي شدة إلحاح الدافع بظلالها على عملية تفسيره للإشارات التي تلقاها مما يستدعي أن تكون مجمل تفسيراته لمختلف الإشارات المتباينة متلبسة لمعان ترتبط سلبا او إيجابا بذلك الدافع .

فما السراب المترائي بهيئة ماء إلا خداع للبصر كما انه تعبير عن شدة الظمأ، أي إلحاح دافع العطش . (قدري حنفي و العارف بالله الغندور : 2000 . 144)45

وهناك ما يسمى بدورة الدافع وهي فكرة تتأسس على تفسير بعض من حالات الدافع كتتابع الحاجات ، الاستجابة الوسيلية،الهدف والارتياح وهذه قد تظهر بمرحلة ثم تنتهي بمرحلة

أخرى عندما تتم لذلك يمكن وصفها بما يشبه الدورة فهي غالبا ما تكرر نفسها على وفق تراتب يمكن حصره بما يلي :- "

- نشوء حاجة أو حافز ينشأ منها :
- استجابة وسيليه للتوصل إلى تحقيق الأهداف المطلوبة لإشباع حاجة
- ما إن يتحقق الهدف حتى تعقبه حالة ارتياح من وطأة الحاجة ،وبالضرورة هو حالة وقتية إذ سرعان ما نشعر بنشوء حاجة جديدة تعود بنا للمرور بنفس المراحل السابقة .

هكذا تتضح الطبيعة التكرارية لدورة الدافع لكثير من الحالات المختلفة" (نبيهة صالح السامرائي :2007 . 57) .46

فتحقيق الهدف يوصل إلى إنتاج مثير جديد وهذا يفضي إلى زيادة الدافع الأصلي وعند تحليل عمل الدافع تتضح الخصائص التالية :-

- يبقى الدافع كامنا لا يشعر به الفرد إلا إذا أثاره شعور بحاجة داخلية أو منبه خارجي .
- إذا ما أثير الدافع نتج عنه نشاط يهدف لإشباع الحاجة، ثم يعود يخمد الدافع بسد الحاجة.
- يلازم الدافع عند إثارته نوع من الانفعال الخاص به .
- يتحول الدافع من لا شعوري إلى شعور مُدرك حينما يعترضه عائق ما ، لأن الدافع عندها سيتحول إلى رغبة، والرغبة هي الدافع الذي شعر بذاته على حد تعبير سيبنورا .

(نبيهة صالح السامرائي : 2007 . 59).47

المصادر العربية :

1. أبو أصبع،صالح خليل : الاتصال الجماهيري.عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع .ط1 1999: .
2. إسماعيل ،نبيه إبراهيم : الإنسان والسلوك الاجتماعي .الإسكندرية مركز الإسكندرية للكتاب . ط1 : 2004 .
3. الزعبي،أحمد محمد : أسس علم النفس الاجتماعي .الأردن .دار زهران للنشر والتوزيع .ط1. 2001

4. العبد،عاطف عدلي و العبد،نهى عاطف : نظريات الإعلام وتطبيقاتها العربية .القاهرة دار الفكر العربي . ط1 : 2008.
5. المزاهرة ،منال هلال : نظريات الاتصال .عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة .ط1 : 2012 .
6. جوهر،صلاح الدين : الاتصال :مفاهيمه نظرياته مجالاته.القاهرة مكتبة عين شمس:ط1 1980..
7. حنفي ،قدري و الغندور،العارف بالله : موضوعات في علم النفس الإعلامي . القاهرة :جامعة عين شمس . ط1 : 1999 - 2000 .
8. خليفة ،عبد اللطيف محمد :ارتقاء القيم (دراسة نفسية). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. سلسلة عالم المعرفة 160 نيسان 1992 .
9. ذوالفقار،شيماء:نظريات في تشكيل اتجاهات الرأي العام .القاهرة:الدار المصرية اللبنانية.ط1 :2004 .
10. رشتي،جيهان أحمد : الأسس العلمية لنظريات الإعلام .القاهرة:دار الفكر العربي .الطبعة الثانية .1978..
11. زهران،حامد : الصحة النفسية والعلاج النفسي .القاهرة . عالم الكتب . ط2 : 1980.
12. ساندرا، ديلفير و روكيتش، بول: نظريات وسائل الإعلام .ترجمة كمال عبد الرءوف.القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع .ط1 .بلا ت.
13. شومان ،محمد : دور الإعلام في تكوين الرأي العام .حرب الخليج نموذجا.القاهرة :المنتدى العربي للدراسات والنشر والتوزيع.ط1: 1999 .
14 . شومان ،محمد و القليني، فاطمة : الاتصال الجماهيري اتجاهات نظرية ومنهجية.القاهرة :دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع .ط1: 2004 .
15. عبد الحميد،محمد:نظريات الإعلام واتجاهات التأثير.القاهرة:عالم الكتب .ط1: 2000 .
16 . محمد خير الدين، حسن: العلوم السلوكية المبادئ والتطبيق .القاهرة مكتبة عين شمس . ط1 :بلا ت .

17.مكاوي،حسن عماد والسيد، ليلى حسين: الاتصال ونظرياته المعاصرة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.ط7 :2008.

الرســـــــائــل :

1.الربيعي،محمد: عادات التلقي لدى المهاجرين العرب للقنوات الفضائية العربية.المهاجرون العرب في السويد أنموذجا دراسة ميدانية رسالة دكتوراه (غير منشورة).الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة. 2011 .

2.بضياف. سهيلة: المدونات الإلكترونية في الجزائر : دراسة في اتجاهات المدونين والمدونات. رسالة ماجستير غير منشورة. الجزائر: جامعة الحاج لخضر (بباتنة) 2010.

3. شحاتة.عبد المنعم محمود: تغيير الاتجاه نحو التدخين .دراسة تجريبية أطروحة دكتوراه(غير منشوره). القاهرة: جامعة القاهرة .كلية الآداب . 1988.

4.عبد الحليم.سهير عثمان : العوامل المؤثرة على قارئي الصحف .رسالة دكتوراه (غير منشورة)القاهرة : .جامعة القاهرة : كلية الإعلام . 2005.

5. عبد الغفار.عادل: استخدام الصفوة المصرية للراديو والتلفزيون المحلي والدولي. رسالة ماجستير(غير منشورة).القاهرة : جامعة القاهرة .كلية الإعلام . 1995

6.عماره .نائلة : الاتجاهات الحديثة في الدراسات البينية في مجال علم النفس والإعلام. دراسة ماجستير(غير منشورة) مصر:جامعة حلوان. .كلية الآداب ..2000

7.مشاقبة .علي : تأثير الإعلان على قنوات mbC الفضائية على السلوك الاستهلاكي للمشاهدين في الأردن . دراسة مسحية. رسالة ماجستير (غير منشورة). الأردن . جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا : 2007 .

المصادر الأجنبية :-

1. Busly.Linda. J: Mass Communication In a new age:a Media Survey (Boston: Scott
Force men & Co . 1985).

2. Cantril.Hadley : The Invasion from Mars. Harper & Row .New York : 1966.
3. Godlewski. Lisa: Interactive reality television :An analysis of variables influencing post exposure activity.
4. John P . Dwrotzky : Psychology .(St. Paul :West Publishing Company .1982.
5. M.Fishbein, & jzen, Belief, Attitude, Intention and Bhavior;An Introduction to theory and Research Reading.M.A:Addison Wesley,1975.
6. R.Blumler,&E.Katz:The uses of Mass Communication ,Current Perspective on Gratification Research. Sage Publication .Beverly Hills:1974.
7. Roderick .P.Hart: Public communication .New York : Harper & Row publishers . 1983.

8.Schramm.W: Mass Communication .2nd Ed.Urbana.Chicago University of Illinois press.1975.
9.Windhal.G : Uses and Gratification at the Cross of Mass Communication Review .Sage Publication.USA :1986.
10. W.Wanta & y.Wu: Interpersonal communication and the Agenda- Setting Process. Journalism Quarterly .1992.

THE SCIENTIFIC JOURNAL

ARAB ACADEMY I N DENNARK

Managing Editor

Prof. Dr. Walid Al-Hayali

Editorial Secretary

Prof. Dr. Lutfi Hatem

Board of Editors

Prof. Dr. Kadum ALaddly

Prof. Dr. Younis Abbas Husain

Prof. Dr. Nader Fadel Habuby

Ass. Prof. Dr.Mohammed AL- Falhy

Dr. Magdy Algaapary

Address: The Arab Academy in Denmark
kobbelvænget 72 B, st
2700brønshøj
Denmark

Website : www.ao-academy.org

e-mail : ao_university@yahoo.dk